

ص: ٣

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على محمد وآله الطاهرين.

[تتمة ملحقات الفصول]

\* (ملحق الفصل الاول من الباب الاول) \*\* (الاخبار التي يشهد المذهب بتحريفها) \*

منها: ما رواه الكافي في أول ١٨٠ من حجّه عن سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم و إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار».

فإنّ المذهب يقتضى أن يكون قوله: «من قابل» زائدا لأنّ حجّ التمتع عمرته و حجّته في عام واحد حتّى أنّه لا يجوز أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يأتي بحجّة فإن اضطرّ إلى الخروج إلى مكان قريب يحرم بحجّه و يخرج، ثمّ إن عاد في شهره فهو، و إلّا فيبطل عمرته.

كما أنّ الظاهر أنّ قوله: «و إنّما الأضحى» محرف «و إنّما الأضحى» لأنّ الأضحى يوم العاشر من ذى الحجّة في أى مكان كان و أهل الأمصار عليهم الأضحى استحبابا، و المتمتع و القارن في مكّة عليهما الهدى دون المفرد.

و منها: ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار ١١٥ من أبواب حجّه باب أشهر الحجّ مرفوعا بلفظ: «و قال عليه السلام: ما خلق الله عزّ و جلّ في الأرض بقعة أحبّ

ص: ٤

إليه من الكعبة، و لا أكرم عليه منها، و لها حرمّ الله عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض، ثلاثة منها متواليّة للحجّ و شهر مفرد لعمره رجب».

فإنّ المذهب يقتضى أن يكون قوله «للحجّ» فيه زائدا لعدم المساواة بين أشهر الحجّ و أشهر حرم بل العموم من وجه فيجتمعان في ذى القعدة و ذى - الحجّة و صدق شهر الحجّ على شوال دون شهر حرام و صدق شهر حرام على المحرمّ دون شهر الحجّ، و العمرة المفردة تصحّ في كلّ شهر و لا اختصاص لها بربح و إنّما كان لعمره رجب فضيلة زائدة و هو أمر آخر.

مع أنّه يرد على الخبر على فرض زيادة «للحجّ» فيه أنّ المحرمّ لا يصحّ فيه إحرام حجّ و لا فيه عمرة خاصّة.

و من التحريف بضرورة المذهب: ما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده- على نقل الوسائل والوافي، و على ما في خطية مصححة-:

«عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس لله و خمس للرّسول و ما بقي قسم بين من قاتل عليه و ولي ذلك».

فمن الواضح أنّ في الغنيمة ليس إلّا خمس واحد و أربعة أخماس للمجاهدين، و يدلّ عليه القرآن و الروايات المتواترة فلا بدّ من زيادة كلمة «خمس» من قوله «و خمس للرّسول».

**\* (ملحق الفصل الثاني من الباب الاول)\*\*\* (في الاخبار التي يشهد التاريخ و غيره بتحريفها)\*\*\***

منها: ما رواه التّهذيب في ٤٨ من أخبار ٧ من أبواب أوله، باب حكم الحيض «عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي- عبد الله عليه السلام «إذا انقطع الدّم و لم يغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

فكيف يروى عبد الله بن بكير الذي من أصحاب الصادق عليه السلام بالواسطة عن عليّ بن يقطين الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثمّ كيف يروى عليّ بن-

ص: ٥

يقطين الذي لم يدرك الصادق عليه السلام عنه، فلا بدّ أنّ الخبر كان عن عبد الله بن- بكير عن الصادق عليه السلام و حصل للتّهذيب خلط بزيد «عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين» في البين، و يشهد له غير التاريخ رواية الاستبصار له عن عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلام بدون تلك الزيادة، رواه في ٢ من ٥ من أبواب الحيض، باب الرجل هل يجوز له و طى المرأة إذا انقطع عنها الدّم.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٦٤ من أخبار باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة، و الاستبصار في ٤ من باب من ترك سجدة: «عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال:

إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة في الأوليين و الأخيرتين سواء».

فإنّ معلّى بن خنيس قتله داود بن عليّ في حياة الصادق عليه السلام فكيف يجوز أن يروى عن الكاظم عليه السلام و ينقل ذلك لراويّه في زمن الرضا عليه السلام لتعبيره عنه عليه السلام بأبي الحسن الماضي عليه السلام.

و لعلّ الأصل: «عن معلّى يروى عن معلّى بن خنيس» فعنون فهرست الشّيخ معلّى و قال: أبو عثمان الأحول و عرفه بروايته عن معلّى بن خنيس فيكون سقط من الكلام «عن معلّى يروى».

هذا و في طبع الآخونديّ للتّهذيب «نَبّه على بعد رواية معلّى عن الكاظم في الوافي ج ٢ بهامش ص ١٤٤» قلت: لعلّه من بعض المحشّين، قالوا في نقل الخبر في باب السهو في السّجود و ليس في طبعه القديم أثر من ذلك.

ص: ٦

\* ( ملحق الفصل الثالث من الباب الأوّل ) \*\* ( الاخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق ) \*\* ( و باقي الأخبار بل الكتاب ) \*\*

منها: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب أنفاله: «عن حريز بن عبد الله عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول- و سئل عن الأنفال- فقال:

كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها، فهي نفل لله عزّ و جلّ، نصفها يقسم بين النّاس، و نصفها لرسول الله صلّى الله عليه و آله، فما كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله فهو للإمام».

فقال أوّلا: «فهي نفل لله عزّ و جلّ» ثمّ قال: «نصفها يقسم بين النّاس» و هو تضادّ. و رواه العيّاشيّ في ٤ من أخبار تفسير سورة الأنفال «عن حريز عنه عليه السّلام: سألته- أو سئل- عن الأنفال فقال: كلّ قرية تهلك أهلها، أو انجلوا عنها، فهي نفل، نصفها يقسم بين النّاس، و نصفها للرسول صلّى الله عليه و آله.

و لا بدّ أنّه سقط منهما بعد جملة «فهي نفل لله» «و لو أعطاهما الرسول النّاس بالنّصف» يشهد له ما رواه التّهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه «عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا- رفع الحديث- قال: الخمس من خمسة- إلى أن قال- و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النّصف أو الثلث أو ما كان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه».

و إن كان هذا الخبر أيضا لا يخلو من تحريفات آخر سيّبه عليها إن شاء الله.

و قال الكلينيّ في أوّل باب فيئه و أنفاله في آخر كتاب حجّته في جملة كلام له: «و أمّا الأنفال فليس هذه سبيلها، كان للرسول صلّى الله عليه و آله خاصّة- إلى أن قال- و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز، هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام، فلهم أربعة أخماس، و للإمام خمس- الخ».

و إن أبيت عن كونه تحريفا، و كون خبر أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا

ص: ٧

و كلام الكليني أعم من الشهادة على ما ذكرت، فالخبر شاذ نظير ما رواه العياشي في ٢٢ مما مر «عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قال: سهم لله، و سهم للرَّسُول، قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: للمسلمين».

و من الغريب أن التهذيب رواه في عداد أخبار دالة على أن الأنفال كانت مختصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و بعده بالامام عليه السلام، و لم يأوله . و الوسائل نقله في طيها، و لم يقل شيئا . و أما الوافي فقال بعده: «نصفها يقسم بين الناس» يعني إن شاء، و اللفظ بمراتب عما قال، و إنما الصواب أن يقال: إِمَّا بتحريفه و سقوط فيه كما قلته أولا، و إِمَّا بشذوذه و حمله على التقية نظير خبر أبي مريم.

و من التحريف بشهادة السياق: ما رواه التهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه «عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا- رفع الحديث- قال:

«الخمسة من خمسة- إلى- و لم يحفظ الخامس، و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة و ليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه، و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلها هي له، و هو قوله: «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تَعْطِيَهُمْ مِنْهُ» قال: قل الأنفال لله و للرَّسُولِ» و ليس هو «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» و ما كان من القرى و من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة، و هو قوله عز و جل:

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» فأما الخمسة- الخبر».

فإن الظاهر أن الأصل في قوله «و ما كان من فتح- الخ» «و الأنفال ما كان من فتح- الخ». كما أن الظاهر إنه وقع في قوله «إلا أن أصحابنا- إلى- إلا ما أعطاه هو منه» سقط و تبديل و تقديم ليحصل له ربط، و أن

ص: ٨

قوله «و بطون الأودية- إلى- من أهل القرى» كان بعد قوله: «بخيل و لا ركاب» و أن قوله فيه: «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ- إلى- وَالرَّسُولِ» محرف:

«يَسْتُلُونَكَ الْأَنْفَالِ (أى تعطيهم منها) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ».

ففي تفسير القمي بعد ذكر الآية كما في المصاحف قال: نزلت «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ».

و أيضا لو لم يكن «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» في الأول محرف «يسألونك الأنفال» لكان قوله: و ليس هو «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» بلا معنى.

وقوله فيه «و ما كان من القرى» لا يخلو من تحريف، والأصل «و ما كان من قرى جلا أهلها أو هلكوا» ففي ٦ من أخبار أنفال التهذيب «عن الصادق عليه السلام و سئل عن الأنفال، فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها».

وقوله فيه «و هو قوله عز و جل: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» بعد قوله قبله «فهو له خاصة» كما ترى، و لا بدّ أنه وقع فيه خلط.

فالآية (و هي في ٧ من الحشر) جعلت للرسول صلى الله عليه و آله شركاء فإنها «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله و للرسول و لذى القربى و الأيتامى و ابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» فليست للأنفال المختصة بالنبي و الإمام، و إنما آية قبلها كذلك و هي «و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلبه رسله على من يشاء و الله على كل شىء قدير».

و قد روى التهذيب في ١٠ من أنفاله «عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام:

«الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كله من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه و آله، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله يضعه حيث يشاء و هو للإمام عليه السلام بعد الرسول». و قوله: «و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه من خيل و لا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا و أمّا قوله «ما أفاء الله على رسوله

ص: ٩

من أهل القرى «فهذا بمنزلة المغنم، كان أبى عليه السلام يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فى ما بقى».

دلّ هذا الخبر على أنّ الفيء الذى تضمّنته الآية الاولى من الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام، و الفيء الذى تضمّنته الثانية من المغنم لا الأنفال، و المغنم ذكر فى آية «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» و أمّا قوله فيه «و ليس لنا فيه غير سهمين» فلا ينافى كون ثلاثة أسهم للإمام لأنّه عدّ أحد السهمين سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سهم الرسول اتنان : سهم الله و سهمه، كما تضمّنه صدر الخبر.

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافى فى ١٦ من أخبار باب نذوره قبل نوادر آخره بإسناده «عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الله بن جندب قال : سئل عباد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما، و أراد الخروج إلى مكة، فقال عبد الله بن جندب:

سمعت من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما، فحضرتة نيّة فى زيارة أبى عبد الله عليه السلام، قال: يخرج و لا يصوم فى الطريق، فإذا رجع قضى ذلك.

و رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار باب نذوره عن الكافي مثله، لكن في النسخة: «سأل عبّاد»، و في نسخة الكافي: «سئل عبّاد» كما مرّ.

فإن الصّواب رواية التّهذيب له في ١١٦ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الصّفّار بإسناده «عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الله بن جندب قال:

سأله عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل - الخ - منته مع اختلاف لفظي، ففيه بعد ما مرّ «جعل على نفسه نذر صوم، و أراد الخروج في الحجّ» لكن فيه بدل «من رواه» «من زرارة» لأنّه لا معنى لقوله في الأوّل: «سئل» بلفظ المجهول، أو «سأل» بلفظ المعلوم، و الصّواب: «سأله» أي سأل عبد الله ابن ميمون عبد الله بن جندب كما في الأخير، و القائل «سأله و أنا حاضر» إسحاق بن عمّار. و أمّا لو كان عبد الله بن ميمون مسؤولاً عنه أو شخص آخر،

ص: ١٠

فلا وجه لأن يجيب عبد الله بن جندب، و عبد الله بن جندب رجل جليل في غاية الجلالة، لا يقدم على جواب من سأل غيره، كما أن الظاهر أن الأصحّ - «عن زرارة» حرّف ب «من رواه» للتشابه الخطي.

هذا و الوافي جعل فرق الكافي و كتاب الصّفّار أن في الأوّل : «سأل عبّاد بن ميمون» و في الثاني : «سأل أبا عبد الله عليه السّلام ميمون» و هو كما ترى حرّف، كما أنّه نقل عن كليهما «من رواه» و هو كما ترى، فعل ذلك في باب نذر صيامه في نذوره.

كما أن الوسائل جعل كتاب الكافي و كتاب الصّفّار مثلين، و جعل متتهما «سأل أبا عبد الله عليه السّلام عبّاد بن ميمون» و جعل كليهما «من زرارة» و هو أيضا حرّف، فعل ذلك في ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصّوم.

مع أنّه على نقلهما الكلام مخ تلّ فكيف يقول عبد الله بن ميمون أوّلاً «سأل ميمون - أو عبّاد بن ميمون - أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر، ثمّ يقول هو:

«سمعت من روى عن أبي عبد الله عليه السّلام» أو «سمعت من زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام» فإنّه كلام بلا معنى.

مع أن عبد الله بن جندب لم يدرك الصادق عليه السّلام، و أوّل من أدركه الكاظم عليه السّلام، فكيف يقول بحضوره في سؤال الصادق عليه السّلام.

هذا و الكافي روى قبل هذا الخبر خبراً بإسناده «عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام» ثمّ قال: «و بهذا الإسناد، عن عبد الله بن جندب - الخ - و تبعه التّهذيب في ما مرّ في تعبيره لأنّه روى عنه خبريه لكن بناء الكافي في بنائه في خبر في اسناد إذا كان مشتوكاً مع خبر قبله أن يكرّر الراوى الأخير مثلاً إذا روى بإسناده خبراً عن الحسن بن محبوب، عن شخص يقول في خبر بعده يرويه بذاك الإسناد عنه، عن شخص آخر «الحسن بن محبوب عن فلان» و هنا قوله «و بهذا الإسناد»

يصير معناه بحسب الظاهر «عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام» «عن عبد الله بن جندب» لكن اعتمد على المعلوم من إرادة

ص: ١١

الراوى فقط دون الامام عليه السلام.

ثم يظهر جدّ بعض الرواة فى أخذ الحديث منه . فإن إسحاق أعلى طبقة من عبد الله بن جندب، لأنه من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و عبد الله من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و مع ذلك روى عنه .

و منه: ما رواه الاستبصار فى ٢ من أول صيامه «عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيت فافطر».

فرواه التهذيب فى ٢ من ٢ من صيامه «عن المفضل؛ و عن زيد الشحام جميعا عنه عليه السلام . و الحال فى النقل فى هذا حال النقل فى سابقه، الاستبصار فى خطية معتبرة، و طبع الآخوندى، و التهذيب فى طبعه و الطبع القديم .

و نقله الوافى فى الباب المتقدم عن التهذيب و رمز فى الحاشية للاستبصار بمعنى كونه مثله . و كذا الوسائل نقله فى ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان عن الشيخ مطلقا بلفظ التهذيب بمعنى كونه فى الكتابين كذا و الجامع هنا فى زيد كأنه ذهل فلم ينقل شيئا .

و منه: ما رواه الكافى فى أول ٧٣ من أبواب صومه، و الفقيه فى أول ٣٧ منها «عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالافطار فى ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد، فصلّى بهم» و اللفظ للأول .

فإن مقتضى السياق سقوط «و صلّى بهم ذلك اليوم» بعد «قبل زوال الشمس» كما لا يخفى .

فإن قيل: إنه روى بعده «عن محمد بن أحمد - رفعه - قال: إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فليفطروا و ليخرجوا من الغد» . و نقله الفقيه بلفظ «و فى خبر آخر» قلت: ليس فيه

ص: ١٢

خلاف سياق، و إطلاقه محمول على كون أداء الشهادة بعد الزوال أو قربه بحيث يؤدى خروجهم إلى الصلاة إلى بعد الزوال مع أنّ الأول صحيح السند و الثانى من مراسيل صاحب نوار الحكمة التى طعن فيها ابن الوليد .

و من الغريب أنّ التهذيب لم يرو واحدا منهما مع أنه يروى ما يرويان غالبا، و يزيد عليهما ما وجد لو كان مؤيدا أو مضادا .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار ٢ من أبواب صيامه «عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام- في خبر- و لا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

فأى معنى لقوله «يدخلان و يخرجان من مصر» و الأصل فيه: «يدخلان من خارج المصر».

و يشهد له روايته في ٢٠ ممّا مرّ عن حبيب الخزاعيّ عنه عليه السلام- في خبر- «و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، و كان بالمصر علة- الخبر» ثمّ الخبران غير معمول بهما حيث تضمّنا اشتراط شهادة خمسين إذا لم يكن في السماء علة.

و من التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الثامن من أبواب صيامه «باب» بدون عنوان «عن السياريّ قال: كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روى من الحساب في الصوم عن آبائك، في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنّة الماضية، و السرقة الثانية التي تأتي، فكتب:

صحيح، و لكن عدّ في كلّ أربع سنين خمسا و في السنّة الخامسة ستّة في ما بين الأولى و الحادث، و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة- قال السياريّ:

و هذه من جهة الكبيسة، قال: و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا- قال:

و كتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان و ثلاثين و مائتين: هذا الحساب لا يتهيأ

ص: ١٣

لكلّ إنسان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنّين و من يعلم متى كانت السنّة الكبيسة ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليله، فإذا صحّ له الهلال ليلته، و عرف السنّين صحّ له ذلك إن شاء الله.

فإنّ مقتضى السياق أنّ قوله أخيرا: «قال: و كتب إليه محمّد بن الفرج- إلى آخره» أنّ محمّد بن الفرج كتب إلى العسكريّ عليه السلام أنّ ما كتبت إليّ إنّما يصحّ إذا كان كذا و كذا، و لم يجبه عليه السلام و لا معنى له، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله : «و كتب إليه محمّد بن الفرج» إنّما كان «و كتب إلى محمّد بن الفرج».

و معنى قوله: «ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليله» اشتراط معلوميّة هلال رمضان الماضي.

ثمّ الغريب أنّ الكافي تفرد برواية هذا الخبر، و لم يروه التهذيبيان اللذان كانا بصدد الجواب عن كلّ خبر عددي . كما أنّه لم نقف على من عمل به سوى الإسكافيّ في أصل الكبيسة دون كفيّتها . ففي ٤ من مسائل الخامس من فصول صوم المختلف : «قال

ابن الجنيد: الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إذا لم تكن السنة كبيسة فإنه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة و مرة في السنة الثانية».

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب صومه «عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي، يعني الصيام».

فإن السياق يقتضي أن يكون إما قوله: «إن خرج قبل الزوال فليفطر» محرف: «إن خرج قبل الزوال يفطر أو يصوم» ليناسب قوله في ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام «أصوم و أفطر» مع كون «أو أفطر» محرف «أو أفطر». و أما قوله: «أصوم و أفطر» محرف: «لا أصوم و أفطر» و الأول أنسب بقوله

ص: ١٤

بعد «عزم علي» كما لا يخفى.

ولعله لذا لم يروه التهذيب عن الكافي و يجيب عنه، كما روى عنه خبري الحلبي و محمد بن مسلم المشتملين على أن من خرج قبل الزوال يفطر و بعد الزوال يصوم حيث إنه اشترط تبييت النيّة، لكن لم يرو عنه خبراً آخر عن عبيد رواه الكافي عنه قبل هذا بإسناد آخر، و هو مثل خبري الحلبي و محمد بن مسلم.

و من التحريف بشهادة السياق و أخبار آخر: م في ١٧٧ من أخبار تفسير بقرة العياشي «عن أبي بصير سألته عن قوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» قال: هو الشيخ الكبير لا يستطيع و المريض».

فإن قوله: «و المريض» محرف «و ذو العطاش» فروى في ١٨١ عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان و تصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ - الخبر».

و كيف يصح «و المريض» و قد قال تعالى: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**. و لو فرض صحته فسقط بعده كلام كثير.

ففي تفسير القمي بعد الآية: «قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح، فلم يقض ما فاتته حتى جاء شهر رمضان آخر، فعليه أن يقضى و يتصدق لكل يوم مدًا من طعام».

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من باب من أفطر متعمداً، ٢٢ من أبواب صومه «عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق و استغفر، فقال الرجل: فو الذي عظم

حقّك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا . قال: فدخل رجل بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا، يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: خذ هذا التمر

ص: ١٥

فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذه وأطعمه عيالک واستغفر الله. قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّهُ بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صم أو تصدّق».

و رواه التّهذيب في ٢ من أخبار كفّارته، ١٦ من أبواب صومه عن الكافي مثله.

فإنّ قوله في ذيله: «قال: فلمّا خرجنا» يستلزم أن يكون جميلا قال في صدر الخبر «دخلت أنا و جمع عليه عليه السّلام» و ليس شيء.

كما أنّ قوله، «قال أصحابنا: إنّهُ بدأ بالعتق - إلى آخره» بلا ربط، فإن أراد أنّ الصّادق عليه السّلام بدأ بالعتق فالخبر ما تضمّن أنّ الصّادق عليه السّلام قال للسّائل شيئا، بل مجرد أنّه عليه السّلام لمّا سئل عمّن أفطر ذكر للسّائل قصّة الرّجل المفطر الذي أتى النّبى صَلَّى الله عليه وآله، و إن أراد أنّ النّبى صَلَّى الله عليه وآله بدأ بالعتق، فالخبر ما تضمّن إلّا أنّه صَلَّى الله عليه وآله ما ذكر للرّجل من الكفّارات إلّا التصدّق المراد به إطعام ستّين مسكينا، و لا يبعد أن يكون وقع فيه خلط من خبر آخر ذكر فيه الثّلاثة، رواه الفقيه و يأتي، و قد روت العامّة ذلك أيضا، روى سنن أبي داود في أحد طرقه عن أبي هريرة «أنّ رجلا أتى النّبى صَلَّى الله عليه وآله، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتى في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:

لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس فأتى النّبى صَلَّى الله عليه وآله بعرق فيه تمر، فقال: تصدّق به، فقال: ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منّا، فضحك النّبى صَلَّى الله عليه وآله حتى بدت ثناياه فأطعمه إيّاهم، و قال - قال الزّهرى - و هو في طريق الخبر - : إنّما كان هذا رخصة له خاصّة».

هذا و نقل الحلّي كلام الشّيخ في خلافه في كون الجماع موجبا للقضاء و الكفّارة و استشهها ده له بخبر أبي هريرة ذاك في مسألته ٢٥ من مسائل صومه، ثمّ، قال الحلّي: «العرق - بفتحين -: الزنبيل، ذكره الهروي في غريب الحديث،

ص: ١٦

و سمعت بعض أصحابنا صحّف الكلمة، فقال: «العذق»، و العذق بكسر العين الكباسة و هي العرجون بما عليه من الشماريخ، و بفتح العين النخلة نفسها».

قلت: ما أظنّ أنّ أحداً من أصحابنا صحّف العرق في خبر أبي هريرة ذاك بالعذق و أنّ الحلّيّ إنّما خلط بين أخبارنا و أخبار العامة، و لم ينحصر ورود العرق في أخبارهم بخبر أبي هريرة ذاك، فروى سنن أبي داود خبرين آخرين، عن أبي هريرة، و خبراً عن عائشة، و في الكلّ ورد لفظ العرق.

و روى الفقيه في ٢ من أخبار ما يجب على من أفطر، ١٣ من أبواب صومه «عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السّلام: أنّ رجلاً أتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فقال: هلكت و أهلكت، فقال عليه السّلام: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النّبىّ صلّى الله عليه و آله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال:

فصم شهرين متتابعين، فقال: لا اطيق، قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال:

لا أجد، فأتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله بعذق في مكنل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: خذها فتصدّق بها، فقال: و الذي بعثك بالحقّ نبياً ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذ فكله أنت و أهلك فإنّه كفّارة لك». و في رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّ المكنمل الذي أتى به النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان فيه عشرون صاعاً من تمر».

فإذا كان «بعذق» في هذا الخبر محرّف «بعرق» كما توهم يصير معنى الخبر فأتى صلّى الله عليه و آله بزنبيل في مكنل، و لا معنى له، لأنّه مثل ان يقال:

بزنبيل في زنبيل فالمكنل و العرق مترادفان، أخبارهم عبّرت بالعرق و أخبارنا بالمكنل.

و «عذق» في «بعذق» في خبر الفقيه بالكسر فالفتح جمع عذق بالكسر فالسكون فيصير المعنى أتوه صلّى الله عليه و آله بتمر في عذقه غير منفصل و كانت في مكنل.

و منه: ما رواه الكافي في آخر باب الرّجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره، ٤٤ من صومه «عن الحسن الوشاء، عن الرّضا عليه السّلام: إذا مات

ص: ١٧

رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضى الشهر الثّاني «. و رواه التّهذيب عنه في ١٦ من أخبار ٢١ من أبواب صومه مثله.

فإنّ مقتضى السياق أنّ على الميّت إذا كان عليه صوم شهرين تصدّقه عن الشّهر الأوّل و قضاه للشّهر الثّاني و لا معنى له . و أنّ على الميّت قد يكون صوم شهرين متتابعين من علة و لا معنى له، فإنّ صوم «شهرين متتابعين» إنّما يكون على الإنسان من كفّارة قتل أو ظهار أو إفطار أو نذر أو عهد أو يمين و لا يتصور من مرض و علة.

و الظاهر أن الأصل في قوله : «إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة» «إذا فات رجلا صيام شهرين رمضانين من علة» و الفرق في الخط بين «مات» و «فات» في غاية القلّة، و الفرق بين «متتابعين» و «رمضانين» أيضا قليل في الخط، و أما جعل «رجلا» «رجل» و إضافة «و عليه» فمن إصلاح المحشّين بزعمهم.

يشهد لما قلنا من الأصل قول الفقيه بعد نقله في ٥ من ٢٩ من صومه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام «في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض فلا يصحّ حتّى يدرکه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثاني و إن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدّق عن الأوّل، و من فاته شهر رمضان حتى مدخل الشهر الثالث من مرض، فعليه أن يصوم هذا الذي دخله و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني». فإنّه معنى ما قلناه أخذه من خبر الوشاء المتقدّم و جده صحيحا في أصل آخر غير أصل نقل عنه الكافي. و جعل الوافي للكلام جزء خبر زرارة بلا وجه، فروى الكافي خبر زرارة بدونه.

و أمّا قول أبيه في رسالته على نقل الحلّي «و إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان و لم يصمه إلى أن يدخل عليه ش هر رمضان قابل، فعليه أن يصوم

ص: ١٨

هذا الذي قد دخل عليه، و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء إلّا أن يكون صحّ في ما بين الرمضانين، فإن كان كذلك و لم يصم، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام، و يصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده، فإن فاته شهر رمضان حتّى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم الذي دخل و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني». و مثله كلام ابنه في مقته فأعمّ فإن فتاوى عليّ بن بابويه و إن كانت متون الأخبار و لذا جعلها ابنه في فقهه من أسانيد كالأصول المسندة، لكن لا يلزم أن يكون أخذ كلّ كلام له من خبر واحد، فيكفيه أخذ صدره من خبر زرارة و ذيله من خبر الوشاء و يشهد له رواية الكافي للخبرين بعد ردّ تحريفات الثاني.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ٣٧ من صومه «عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال: الشيخ الكبير، و الذي يأخذه العطاش، و عن قوله عزّ و جلّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: من مرض أو عطاش». و رواه التهذيب في ٢ من باب العاجز عن صيامه، ١٩ من صومه نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد، و رواه المقنع في باب من يضعف عن الصيام، و في الأخيرين : «طعام مسكين» نسخة واحدة، و في المصححة من الأوّل في نسخة «طعام مساكين».

فإنّ قوله: «من مرض» محرّف «من كبر» فالظاهر الذي الآيّة الثانية فيه إنّما ينتقل من الصيام إلى الطعام إذا كان عدم استطاعته الصوم لكبر أو عطاش، و أمّا المرض فينتظر حتّى يبرء . هذا و علّق بعض محشّي الكافي على آخر الخبر : «إنّه محمول على الاستحباب» و كأنّه توهم أن الآيّة الثانية أيضا مربوطة بالعاجز عن الصيام لكبر أو عطاش.

و من التحريف بشهادة باقى الأخبار و رواية آخرين : ما رواه التهذيب فى ٥ من باب العاجز ١٩ من صومه، و الاستبصار فى ٤ من ٢٣ من صومه عن

ص: ١٩

كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام فى الأول، و عن الباقر عليه السلام فى الثانى على ما فى خطية معتبرة و مطبوعه الآخوندى «سمعتنه يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يقطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدّين من الطعام».

فإن قوله «بمدّين» محرف «بمدّ» كما رواه الكافى فى ٤ من ٣٧ من صومه، و تفسير العياشى فى ١٨١ من أخبار تفسير بقرته، و الفقيه فى أول ٢١ من صومه، و كما يشهد له خبر عبد الملك الهاشمى، و خبر ابن بكير، و خبر الحلبيّ، و خبر إبراهيم الكرخى، و خبر أبى بصير، و لم نقف على خبر تضمّن مدّين غير ذاك المختلف فيه.

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما فى جمع التهذيب بينه و بين غيره بحمل ذاك على التمكن و غيره على عدمه.

ثمّ الصادق عليه السلام فى رواية التهذيب محرف الباقر عليه السلام بشهادة الكافى و الفقيه و استبصاره، و أمّا نقل الوافى و الوسائل، كون الاستبصار مثل التهذيب، فالظاهر أنّهما راجعا للتأري، و توهمًا كون الأول مثله.

و منه: ما رواه الكافى فى ٤ من ٥٠ من صومه «عن سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر».

فإنّ قوله: «أو مع رجل من إخوانه» بين «فيبلغ مسيرة يوم» و «أيفطر» بلا معنى، فإنّما هو زائد و أمّا محرف «أو رجلا من إخوانه» و كان بعد «يشيع أخاه» بمعنى أن لفظ الخبر كان إمّا «أخاه» و إمّا «رجلا من إخوانه».

و منه: ما رواه الكافى فى أول ٥ من أبواب اعتكافه «عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط».

ص: ٢٠

فإنّ قوله: «على المعتكف» محرف «للمعتكف» لأنّ المعتكف لا يجوز له الخروج إلّا فى موارد خاصّة لا أنّه يجب عليه . و ما نقلناه فى مطبوعه القديم و خطية مقابلة و نقل الوافى. و أمّا نقل الوسائل له بلفظ «ليس للمعتكف» فالظاهر تصحيحه.

و منه: ما رواه الكافى فى ٢ من ٢٨ من حجّه باب ما يجزى من حجّة الاسلام «عن الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من أصحابه أفضى حجّة الاسلام؟ قال: نعم، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن

يُحجّ، قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله، قال: نعم، يقضى عنه حجّة الاسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ».

فإنّ قوله: «إذا لم يكن حجّ من ماله» محرّف «إذا لم يكن حجّ من ماله» بشهادة السيّاق، لأنّ صدره: «سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس». و كذلك قوله: «يقضى عنه حجّة الاسلام» على ما في جميع نسخنا من الكافي محرّف «قضى عنه حجّة الاسلام» بشهادة قوله قبل «أقضى حجّة الاسلام؟ قال: نعم». و إن كان التّهذيب في ١٨ من أخبار أوّله، و الاستبصار في أوّل ٣ من أبوابه رويها عن الكافي بلفظ «قضى عنه». ثمّ إنّ التّهذيب قال بعده قوله: «و إن أيسر فليحجّ». أى استحبابا لأنّه إذا قضى حجّة الاسلام فليس بعده إلّا الندب و الاستحباب. و أوّله الاستبصار بضدّه و قال: معنى قوله: «قد قضى حجّة الاسلام»: الحجّة التي ندب إليها في حال إيساره فإنّ ذلك يعبر عنها بأنّها حجّة الاسلام من حيث كانت أوّل الحجّة لأنّ في الخبر تصريحاً بأنّه إذا أيسر فليحجّ.

فترى أنّه أبقى في الأوّل قضى حجّة الاسلام بحاله و أوّل «فليحجّ» و في الثّاني أبقى «فليحجّ» بحاله و أوّل «قضى حجّة الاسلام» بأنّه في صورة حجّة الاسلام لاهي. و وجه ما فعل أنّ الانصاف أنّ في ظاهر لفظ الخبر تضاداً،

ص: ٢١

فقوله: «قضى حجّة الاسلام» معناه أنّه ليس عليه بعد حجّ واجب، و قوله فيه مرّتين «و إن أيسر فليحجّ» معناه وجوب الإعادة و جعله الاستبصار تصريحاً.

و حيث إنّ من حجّ به غيره يصير مستطيعاً فيكون حجّه حجّة الاسلام و لازمه سقوط حجّ آخر وجوباً عنه، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله في الوسط «فعلية أن يحجّ» «فليس عليه أن يحجّ».

و أمّا قوله أخيراً «و إن أيسر فليحجّ» فحيث إنّ تكرار فلا بدّ أنّه كان نسخة بدليّة من قوله: «فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» كتب في الوسط و وقع فوق قوله «و ليست بناقصة» فتوهم النّاسخ كونه أصليّاً جزء تلك الجملة و في آخرها، و عليه فهذان تحريفان آخران سقوط «ليس» و زيادة جملة «و إن أيسر فليحجّ» غير التحريفيين الأوّلين على ما عرفت و بما ذكرنا يصير الخبر لفظه و معناه صحيحاً مطابقاً للأصول.

و منه: ما رواه الكافي في آخر ٣٨ من أبواب حجّه «عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج، كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى - و لو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً».

فإنّ الظاهر أنّ قوله أخيراً: «و لو أنّ مملوكاً - إلى آخره» كان نسخة بدليّة من قوله «لو أنّ عبدا - إلى آخره» أوّلاً كان مكتوباً بين السطور كما هو شأن البدليّات فتوهم الكاتب كونه أصليّاً و في الآخر، نظير ما مرّ في العنوان السّابق في قوله في الخبر «و إن أيسر فليحجّ».

و مما يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحد أنّ الفقيه رواه في ٣ من ٩٣ من حجّه مقتصرًا على لفظ الأوّل، و منله رواه التّهذيب في ٩ من أوّل حجّه و ليس فيهما لفظه أيضا و إن كان الثّاني رواه عن كتاب الكافي أيضا في ١٥ ممّا مرّ كما نقلناه. و إنّ الاستبصار رواه في ٣ من ٧ من حجّه مقتصرًا على لفظ الثّاني، فلم يجمع أحد الثّلاثة بينهما و إنّ الجمع مختصّ بالكافي و إنّ وجهه

ص: ٢٢

ما عرفت، و الظّاهر أنّ الأصل في الوهم سهل الآدميّ فرواه الاستبصار في آخر باب الأوّل عن كتابه مثل الكافي و الكافي أيضا أخذه عنه.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٣٦١ من أخبار زيادات حجّه «عن يونس بن - يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ فقال: المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء».

فمقتضى السّياق أن يكون «و لا شيء» محرّف «لا شيء عليكم» لأنّه قال في السّؤال: «علينا أن نذبح عنهم» أي هدى التّمتع.

ثمّ إنّ الشّيخ حملة على ما إذا كان تمتّعه بغير إذن مولاه لأنّه روى خبرا تضمّن أنّه أمر مملوكه أن يتمتّع : فقال عليه السّلام له: «إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت مره فليصم».

قلت: و أيضا إذا كان حجّه و عمرته بإذن مولاه يكونان صحيحين فكيف يقول: «لا حجّ له و لا عمرة».

و منه: ما رواه الفقيه في باب حجّ صبيانه، ٩٥ من أبواب حجّه في خبره ٤ «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مرّ و يصنع بهم م ا يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه، و كان على بن - الحسين عليهما السّلام يضع السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح».

فإنّ مقتضى السّياق إمّا زيادة «الرّجل» في جملته الأخيرة، و إمّا يكون الأصل في قوله «يضع السكّين» «يقول يوضع السكّين».

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام ٤٤ من حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ، قال : لا بأس، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخ رجاء معها و ليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد و لا ينبغي لهم أن يمنعوها».

فمقتضى السّياق سقوط «أو أخ» قبل «أو ابن أخ» لأنّه لا وجه لترك

ص: ٢٣

ذكر الأخ وتعيين ابن الأخ، ويشهد له قوله في آخر الخبر «و لا ينبغي لهم أن يمنعوها» بلفظ الجمع. ويشهد له رواية التهذيب للخبر مع ثبوت «أو أخ» وعليه لفظ «قادرين» فيه يكون جمعا لا تننيتة و «يخرجا» فيه محرف «يخرجوا».

ثم إن التهذيب رواه مع اختلاف آخر غير ما مرّ رواه في ٢٢ من أخبار باب زيادات حجّه عنه، عنه عليه السلام و فيه بدل «قادرين على أن يخرجا معها» فأبوا أن يخرجا بها» والأصل واحد، و إنما حصل الاختلاف للتشابه الخطي بين الجملتين و الظاهر أصحّية ما في التهذيب أيضا.

و فيه أيضا بدل «و ليس لها» «و ليس لهم» و فيه بعد «أن تقعد» «عن الحجّ» و فيه بدل «و لا ينبغي لهم» «و ليس لهم» و الظاهر أصحّية ما في التهذيب فيها أيضا كما لا يخفى، رواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم.

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في نقل الوسائل للخبر في ٤ من ٥٨ من أبواب وجوب حجّه عن التهذيب بدون «عن الحجّ» بعد «أن تقعد» و بلفظ «و لا ينبغي لهم» و قوله بعده: «و رواه الكافي نحوه»؛ و في نقل الوافي في ٢١ من أبواب حجّه للخبر أولا عن الكافي بلفظه ثمّ عن التهذيب بلفظه سوى إسقاط «أو أخ» جعلاً له خيرا آخر.

و من التّحريف بشهادته رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٥١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام- في خبر- فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له- الخبر».

فإنّ قوله «أو حصر» زائد بشهادة رواية الكافي و الفقيه له بدون رواه الأوّل في آخر باب أن لم يطق الحجّ بيدنه جهّز غيره، ٣٧ من أبواب حجّه، و رواه الثّاني في أوّل باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها ٨٨ من أبواب حجّه.

ص: ٢٤

و الظاهر أنّ الأصل في زيادة التهذيب له أنّه لمّا كان بين «حصر» و «أمر» تشابه في الخطّ كتب النّاسخ «أو حصر» نسخه بدليّة فتوهم كونه كلمة أصليّة فجمع بينهما.

و الوسائل و هم فنقل الخبر في ٢ من ٢٤ من أبواب وجوب حجّه عن التهذيب، و جعل الكافي و الفقيه مثله.

و من العجب أنّ الوافي نقل الخبر في ٢٠ من أبواب حجّه عن الكافي و الفقيه كما نقلنا بدون «أو حصر» و غفل عن رواية التهذيب له رأسا.

و يشهد لزيادة «أو حصر» غير ما مرّ أنّه لم يقل أحد بأنّ المحصور يجهّز غيره، و كيف و في القرآن: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه».

و من التّحرّيف بشهادة السّياق: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب حجّه باب ما يجزى من حجّة الاسلام «عن عمر بن اذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله ع ليه السّلام أسأله عن رجل حجّ و لا يدري و لا يعرف هذا الأمر، ثمّ من الله عليه بمعرفته و الدّينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله و الحجّ أحبّ إليّ؛ و عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ أحبّ إليّ».

فإنّ قوله في ذيله «أيقضى عنه حجّة الاسلام» محرّف «أقضى حجّة الاسلام» و إلّا لكان هو و معطوفه «أو عليه أن يحجّ من قابل» بمعنى واحد، و لا معنى له و لا يرد على صدره «أعليه حجّة الاسلام أم قضى» شيء سوى احتمال سقوط «فريضته» بعد «قد قضى» بدليل جوابه «قد قضى فريضة الله».

و يحتمل أن يكون الأصل في الذّيل في قوله «أيقضى عنه - إلى - من قابل» «أيقضى حجّة الاسلام» فيكون «عنه» بعد «أيقضى» زائدا كجملة «أو»

ص: ٢٥

عليه أن يحجّ من قابل «لأنّ بالأوّل» «أيقضى حجّة الاسلام» يصير الكلام تماما، و أيضا لا معنى لقول «من قابل» هنا لأنّه لم يسأل عن حكم حجّ عامه، بل عن حجّه زمان عدم استبصاره.

و يشهد لجميع ما قلنا من سقوط «فريضته» في الصّدر و زيادة جملة «أو عليه أن يحجّ من قابل» و «عنه» بعد «أيقضى» رواية التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب الأوّل عين الخبر مع زيادة بريد العجليّ في إسناده . فروى «عن عمر بن - اذينة عن بريد العجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حجّ، و هو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ من الله عليه و الدّينونة به، عليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضته! فقال: قد قضى فريضته، و لو حجّ لكان أحبّ إليّ؛ قال: و سألته عن رجل و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجّة الاسلام، فقال: يقضى أحبّ إليّ. و أمّا إنّ الأوّل بلفظ «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله» و الثّاني بلفظ «سألت أبا عبد الله عليه السّلام» فلا تنافي بينهما فمن كتب إلى شخص يسأله عن شيء فيحبيبه يصدق أن يقول: سألت فلانا عن كذا فأجابني بكذا، و يبعد أن يكونا خبيرين مع إتّحادهما في جميع الخصوصيات في السّؤال و الجواب و حيثنذ فإمّا سقط من الكافي بريد العجليّ، و إمّا زيد في التّهذيب و مثله كثير في الأخبار، و التّهذيب روى خبره في ما مرّ عن كتاب موسى بن القاسم، و روى في ٢٥ منه خبر الكافي عن كتاب الكافي مثل ما مرّ و لم يقل شيئا هل الأصل واحد أو متعدّد.

و منه: ما رواه الكافي في ١٨ من نذوره قبل نوادر آخر كتابه «عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له: بأبي أنت و أمّي إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله، قال: كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته لله فف به». و رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار نذوره عن الكافي مثله.

فإنّ قوله فى أوّل الجواب «كفر يمينك» يقتضى أن يكون إمّا سقط بعد قوله فى السؤال «إئني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله» «و لم أف به» و إمّا

ص: ٢٤

يكون «كفر يمينك» محرّف «وقر يمينك» و يناسبه قوله بعده «فإنما - الخ».

و منه: ما رواه فى ١٩ ممّا مرّ «عن رفاعه؛ و حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا، قال: فليمش فإذا تعب فليركب».

فإنّ السّياق يقتضى أن يكون قوله: «قال: سألت» «قالا: سألتنا» و لعلّ الأصل كان «رفاعة أو حفص» فيصحّ «قال: سألت» و لكن رواه نوادر أحمد الأشعريّ المذكور فى ملحقات فقه الرضا فى بابه ٥ باب من جعل على نفسه شيئا فى خبره ٢ عنهما بلفظ «قالا: سألتنا».

و منه: ما رواه التّهذيب فى ٥٣ من أخبار باب ضروب حجّه، ٤ من أبواب حجّه «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام إنّما نسك الذى يقرن بين الصّفا و المروة مثل نسك المفرد، و ليس بلفضل منه إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت - إلى - و قال: إيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى و قد أشعره و قلّده - الخبر».

فأى معنى لقوله: «إنّما نسك الذى يقرن بين الصّفا و المروة» فليس لنا حجّ لا يقرن فيه بين الصّفا و المروة، فإنّ السعى عبارة عن أن يذهب من الصّفا إلى المروة و لا فرق فيه بين التمتعّ و القران و الافراد، و لم قال بعد ما مرّ: «مثل نسك المفرد» فهل التمتعّ لا يقرن فيه بين الصّفا و المروة؟!.

و الظاهر أنّ الأصل فى قوله: «بين الصّفا و المروة» «بين الحجّ و العمرة» بشهادة ذيله: «و قال، إيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة».

و منه: ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار باب حجّ نبيّه صلى الله عليه و آله، ٢٧ من أبوابه، و التّهذيب فى ٢٣٤ من أخبار باب زيادات فقه حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عزّ و جلّ عليه: «و أذنّ فى الناس بالحجّ يأتوك رجالا و على كلّ ضمير

ص: ٢٧

يأتين من كلّ فجّ عميق» فأمر المؤدّنين أن يؤدّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله يحجّ فى عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعدة، فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة زالت الشّمس، فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذى عند الشّجرة، فصلّى فيه الظّهر و عزم بالحجّ مفردا و خرج

حتى انتهى إلى البيداء عند المِيل الأوّل، فصَفَّ له النَّاسُ سَمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مَفْرَدًا و سَاقِ الْهَدْيِ سِتًّا و سِتِّينَ، أو أَرْبَعًا و سِتِّينَ  
حتى انتهى إلى مَكَّةَ في سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - الْخَبْرُ».

فَإِنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : «فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» مُحَرَّفٌ «فِي سَلْخِ أَرْبَعِ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ» كَمَا لَا  
يُخْفَى ذِكْرَ السَّلْخِ.

لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ كَانَتْ تِلْكَ السَّنَةَ تَامَّةً. ثُمَّ بَيَّنَّ نَقْلَ الْكَافِي لِلْخَبْرِ وَ التَّهْذِيبِ اخْتِلَافَاتِ لَمْ يَتَفَتَّحْ الْوَاقِفُ لِجَمِيعِهَا.

و مِنَ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ بَاقِي الْأَخْبَارِ : مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضًا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ، ١٥٤ مِنْ حِجَّةِ  
«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتْ  
النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ  
النِّصْفِ فَعَلِيهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ».

و فِي ٣ مِنْهُ «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْحَلَّالِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ، قَالَ:  
إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ جَاوَزَتْ النِّصْفَ، عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ، فَإِذَا هِيَ  
قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلِيهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ بَيْنَ الصَّفَا» فِي الْأَوَّلِ وَ «أَوْ بِالصَّفَا» فِي الثَّانِي مُحَرَّفٌ «لَا بَيْنَ الصَّفَا» وَ «لَا بِالصَّفَا» بِشَهَادَةِ بَاقِي الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ  
عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ

ص: ٢٨

تَسْعَى، وَ إِنَّمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

و مِنْهُ: مَا فِي ٧ مِنْ أَخْبَارِ مَوَاقِيتِ إِحْرَامِ الْفَقِيهِ ٤٨ مِنْ حِجَّةِ «و رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَرَوِي  
بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حِجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ».

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» «عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ» فَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ٣٣ مِنْ مَوَاقِيتِهِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ حِجَّةِ  
بِإِسْنَادِهِ «عَنْ رَبَاحِ بْنِ - أَبِي نَصْرٍ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ حِجِّكَ  
إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ -  
الْخَبْرُ».

و رَوَى الْكَافِي فِي ٥ مِنْ ٧٥ مِنْ حِجَّةِ «عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رَبَاحِ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَرَوِي  
بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة».

فإن الأصل في الثلاثة واحد و إن كانت ألفاظها مختلفة، و حيث أن «بن أبي نصر» قطعى رواه الكافى و التهذيب فى إسنادين و عاصم بن حميد فى أصله، فلا بد أن الفقيه قرأه عن أبى بصير للشبابة الخطى بينهما.

و منه: ما رواه الكافى فى ٩ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه، باب حجّ ا لمجاورين «عن أبى الفضل قال : كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح - الخبر».

فلا معنى لقوله فيه «أتاه فى ذلك المكان فتوح» كما لا ربط لقوله فيه «و فتح خيبر» مع كونه صلى الله عليه و آله فى جعرانة، لا من حيث الزمان و لا من حيث

ص: ٢٩

المكان، ففتح خيبر كان فى أوّل سنة سبع، و كونه صلى الله عليه و آله فى جعرانة كان فى أواخر سنة ثمان، و خيبر من ملحقات المدينة، و جعرانة من ملحقات مكة، قال الحموى : «خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، و جعرانة ماء بين الطائف و مكة، و هى إلى مكة أقرب». و فى سنة ثمان كان أوّلا فتح مكة، ثمّ حنين، ثمّ حصر الطائف لا فتحها . و لا ريب أن «خيبر» فيه محرف «حنين» لكمال الشبابة الخطى بينهما. ففى الطبرى فى وقايح سنة ثمانه:

«أقام النبىّ صلى الله عليه و آله بمكة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتّى جاءت هوازن و تقيف فنزلوا بحنين - إلى أن قال - سار النبىّ صلى الله عليه و آله منصرفه من حنين حتّى نزل الطائف فأقام نصف شهر يقاتلهم، ثمّ رجع و لم يحاصرهم إلّا نصف شهر حتّى نزل الجعرانة - و بها السبى الذى سبى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم من حنين من نسائهم و أبنائهم فقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فأعتق أبنائهم و نسائهم، و أهل بعمرة من الجعرانة و ذلك فى ذى القعدة.

و على ما عرفت من ترتيب الثلاثة لا بدّ أن الأصل فى قوله «أتاه - إلى - و الفتح» «أتى - أى النبىّ صلى الله عليه و آله - فى ذلك المكان - أى الجعرانة - عام الفتح - أى فتح مكة - بعد فتح حنين و حصر الطائف «أو الرجوع من الطائف».

و فى آخر باب العمرة فى أشهر الحجّ من من لا يحضره الفقيه ١١١ من حجّه «و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعدة - إلى - و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين».

و روى الكافي نفسه فى ٥ من ذاك الباب عن الصادق عليه السلام- فى خبر- فقلت له- أى لسفيان- أحرم- أى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم- منها- أى من الجعرانة- حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف- الخبر<sup>١</sup>.

و منه: ما رواه الكافي فى ٣ من أخبار ١٤٩<sup>٢</sup> من أبواب حجّه، و التّهذيب

ص: ٣٠

فى ٥٥ من ١٠ من حجّه «عن عبد الرحمن بن الحجاج : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال : لا بأس به بينى على العمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فى قوله «و طواف الحجّ على أثره» محرّف «و إحرام الحجّ على أثره» لأنّ طواف الحجّ ليس على أثر طواف العمرة بل بعد الوقوفين و بعد مناسك منى الثلاثة يوم الأضحى، و إنّما من نسى التقصير فى عمرة التمتع يحرم بالحجّ على أثر طوافها أى بالبيت و المروتين، و معنى قوله عليه السلام «بينى- إلى- على أثره» أنّ عمرته صحيحة و إحرام حجّه أيضا صحيح لكون ترك تقصيره عن نسيان لا عن تقصير و عصيان.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ٤ من أخبار مواقيته ٦ من أبواب حجّه، و الاستبصار فى ٥ من باب من أحرم قبل الميقات ١٣ من أبواب حجّه «عن حنان ابن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزة الثمالىّ و عبد الرّحيم القصير و زياد الأحلام حجّاجا فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلّخ جسده، فقال له : من أين أحرمت؟ قال : من الكوفة، قال : و لم أحرمت من الكوفة؟

فقال: بلغنى عن بعضكم أنّه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر، فقال:

ما بلّغك هذا إلّا كذّاب، ثمّ قال لأبى حمزة : من أين أحرمت؟ قال : من الرّبذة، فقال له : و لم لأنك سمعت أن قبر أبى ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه؛ ثمّ قال لأبى و لعبد الرّحيم : من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة و اتبعتما السنّة و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير، و ذلك أنّ الله يسير و يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف».

فإنّ السياق يقتضى أن يكون سقط بعد قوله : «أن لا تجوزه» جملة «إلّا محرما» و أن يكون الأصل فى قوله «إنّ الله يسير- الخ» «إنّ الله يحبّ اليسر و يعطى على اليسر ما لا يعطى على العنف» ثمّ إمّا زيادة «يسير» الأوّل لأنّه

ص: ٣١

<sup>١</sup> (١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ بالرقم ٥.

<sup>٢</sup> (٢) باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج.

لم نر إطلاق اليسير عليه تعالى، فيكون «و» بعده زائدا أيضا لعدم محل له، وإما أن الأصل «يحب اليسر» لأنه تعالى قال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ». و أما أن الأصل «و يعطى على اليسر» فبشهادة قوله «ما لا يعطى على العنف» بل الظاهر أن الأصل في قوله «إلا أخذت باليسير» «إلا أخذت بأيسرهما» و لا ينافي ذلك ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «إلا أخذت بأحزمهما» لتفاوت المقامين، فكلام أمير المؤمنين عليه السلام في مثل صلاة الليل التي يجوز في جميع ركعاتها الاكتفاء بقراءة حمد بدون سورة، لكن لا ينبغي مثله إلا في الاضطرار كضيق الوقت و ضعف الحال لا في مثل هذا.

ثم أصل الخبر لا يخلو من شيء فإنه لا خلاف عندنا أن في غير صورة النذر و في غير العمرة الرجبية لا يجوز الاحرام قبل الميقات و غاية ما يدل عليه الخبر أن الأخذ بالأيسر أحسن لقوله فيه «و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال - الخ» و بالجملة الخبر يستشتم منه رائحة التقيّة.

و منه: ما رواه التهذيب في ٣٧ من أخبار موافقته ٦ من حجّه: «عن كتاب موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل».

تقلناه بلفظ الموقف لأنه كذلك في مطبوعيه القديم و الحديث . و الوسائل نقله في ٥٥ من إحرامه كذلك في نسخه و اخرى بلفظ «الوقت». و نقله في ٢٠ من موافقته بلفظ «الوقت» نسخة واحدة. و كيف كان فالصحيح الوقت كما يأتي من الكافي.

فإن السياق يقتضى أن يكون «فلم يعقل» زائدا فإنه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجل و لم لا يحرم نفسه.

و أيضا رواه الكافي في ٨ من أخبار ٣٨٦ من أبواب حجّه مع زيادة صدر له بلفظ «و قال في مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت، قال: يحرم عنه».

ص: ٣٢

و وهم الوافى فراجع متن الكافي فتوهم كون التهذيب مثله، و توهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته عن الكافي ما مرّ عنه مع أنه روى عنه صدره فقط دون ما مرّ.

ثم لو فرض صحّة الموقف و لا بد أن المراد في موقف عرفات أيضا لم يحرم عنه آخر و لا يحرم هو مع أن عرفات ليس بموضع إحرام، و روى التهذيب في آخر باب إحرام حجّه «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: أن من نسي الإحرام و لم يتذكّر إلا بعرفات يقول: «اللهمّ على كتابك و سنّة نبيك صلى الله عليه و آله» فقد تمّ إحرامه».

و من التحريف بشهادة باقى الأخبار: ما رواه قرب الحميرى في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٥ من أخبار باب حجّه و عمرته «عن عليّ بن - جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام «و سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من

٣ (١) باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام.

يليهام وأهل السند و مصر من أين هو؟ قال : إجماع أهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة، و أهل الشام من الجحفة، و أهل اليمن من قرن المنازل، و أهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة».

فمضافا إلى اتفاق باقى الأخبار على كون ذى الحليفة ميقات أهل المدينة، الأصل فى هذا الخبر رواية التهذيب له فى ١٥ من أخبار مواقيته، ٦ من أبواب حجّه عنه، عنه عليه السلام «سألته عن إجماع أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال : أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة- يعنى من ميقات أهل البصرة».

و منه يظهر مقدار تحريفاته و يحتمل أن تكون فيه تصحيقات آخر حيث لم يصل القرب يدا بيد إلينا مثل الكتب الأربعة، و إن نقله الوسائل فى الأوّل من

ص: ٣٣

أبواب مواقيته و قرّره. ثمّ لا يبعد وقوع سقط فى رواية التهذيب أيضا فإنّ الظاهر أنّه كان فى السؤال كلّ ما فى الجواب و لم يرد فى السؤال ميقات أهل المدينة و أهل اليمن و أهل السند كما فى الجواب.

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه الفقيه فى آخر مواقيت إجماعه، ٤٨ من أبواب حجّه «عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهرا أو نحوه، ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها».

فإنّ السياق يقتضى أن يكون «و البيداء» محرّف «من البيداء» فإنّ المراد من البيداء هنا المفاضة، و ليس المراد البيداء المعروفة. و قد رواه الكافى بلفظ «من البيداء» رواه فى ٨ من أخبار مواقيته، ٧٤ من أبواب حجّه هكذا «فليكن إجماعه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء» و أمّا باقى اختلافهما فلفظيّ و الأصول فى نقل الأخبار كثيرا ينقلونها بالمعنى و لا يقيّدون باللفظ.

و منه: ما رواه التهذيب فى ٣١١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه «عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام فى متمّع حلق رأسه فقال: إن كان جاهلا أو ناسيا فليس عليه شىء، و إن كان متمّعا فى أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا».

فلا محصّل لقوله: «و إن كان متمّعا- الخ» و الصواب رواية الكافى له فى ٧ من أخبار ١٤٩ من أبواب حجّه «عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام: سألته عن متمّع حلق رأسه بمكّة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء و إن تمعدّ ذلك فى أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و إن تمعدّ بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشّعّر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه». و رواه الفقيه فى آخر تقصير المتمّع و حلقه، ٦٠ من حجّه.

٤ (١) باب المتمتع ينسى أن يقصر.

و حاصله أنّه لما كان من أراد الحجّ والحجّ أشهره شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة لا جناح عليه أن يحلق رأسه في الشهر الأوّل شوال، و أمّا في ذي القعدة و كذا في ذي الحجّة بالأخصّ يتأكد له ترك الحلق و توفير شعره، ينزل الحلق في حال إحرامه في ايجاب الكفّارة و عدمه على ذاك، فإن حلق المتمتّع في شوال فلا كفّارة عليه و إن حلق بعد شوال فعليه الكفّارة.

و ظاهر الكافي عمله به فعقد بابه «باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصّر». و روى خبر جميل ذاك للحلق قبل التقصير.

ثمّ الغريب أن التّهذيب استدللّ في ١٢ من أخبار باب العمل و القول عند الخروج، ٥ من أبواب حجّه لقول شيخه المفيد «و إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة فإن حلّقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه» بخبر الكافي ذاك مع أن مورد كلام شيخه ما إذا أراد الحجّ و مورد الخبر ما إذا تلبّس بالحجّ.

و منه: ما رواه التّهذيب في ١٣ من صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه «عن أبي بصير؛ و سماعة، عن الصادق عليه السّلام «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحّم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزاء غسله، و إن اغتسل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزاء غسله».

فإنّ قوله في ذيله: «و من اغتسل في أوّل اللّيل» يقضى أن يكون ما في صدره «من اغتسل قبل طلوع الفجر» محرف «من اغتسل بعد طلوع الفجر»، و يشهد له أيضا ما رواه قبل هذا الخبر «عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر».

و قد روى الكافي في أوّل ما يجزى من غسل الاحرام «عنه، عنه عليه السّلام:

غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك». و في ٢ منه «عن أبي بصير: سألته

- إلى - يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته».

و أمّا ما في ١٠ من باب تهيوّ إحرام الفقيه «و في رواية جميل أنّه قال:

غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك « فليس فيه أنّه للإحرام، فلعلّ المراد أنّه في غسل الزيارة . و لم تقف على من عمل به من القدماء، و ظاهر تعبير الفقيه أيضا عدم عمله به، و التحريف للتقابل مثل «قبل» و «بعد» يقع كثيرا.

و من التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ وَ رَوَايَةِ آخَرِينَ: مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٨١ مِنْ أَخْبَارِ صِفَةِ إِحْرَامِهِ، ٧ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ «عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطَّيِّبَ وَ اصْطَادَ طَيْرًا وَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَلْبِيَّ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ «وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ» فِي مَعْنَى لَبِّي بِالْحَجِّ فَكَيْفَ يَقُولُ: «لَيْسَ مَا فَعَلَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَلْبِيَّ» فِي مَا اسْتَطْرَفَهُ الْحَلْيُ مِنْ مَشِيخَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «قَالَ ابْنُ سَنَانَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عَقْدَتِهِ، قَالَ: هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبِّي وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ».

وَ أَيْضًا رَوَى عَيْنُ الْخَبْرِ الْكَافِي بِدُونِ «وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ» رَوَاهُ فِي ٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتَسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَّ، ٧٩ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ وَ هَذَا لَفْظُهُ: «عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيِّبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَ» وَ جَعَلَ الْوَسَائِلَ لِهَمَا خَبْرَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ تَحْكَمَ.

وَ مِنْهُ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٥ مِنْ أَخْبَارِ ٨٥ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ<sup>٥</sup>: «عَنْ أَبِي - الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَأَلْتَهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عِلْمٌ

ص: ٣٤

حَرِيرٍ تَحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا كَرِهَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لِحْمَتَهُ جَمِيعًا حَرِيرًا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا أَوْ بَرِيْسَمَ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ، فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

فَإِنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ «أَنْ أَلْبَسَهَا» مُحَرَّفٌ «أَنْ يَلْبَسَهَا» وَ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ فِي ١٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، ١٣ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ زِيَّهِ: «عَنْهُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا أَوْ بَرِيْسَمَ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

وَ مِنْهُ: مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١١١ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ صِفَةِ إِحْرَامِهِ، ٧ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ «عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَّةِ، وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ دَخُولَ الْكَعْبَةِ، وَ الْإِسْتِلَامَ».

فَإِنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ «وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ» إِمَّا «وَ الرَّمْلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ» فَرَوَى الْكَافِي فِي ٩ مِنْ بَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ١٤٤ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ: «عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَأَلْتَهُ

<sup>٥</sup> (١) باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي.

عن رجل ترك شيئاً من الرَّمْل في سعيه بين الصِّفا و المروة - الخبر». و إمّا «و السَّعى في السَّعى بين الصِّفا و المروة» بأن يكون معنى «و السَّعى» أوّلاً المشى بالعجلة بالرَّمْل و الهرولة . فروى الكافي في أوّل ما مرّ عن سماعة قال : «سألته عن السَّعى بين الصِّفا و المروة، قال : إذا انتهيت إلى الدَّار الَّتِي عن يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السَّعى و امش مشياً - الخبر». و لو لا ما استظهرنا ما كان له معنى فلا فرق بين الرِّجل و المرأة في أصل وجود السَّعى بين الصِّفا و المروة كالطواف بالبيت.

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في الفقيه حيث قال : «و روى أبو سعيد المكارىّ قال: إنَّ الله عزَّ و جلَّ وضع عن النِّساء أربعة». و رواه مثله مع اختلاف

ص: ٣٧

لفظيَّ سير» و قال بعد قوله «و السَّعى بين الصِّفا و المروة» - يعنى الهرولة، فإنَّ التفسير إنّما يصحّ في ما يحتمله اللفظ لا في مثله، و لذا قال في خبر نوادر آخر الفقيه «يا علىّ ليس على النِّساء جمعة - إلى - و لا هرولة بين الصِّفا و المروة» و رواه في ٣ من تلبينه، ٥٥ من أبواب حجّه، و أمّا جعل التّهذيب للخبر رواية فضالة عمّن حدّته، و الفقيه رواية أبي سعيد المكارىّ فلا تنافى بينهما بأن يكون المراد من «عمّن حدّته» أبو سعيد، و جعل الوسائل له خبرين في غير محلّه، و لكن رواه الكافي في ٨ من باب المزاحمة على الحجر ١٢٤ من حجّه «عن أبي أيّوب الخزان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام «ليس على النِّساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا السَّعى بين الصِّفا و المروة يعنى الهرولة». و رواه في ٧ من تلبينه ٨١ من حجّه:

«عن أبي أيّوب، عن أبي سعيد المكارىّ، عن أبي بصير، عنه عليه السّلام مقتصرًا على نقل الجملة الأولى «ليس على النِّساء جهر بالتلبية» لكونها محلّ شاهده، و لا ريب أنّ الأصل واحد و لا يرد على التّهذيب من حيث السند شيء كما مرّ بل و لا على الفقيه حيث إنّ تعبيره «و روى أبو سعيد المكارىّ قال» أعمّ من أن يكون مع الواسطة أو بدونها و إنّما يرد على الكافي إسقاطه المكارىّ في الأوّل مع كون جميع إسناده فيهما غيره واحدا فتلخّص أنّ الأصل فيه خبر أبي بصير و ورود التّحريف في الجميع و عدم تأثير تفسير الأخيرين له.

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٣٠ من أخبار باب صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه «عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما عليهما السّلام عن الثَّوب الوسخ أيجرم فيه المحرم، فقال: لا و لا أقول: إنّّه حرام و لكن يطهره أحبّ إلىّ و طهره غسله».

فرواه الكافي في ١٥ من أخبار باب ما يلبس المحرم ٨٣ من أبواب حجّه و عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «و لم يقل أحد أنّ العلاء لقي الباقر عليه السّلام حتّى يصحّ له أن يقول «عن أحدهما عليهما السّلام» مرادا بالضمير

ص: ٣٨

الباقر و الصادق عليهما السلام، و إنما قالوا: العلاء صحب محمد بن مسلم و تفقه عليه.

و رواه الفقيه أيضا في ٦ من ٥٧ من حجّه بإسناده، عن محمد بن مسلم.

لكن يمكن أن يقال: إن ذلك أعمّ من السقط بل هو من الرّفع فيصحّ لنا أيضا أن نقول استنادا إلى خبر محمد بن مسلم «سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ - الخ».

فكيف كان فجعل الوافي و الوسائل خبر التهذيب غير خبر الكافي و الفقيه في غير محلّه.

و منه: ما رواه الفقيه في ٨ من ٥٧ من أبواب حجّه «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام كان علىّ عليه السلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر، فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم؟ فقال، علىّ عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين»<sup>٦</sup>.

فإنّ قوله فيه «بعض أصحابه» محرّف «بعض صبيانه» فرواه التهذيب في ٢٧ من صفة إحرامه، ٧ من أبواب حجّه عنه، عنه عليه السلام كان علىّ عليه السلام محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علىّ عليه السلام: ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إنما هو ثوبان صبغا بالمشق».

فإن قيل: فمن أين حكمت بتحريف الفقيه لنقل التهذيب و لم ما عكست؟

قلت: يوضح ما قلت أن العياشيّ روى في تفسيره عن الباقر و الصادق عليهما السلام:

أنّ عمر حجّ أوّل سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون و الأنصار، و كان علىّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و عبد الله بن جعفر فلما أحرم عبد الله لبس إزارا و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثمّ أتى فنظر إليه عمر و هو يلبيّ و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب علىّ علّ يه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم، فالتفت

ص: ٣٩

إليه علىّ عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت و الله يا أبا الحسن إنكم هم.

و تحريف «صبيانه» بأصحابه من تشابههما خطأ. و نقله الوسائل في ٤٢ من أبواب تروك إحرامه، عن التهذيب، و جعل الفقيه مثله مع أنّك قد عرفت اختلافهما في غير تبديل صبيانه بأصحابه في كلمات آخر.

<sup>٦</sup> (١) كأن التحريف وقع من النسخ، و في بعض النسخ مثل ما في التهذيب.

هذا و «فى الحرم» فى خبر العياشى لا بدّ أنّه محرّف «فى الإحرام» أو مصحّفه، كما أنّ «ثوبين» فى خبر الفقيه على ما فى المطبوعة و الخطيّة المصحّحة و لا بدّ أنّه محرّف «الثوبين» أو «ثوبان»<sup>٧</sup> و بالأوّل نقله الوافى.

و منه: ما رواه الكافى فى أوّل ١١٢ من أبواب حجّه<sup>٨</sup> «عن حريز، «عمّن أخيره، عن الصادق عليه السّلام: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد، و قال: «أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم» قال: مالحه الذى يأكلون، و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر».

و رواه الفقيه فى آخر ٥٩ من أبواب حجّه مرفوعا عنه عليه السّلام فقال أوّلا:

«و قال الله عزّ و جلّ: **أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ**» - ثمّ قال:- و قال الصادق عليه السّلام: هو مليحه الذى تأكلون، و قال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من طير يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر». و رواه التّهذيب فى ١٨٣ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه «عن كتاب موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل طريّه و مالحه و يتزوّد، قال

ص: ٤٠

الله تعالى: **«أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ»** قال: فليختر الذين يأكلون، و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطير و يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر».

و يشهد لوقوع سقط فى الجميع أنّ قوله «و فصل ما بينهما» يقتضى أن يكون الصادق عليه السّلام تلا الآيتين فى صيد المحرم آية صيد برّه كآية صيد بحره دون أن يقتصر على الأخير ثمّ يقول «و فصل ما بينهما» يأتى بضمير التّشنية و لم - يذكر قبله غير أمر واحد.

و أنّ ما فى الكافى «و ما كان من صيد البرّ - الخ» بلا محصّل و الصواب ما فى الفقيه «و ما كان من طير يكون فى البرّ و يبيض فى البحر - إلى آخر ما مرّ» و أمّا ما فى التّهذيب «و ما كان من الطير و يكون فى البحر - الخ» أيضا لا يخلو عن تحريف و إن كان أقلّ ممّا فى الكافى و أنّ ما فى التّهذيب «فليختر الذين يأكلون» أيضا بلا محصّل. و أنّ ما فى الكافى «قال: مالحه الذى يأكلون» و ما فى الفقيه «و قال عليه السّلام هو مليحه الذى يأكلون» أيضا لا يخلو عن تحريف و إن كانا أقلّ تحريفا.

<sup>٧</sup> (١) فى بعض النسخ «الثوبين» بدون الاشارة الى نسخة «ثوبين».

<sup>٨</sup> (٢) باب فصل ما بين الصيد البرّ و البحر.

و الأصل أن صيد البرّ كما يحرم أكله على المحرم - سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره - كذلك صيد البحر يحلّ أكله له سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره، و «و طعامه» في الآية إشارة إلى الثّاني، و الخبر أراد تفسير الثّاني بأنّ «و طعامه» هو مليحه الذي يعدّ للطعام و اللفظ قاصر و لو اريد استقصاء ما في كلّ واحد منها لطال الكلام.

و خلط الوافي و الوسائل في نقل الخبر من تلك الكتب فنقل الأوّل الخبر عن الكافي و الفقيه بلفظ واحد و أنّ فيهما «و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر» و نقل الثّاني الخبر عن الكافي كما نقلناه و قال: إنّ الفقيه مثله إلّا أنّه اقتصر على

ص: ٤١

الآية و ما بعدها، و أنّ التّهذيب نقله بتمامه إلّا أنّه قال: «متاعا لكم، قال:

فليختر الذين يأكلون». و ممّا شرحنا يظهر لك مواضع أوهاهما.

نقله الثّاني في ٣ من أخبار ٦ من أبواب تروك إحرامه، و من الغريب أنّه نقل في أوّل ذاك الباب رواية التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السّلام - في حديث - «قال: و السمك لا بأس بأكل طريّه و مالحة و يتزوّد قال الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ» قال: فليتخيّر الذين يأكلون، و قال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

و قد حصل له خلط متن هذا الخبر بمتن ذاك الخبر و تبعه الجواهر، روى التّهذيب هذا في ١٨٢ ممّا مرّ باب الكفّارة عن خطأ المحرم، و روى ذاك في ١٨٣ كما مرّ و شرحه أن سندا قال: صحيح و قوله - في حديث - معناه أنّ له صدرا أيضا صحيح، و متن قال: «و السمك لا بأس بأكل طريّه و مالحة» إلى هنا صحيح ثمّ جاوز نظره من «و مالحة» في هذا إلى «و مالحة» في ذاك الذي بعده بلا فصل فنقل بعد «و مالحة» في هذا ما هو بعد «و مالحة» في ذاك و إنّما بعد «و مالحة» في هذا، و كذلك كلّ صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» و خلطه الأخير من الفصل الرّابع الذي موضوعه خلط خبر بخبر.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل باب الظلال للمحرم، ٩٠ من أبواب حجّه، و التّهذيب في ٥٩ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه كلّ منهما عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمّد بن فضيل؛ و بشر بن إسماعيل - و في الثّاني «بشير بن إسماعيل - قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك يا ابن الهثنيّ؟ قال: قلت:

بلى و قمت إليه قال: دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السّلام، ثمّ أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيسْتَظَلُّ على المحمل - و في الثّاني

ص: ٤٢

«فى المحمل» و هو الصحيح - فقال له: لا، قال: فيستظلّ فى الخباء؟ فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزى ء يضحك، فقال: فما فرق بين هذا و هذا؟ فقال:

يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدّين، إنّنا صنعنا كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله و قلنا كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلّ بالخباء و فى البيت و فى الجدار «؛ و فى الثّانى «و بالبيت و بالجدار»- و هو الصحيح.

فأىّ معنى لقوله «و بشر بن إسماعيل - أو بشير بن إسماعيل» و لا أثر له فى الخبر بل الأوّل «محمد بن فضيل» فقطّ و قد صرّح بعد بأنّه هو الناقل فى قوله «قال: قال لى محمد» و لعلّه كتب الثّانى خطأ و أراد بعد ضرب الخطّ عليه فنسى، و يتفق منته كثيرا.

و يشهد لكون محمد بن فضيل فقط هو الراوى لقصة أبى يوسف مع الكاظم عليه السّلام ما رواه الكافى فى آخر ما مرّ عن محمد بن فضيل قال: «كنا فى دهليز يحيى ابن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السّلام و أبو يوسف فقام إليه و ترّج بين يديه، فقال: المحرم يظللّ؟ قال: لا، قال: فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخبا ء؟ فقال: نعم، فضحك أبو يوسف شبه المستهزى ء، فقال له أبو الحسن إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك - الخبر» فإنّ الأصل فى الخبرين واحد.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ٧٩ من أخبار ٧ من أبواب أوّله باب حكم الحيض «عن محمد بن يحيى الخنعمى: سألت الصادق عليه السّلام عن النفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت، قلت: فلم تلد فى ما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين».

فإنّ السياق يقتضى أن يكون «تكون» بعد «و ما جرّبت» ثمّ الخبر بعد، محمول على التّقية.

ص: ٤٣

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه التّهذيب فى ١١ من طوافه، ٩ من أبواب حجّه أخذنا عن كتاب موسى بن القاسم «عن إبراهيم بن أبى سمّال، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام- فى خبر:-

فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فى الشو ط السابع فابسط يديك على الأرض و الصق خدك و بطنك بالبيت ثمّ قل:

«اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار» ثمّ أقرّ لرّبك بما عملت من الذّنوب فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرّبه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله، فإنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال لغلمانه: اميطوا عنى حتّى أقرّ لرّبى بما عملت «اللهمّ من قبلك الرّوح و الفرج و العافية اللهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلت عليه منى و خفى على

خلقتك» و تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به - الخبر».

فإن قوله «فابسط يديك على الأرض» محرف «فابسط يديك على البيت» كما رواه الكافي في ٥ من أخبار بابه ١٢٦ من أبواب حجته باب الملتزم و الدعاء عنده، بإسناده عن ابن أبي عمير و بآخر عنه، و عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عنه عليه السلام بدون صدر له بلفظ «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك و خدك بالبيت و قل: «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى و تقول: «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه له . و اغفر لي ما أطلعت عليه مني و خفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر الأسود» و ليس له ذيل.

فالأصل فيهما واحد و إن جعلهما الوافي و الوسائل خبرين. و الظاهر أن

ص: ٤٤

ما في التهذيب «فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي بما عملت» دخيل فالكافي رواه قبل هذا الخبر «عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: اميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان، فإن هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له».

فالظاهر أن التهذيب أو من في اسناده جاوز نظره من قوله «ليس من عبد مؤمن - إلى - إلا غفر له» في هذا إلى ذاك، فإن مقتضى نقل التهذيب كون «فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه - إلى - حتى أقرّ لربّي بما عملت» كلام الصادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع أن الكافي روى أن الصادق عليه السلام نفسه قال لغلمانه ما مرّ . و سقط من التهذيب قبل «اللهم من قبلك الروح» «و تقول» بشهادة الكافي و لربط الكلام.

كما أنه سقط من خبر الكافي جملة «في الشوط السابع» بشهادة التهذيب كما أنه زيد في الكافي «بحذاء» في قوله «و هو بحذاء المستجار» بشهادة التهذيب و لأن مؤخر الكعبة هو المستجار لا بحذائه و إنما هو حذاء الباب و يقال للمستجار: المتعوذ أيضا فروى الكافي نفسه في ذاك الباب، عن عبد الله بن - سنان، عن الصادق عليه السلام «إذا كنت في الطوف السابع فأنت المتعوذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء البيت - الخبر» و يقال له: الملتزم أيضا فمرّ عن الكافي «أن الصادق عليه السلام إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: اميطوا عنّي - الخبر».

و من التحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٤١٠ من أخبار زيادات فقه حجته، عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده «عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحجّ عليه طواف النساء فقال:

ليس عليه طواف النساء».

فإن قوله فيه: «عن مفرد الحج» محرف «عن مفرد العمرة» لما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب زيارة بيته، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى

ص: ٤٥

فإن الأخبار والأقوال متفقتان في كون طواف النساء في الحج تمتعه وقرانه وإفراده، وإنما اختلفنا في عمرة إفراده، فإن العماني والصدوق في فقيهه في ١١٢ من أبواب حجّه أفتيا في العمرة ال مفردة بعدم طواف نساء فيها، والكليني كان متردداً حيث روى أولاً في ٢٠٩ من أبواب حجّه خبرين في العدم وأخيراً أربعة أخبار في ثبوته، وروى الفقيه خبراً في العدم. وروى التهذيب في ٢٣ من زيارة بيته خبراً في العدم، فإن هذه أربعة أخبار غير هذا المختلف فيه، وأما الحج فليس فيه للعدم خبر ولا قول.

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في آخر ١٤٥ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام- في خبر-: وإن بدأ بالمرّة فليطرح وليبدء بالصفاء».

فإن الأصل في قوله «فليطرح» «فليطرح ما سعى» بشهادة الاعتبار ورواية آخرين، كما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار خروج صفاه عن كتاب موسى بن القاسم وزاد في آخره «قبل المروة» وكما رواه في ٢٨ منها عن كتاب الحسين بن سعيد، وفي ٣٠٥ من أخبار زيادات فقه حجّه، عن كتاب محمد بن الحسين- في خبر».

و يفهم منه بطلان جميع أشواط سعيه لفوت نيّة الأويّة من أشواط ذهابه من الصفا، والثانويّة من رجوعه من المروة، ولو لا ذلك لكان شوطه الأوّل فقط باطلاً، وكانت السنّة الباقية صحيحة فكان يزيد عليها شوطاً آخر بخلاف ما لو توهم كون الذهاب من الصفا والرجوع من المروة شوطاً واحداً فسعى بينهما فيصح عمله بالسبعة الأولى وكانت السبعة الثانية زائدة، كما دلّ عليه الخبر أيضاً، وحصلت الأويّة والثانويّة في الصفا والمروة ولو مع توهم كونهما واحداً.

ومنه: ما رواه التهذيب في ٢٦ من أخبار باب الخروج إلى صفاه ١٠ من أبواب حجّه أخذاً عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده «عن هشام بن سالم قال:

ص: ٤٦

«سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علىّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال:

ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء».

فإنّ «مثل» في قوله «فبلغ بنا مثل ذلك» زائد فإنّ المراد أتعبنا ذلك أى السعى كذلك . و قد رواه بدوننه التّهذيب في ٣٠٩ من أخبار زيادات فقه حجّه عن كتاب أحمد الأشعريّ.

و أيضا «نا» في «ذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السّلام» فيهما زائد و الأصل «ذكر ذلك» بلفظ المجهول بشهادة قوله عليه السّلام: «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء» و لو كان بلفظ «ذكرنا» لكان «قد زدتم على ما عليكم ليس عليكم شيء».

و منه: ما رواه الكافي في أوّل باب من قطع السّعى ١٤٧ من حجّه «عن معاوية بن عمّار قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرّجل يدخل في السّعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفف أو يقطع و يصلّى و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما مسجد، لا بل يصلّى ثمّ يعود، قلت:

يجلس عليهما، قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدّواب».

فإنّ قوله في ذيله «أو ليس هو ذا يسعى على الدّواب» في جواب قوله «يجلس عليهما» كما ترى، و قد رواه الفقيه في أوّل ٨٣ من أبواب حجّه باب حكم من قطع عليه السّعى هكذا «قلت: و يجلس على الصّفا و المروة؟

قال: نعم».

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١٦٣ «باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام- في خبر-: فإذا انتهيت إلى عرفات

ص: ٤٧

فاضرب خبأك بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة- إلى أن قال- قال: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز و خلف الجبل موقف».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٤ من أخبار ١٣ من أبواب حجّه مثل ما مرّ، و أمّا الفقيه فاقصر- في ٢ من ١٢٠ من حجّه باب حدود منى و عرفات و جمع- على رواية الجملة الأخيرة مرفوعا عن الصّادق عليه السّلام فقال: «و قال عليه السّلام:

حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز- الخ».

فالكافي في الصّدر جعل نمرة و بطن عرنة متّحدا، و فى الذّيل جعلهما متغايرا، و الصدر الّذى جعل نمرة بطن عرنة جعله من غير عرفات و الذّيل الّذى جعله غيره جعلهما من عرفات كباقي ما عدّ معهما، فلا بدّ من وقوع تحريف فى أحدهما لئلا يحصل التناقض و المتعيّن تحريف الذّيل فروى الكافي في ٣ من ١٦٥ باب الوقوف بعرفة و حدود الموقف «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة و قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم».

و رواه التّهذيب في ٦ من ١٣ من حجّه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».

و روى التّهذيب في ٨ ممّا مرّ عن سماعة، عن الصّادق عليه السّلام - في خير - «و اسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

و في ٣ ممّا مرّ من النّقيه «و وقف النّبيّ صلّى الله عليه و آله بعرفة في ميسرة الجبل - إلى أن قال: - و اسفل عن الهضاب و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفات».

و أيضا لا خلاف في عدم كون ما في ذيل خبر معاوية من عرفات و حملة على

ص: ٤٨

أنّها حدود لا محدود ياباه اللفظ إلّا في «إلى ذى المجاز» و إن عبّر به اللمعة أيضا فقال: «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى الأراك إلى ذى المجاز» فهل هو إلّا مثل ما رواه الكافي في آخر (١٦٣) ممّا مرّ «عن أبي - بصير، عن الصّادق عليه السّلام «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» أو ما في آخر ١٦٢ منه عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام - في خير - قال: «و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر» فالعقبة قطعا من منى.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب إفاضته ١٤ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليه السّلام : إذا غربت الشّمس فأفّض مع النّاس و عليك السكينة و الوقار، و أفّض من حيث أفاض النّاس و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيّب الأحمر، عن يمين الطّريق فقل : «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلّم لى دينى و تقبل مناسكى» و إيّاك و الوصف الذى يصنعه كثير من النّاس فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتّقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطأوا ضعيفا و لا مسلما و اقتصدوا فى السير - الخبر».

فأى معنى لقوله: «فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل و لا إيضاع الإبل» فهل الإمام يتكلّم بمثل هذا الكلام؟ ثمّ أى معنى لوضف الخيل و لم أر فى كتب اللّغة لا فى الصّحاح الذى أراد استقصاء اللّغات بل و لا فى لسان العرب الذى لم يصنّف أبسط منه استعمال أصل الوضف و إنّما تفرّد بعنوانه القاموس و هو خصّه بسير الإبل، فقال : «وضف البعير: أسرع كأوظف، و أوظفته أوجفته فى الرّكض». و كان عليه لمّا تفرّد به أن يذكر مستندا له، و أى ربط لقوله:

«و افّض من حيث أفاض النّاس».

و الصواب رواية الكافي له فى ٢ من إفاضته ١٦٦ من حجّه مع زيادة صدر له، رواه التّهذيب فى ٢ ممّا مرّ، و فيه بدل «و افّض - إلى - رحيم» «و افّض

ص: ٤٩

بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول، «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وفيه بدل «وإياك و الوصف - إلى - ليس بوضف الخيل» «وإياك و الوجيف الذي يصنعه النَّاسُ فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله قال:

أيُّها النَّاسُ إنَّ الحجَّ ليس بوجيف الخيل». فترى أنَّه بدل قوله «فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: أيُّها النَّاسُ» بقوله «فإنَّه بلغنا» و «و الوصف» و «بوضيف» فيه محرِّفاً «و الوجيف» و «بوجيف» و الوجيف عام في إسراع سير الخيل و الإبل قال تعالى «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

و وهم الوسائل فنقله عن التَّهذيب و جعل الكافي مثله قال: إنا أنَّه قال: «و أفض بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

مع أنَّه زاد غير تبديلات مرَّت بعد «مسلماً» «و تَوَدُّوا».

و منه: ما رواه التَّهذيب في ٤٠ من أخبار باب زيارة بيته ١٨ من أبواب حجِّه «عن محمَّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السَّلام في الرَّجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام».

فإنَّ السياق يشهد أنَّ الأصل في قوله «يزور»، «يزور الهيت من منى ليلاً»، و أنَّ الأصل في قوله «فينام دون منى»، «فينام في رجوعه دون منى».

و رواه الكافي مع السقطين مرسلًا لكن جعله عن الصَّادق عليه السَّلام فقال بعد ٣ من أخبار باب ١٩٤: «و في رواية اخرى عن أبي عبد الله عليه السَّلام يزور فينام دون منى - الخ» مثله.

و مع: ما رواه التَّهذيب «عن محمَّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال:

جاءنا رجل بمنى فقال: إنِّي لم أدرك النَّاسَ بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله ابن المغيرة: فلا حجَّ لك، و سأل إسحاق بن عمَّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السَّلام فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل

ص: ٥٠

أن تزول الشَّمس يوم النحر فقد أدرك الحجَّ»

لا بدَّ أن يكون «عن عبد الله بن المغيرة» في آخر السَّنَد زائداً و إلَّا لصار معنى «فقال له عبد الله بن المغيرة» في المتن «قال عبد الله بن المغيرة فقال له عبد الله بن المغيرة».

و منه: ما في فصل نزول منى المختلف «مسألة: المشهور أنَّه يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها لا أعلاها، و قال علي بن بابويه: يرميها من قبل وجهها من أعلاها».

ففيه سقط و الأصل فى قوله : «من أعلاها» «لا من أعلاها» فإنه لو لا ذلك لصار قوله «من أعلاها» مضادّ قوله «من قبل وجهها».

ولأنّ مستنده و هو خبر معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام، و رواه الكافى فى أوّل باب يوم النحر ١٧٣ من أبواب حجّه بلفظ «فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها».

ولأنّه نقله من بعده حتّى ابنه فى فقيهه و مقنعه و هدايته بلفظ «و لا ترمها من أعلاها» و حتّى الفقه الرضوى الذى فى الأغلب كلام على بن - بابويه متّحد مع كلامه حتّى توهم بعض أنّ الرضوى هو رسالة على بن بابويه أيضا بلفظ «و ترمى من قبل وجهها و لا ترمى من أعلاها» و موضوع الكتاب و إن كان الأخبار الدخيلة إلّا أنّ الفقيه لمّا عمل مع رسالة أبيه معاملة الأخبار فجعله من مداركه تبعناه.

و منه: ما قاله الفقيه فى عنوان «الإفاضة من المشعر الحرام» ٢٠ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ، ١٥٣ من أبواب حجّه: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير و رأت الإبل مواضع أخفافها فأفض».

فإنّ الأصل فى كلامه خبر معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام، و رواه الكافى فى آخر ٤ من أخبار باب ليلة مزدلفته ١٦٧ من حجّه «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها»، و رواه التّهذيب فى أوّل ١٤ من أخبار

ص: ٥١

نزول مزدلفته، ١٥ من أبواب حجّه بعين ذاك اللفظ.

فإنّ قوله فى الخبر «و ترى الإبل» «ترى» بلفظ المجهول و قوله «مواضع أخفافها» بالرّفْع بدل اشتمال من «الإبل» أى يرى الناس مواضع أخفاف الإبل و إلّا فالإبل و الخيل و البغال و الحمير ترى مواضع أقدامها و لا تحتاج إلى إشراق ثبير يعنى إشراق الشمس على ثبير ففى ذاك الخير «كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير» و لو كانت لا ترى بالليل مواضع أقدامها كيف يسيرون فى الليل فى الأودية و الجبال و البرارى و ذلك من حكمة الله تعالى و إلّا لم يقدر البشر على السفر فى الليل، و لقد أجاد الرضوى حيث قال: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى - إلى أن قال:- و روى أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان فى الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر.

و بالجملة قراءة الفقيه الخبر معلوما و جعل «الإبل» فاعلا وهم و تحريف.

و منه: ما رواه الكافى فى ٦ من ١٨٥ باب ذبحه عن صفوان و ابن أبى عمير قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل «وجّهت وجهى للذى فطر السّماوات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين، اللهمّ منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهمّ تقبل منى» ثمّ أمر السكّين و لا تنزعها حتّى تموت».

فسقط منه بعد «و ابن أبي عمير» «عن معاوية بن عمّار» فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ذبحه ١٤١ من أبواب حجّه بإسناده عن معاوية بن عمّار و في إسناده إليه «صفوان و ابن أبي عمير عنه».

فإن قيل: إنهما في رواية الكافي قالاه رفعا فلم يكن لفظه «عن أبي عبد الله عليه السلام» بل «قال أبو عبد الله عليه السلام» قلت: إن ذلك إنما يصح لو كان الخبر «قالا:

قال أبو عبد الله عليه السلام» لا «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام» و ليس «قال» الأول من

ص: ٥٢

تصحيف النسخة حيث إن التهذيب رواه في ٨٥ من أخبار ذبحه ١٦ من أبواب حجّه عن الكافي بلفظ «قال: قال».

و منه: ما رواه التهذيب في ٣٩ من أخبار باب ضروب حجّه ٤ من حجّه و الاستبصار في ٢ من باب من لم يجد الهدى «عن النضر بن قرواش قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكّة إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه في ذى الحجّة، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذى الحجّة نسكا و أصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلّا في ذى الحجّة و لو أخره إلى قابل».

فإنّ قوله «إلى من يذبحه عنه بمكّة» محرّف «إلى من يذبحه عنه من أهل مكّة» لأنّ نسك المتمتّع محلّ ذبحه منى، و أيضا روى الكافي في ٦ من ١٩١ من حجّه عن حرّيز، عن الصادق عليه السلام «في متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة - الخبر».

و منه: ما رواه التهذيب في ٦٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء».

فإنّ قوله فيه «و له أن يأكل منها» محرّف «و ليس له أن يأكل منها» فروى بعده في ٦٥ عنه، عنه عليه السلام «سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه» و رواهما الاستبصار في ٢ و ٣ من ٢٦٤ حجّه.

و قوله في الثّاني «فليس عليه» أيضا محرّف «فليس له» بشهادة أخبار

ص: ٥٣

آخر، و يحتمل أن يكون الأوّل كان فيه تحريفاً آخر غير ما مرّ و هو سقط «و له أن يأكل منها» بعد آخره بشهادة باقى الأخبار.  
و أمّا حمل التّهذيب و الاستبصار للأوّل على أن المراد به ما إذا كان تطوّعا بشهادة الثّانى فكما ترى فيأباه السياق فليس فيه ذكر من التطوّع.

و منه: ما رواه العلل فى أوّل ١٦٩ من أبواب جزئه الثّانى، و التّهذيب فى ١٤٣ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه «عن السّكونى، عن جعفر عليه السّلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر، فقال : أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشّيطان أن يمسه».

فإنّ قوله فيه «و أمّا الإشعار - الخ» مصحّف فإنّ البدنة إذا أشعرت لا يحرم ظهرها، روى الفقيه فى باب نتاج البدنة و حلابها و ركوبها ١٤٢ من أبواب حجّه أوّلا «عن حريز أن أبا عبد الله عليه السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على البدنة و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل»، و ثانيا «عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السّلام: سأله عن الرّجل أيركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب».  
و ثالثا «عن منصور بن حازم، عنه عليه السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ».

ثمّ أىّ ربط لقوله «فلا يستطيع الشّيطان أن يمسه» مع قوله «يحرم ظهرها على صاحبها» و لا يبيح د أن يكون الأصل فى الجمليتين «فإنّه يحرم بيعها على صاحبها حيث أشعرها و لا يستطيع إلّا أن ينحرها». روى التّهذيب فى ٧٧ من ذبحه «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: سألته عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها».

ص: ٥٤

و منه: ما رواه الكافى فى ٢٢ من أخبار باب نوادر آخر حجّه «عن عبد الله ابن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحى، فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ لم نجد بقليل و لا كثير، فوقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السّلام و أخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل و لا كثير؟ فوقع انظروا إلى الثمن الأوّل و الثّانى و الثّالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه».

فلم يذكر إلّا الشراء باثنين: دينار و دينارين فكيف يجيب «انظروا إلى الثمن الأوّل و الثّانى و الثّالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه» فلا بدّ من وقوع سقط فيه.

و قد رواه الفقيه و التّهذيب بدونه رواه الأوّل فى ٢٣ من أضاحيه ١٣٩ من أبواب حجّه، و الثّانى فى ١٤٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه و فيها بعد «ثمّ بدينارين» «ثمّ بلغت سبعة» و فيها «فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن عليه السّلام» و بينهما بعد اختلافات لفظيّة بينهما و مع الكافى، و نقله الوسائل فى أوّل ٥٨ من أبواب ذبحه عن الكافى بلفظ نقلناه، لكن زاد عنه «ثمّ بلغت سعة» مع أنّا وجدناه بدونه فى طبعه القديم و فى خطيّة مصحّحة و جعل الفقيه و التّهذيب مثله فى جميع الفقرات مع أنّك عرفت الاختلاف بين الثلاثة فى غير ما مرّ و إن كانت لفظيّة.

و منه: ما رواه التَّهذِيبُ فِي ٢٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حَلْقِهِ، ١٧ مِنْ أَبْوَابِ حِجَّهِ «عَنْ عَلَاءٍ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَمَتَّعَتْ يَوْمَ ذَبَحَتْ وَ حَلَقَتْ أَفْطَخَ رَأْسِي بِالْحَنَاءِ؟

قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، قَلَّتْ : أَفَأَلْبَسَ الْقَمِيصَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شِئْتَ، قَلَّتْ : أَفَأَعْطَى رَأْسِي؟ قَالَ: نَعَمْ» : رَوَاهُ عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ.

فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ «تَمَتَّعَتْ يَوْمَ ذَبَحَتْ وَ حَلَقَتْ» فَإِنَّ التَّمَتُّعَ إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمَ يَحْرَمُ كَالْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ وَ لَا يَدَّ أَنْ «يَوْمَ» فِيهِ مُحَرَّفٌ «تَمَّ» لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّ بَيْنَهُمَا.

وَ قَدْ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ الْحَمِيرِيُّ فِي أَخْبَارِ قَرَبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ

ص: ٥٥

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ ذَيْنِكَ فِي نَفْسِهِمَا اخْتِلَافَاتٌ لَفْظِيَّةٌ، فَهِيَ فِي الْأَصُولِ كَثِيرَةٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَى التَّهذِيبُ فِي ٢٩ مِمَّا مَرَّ عَنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ عَلَاءٍ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مَتَمَّتَّعْتُ أَطْلَى رَأْسِي بِالْحَنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، قَلَّتْ : وَ أَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَ أَتَقَنَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

قَالَ: نَعَمْ».

وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَوَاهُ فِي مَا مَرَّ وَ لَفْظُهُ «قَالَ: إِذَا حَلَقْتُ وَ أَنَا مَتَمَّتَّعْتُ أَطْلَى رَأْسِي بِالْحَنَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَلَّتْ: وَ أَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَ أَمَتَمَّتَّعْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ:

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: نَعَمْ».

وَ هُمَا أَيْضًا لَا يَخْلُوانَ عَنْ تَحْرِيفِ فَالْأَوَّلِ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ : «حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ» «ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِي» فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ.

وَ الثَّانِي قَوْلُهُ فِيهِ «وَ أَمَتَمَّتَّعْتُ» مُحَرَّفٌ «وَ أَتَقَنَّعُ» بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ لَفْظًا وَ خَبَرَ الْعِنَانِ مَعْنَى، وَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ «وَ أَمَتَمَّتَّعْتُ» هُنَا، حَرَّفَ أَيْضًا لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّ بَيْنَهُمَا، وَ جَعَلَ الْوَسَائِلَ لَهُ ثَلَاثَةً كَمَا تَرَى، وَ أَمَّا التَّهذِيبُ فَدَأَبَهُ تَكَرُّرُ الْخَبْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَ كُنْ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ عَنْهُ.

وَ مِنْهُ: مَا رَوَاهُ الْفَقِيهَةُ فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ ١٤٧ مِنْ أَبْوَابِ حِجَّهِ بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمَتَمَّتَّعِ وَ الْمَفْرَدِ «عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَ قَلَنْسُوتًا قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ:

إِنْ كَانَ مَتَمَّتَّعًا فَلَا، وَ إِنْ كَانَ مَفْرَدًا لِلْحِجِّ فَنَعَمْ».

فإن قوله فيه «الجمار» محرّف «العقبة» فلا يرمى يوم الأضحى قبل الذّبح و الحلق غيرها.

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من ١٩٢ باب الزيارة و الغسل فيها «عن إسحاق ابن عمّار سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالليل و يزور في اللّيل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا

ص: ٥٦

فإن أحدث فليعد غسله بالليل».

فإن قوله «بالليل» محرّف «بالتّهار» بشهادة قوله «بغسل واحد» و بشهادة رواية التّهذيب له في ١٠ من زيارة بيته ١٨ من أبواب حجّه عن كتاب موسى بن القاسم.

و منه: ما رواه في أوّل باب نفره ١٩٨ من حجّه «عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له: إنّا نريد أن نتعجّل السير - و كانت ليلة نفر حين سألته - فأى ساعة نفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتى تزول الشّمس و كانت ليلة نفر، و أمّا اليوم الثّالث فإذا ابيضّت الشّمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه، فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل و لكنّه قال: «و من تأخّر فلا إثم عليه».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٢ من نفره ٢٠ من حجّه، و فيه بدل «بركة الله» «كتاب الله».

فإنّ قوله: «و كانت ليلة النّفر» بعد «تزول الشّمس» بلا معنى، و الظاهر أنّ «و كانت ليلة النّفر» الأوّل بعد «السير» كان مكتوبا بين السطرين و الناسخ من الأصل جعله تارة مع بعد السير و اخرى بعد «الشّمس» فكتبه في الثّاني أيضا.

و أيضا قوله: «و من تأخّر فلا إثم عليه» قبل «فلوسكت» أيضا زائد بشهادة «فلوسكت - النخ». و الظاهر أنّ الناسخ الأوّل لمّا رأى «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» كتب من نفسه «و من تأخّر فلا إثم عليه».

ثمّ نقل التّهذيب ما في الكافي بلفظ «كتاب الله» مقدّم على ما في نسخنا خطيّة معتبرة و الطبع القديم و تصديق الوافي له و إن كان الوسائل نقله أيضا «كتاب الله» عن الكافي.

و أمّا قوله «ابيضّت الشّمس» فوجدناه في نسخ الكافي و التّهذيب كذلك، و نقله الوافي «انتصبت الشّمس» و هو أقرب و هو من التّشابه الخطّيّ.

ص: ٥٧

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من نفره و التّهذيب في أوّل نفره و الاستبصار في أوّل وقت نفره عن الكافي بإسناده «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام:

إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إلا ن أخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده». و رواه الفقيه في أول نفره ١٣٤ من حجّه.

فإن الأصل في قوله: «نفرت و رميت» «رميت و نفرت» فيجب أن يرمى أولاً، الجمرات الثلاث ثم ينفر» و وهم الوسائل فادعى أن في الكافي «نفرت» بدون «و رميت».

و منه: ما رواه التهذيب في ١٠ من أخبار الرجوع إلى مناه، ١٩ من أبواب حجّه «عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن - عبد الملك الكوفي - و كان هشام خائفاً - فانتبهنا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف، فطابت نفس هشام».

فإن قوله فيه: «أبو الحسن» محرف «أبا الحسن» لأن السياق يشهد أن «لقينا» بسكون الياء لا بفتحها فيكون «أبو الحسن» مفعولاً لا فاعلاً.

و قوله: «قد رمى الجمار» محرف «قد رمى الجمرة» أي العقبة لأن من الإفاضة من المشعر لا يرمى إلا هي، لا الثلاث.

ثم الخبر استدلل به التهذيب لرمي المعذور بالليل فقال بعد ٧ مما مر «و قد رخص للليل و الخائف و الرعاة و العبيد الرمي بالليل» ثم نقل شاهداً للكلام ثلاثه أخبار هذا آخرها لكنه كما ترى في جواز الرمي بالليل لكل أحد، فلم يقل علي بن عطية الراوى: أنا أيضاً كنت خائفاً، و لا أن الكاظم عليه السلام الذي لقيه عند الفجر رمى و انصرف كان خائفاً، و كون هشام خائفاً إتفاقاً لا يصير دليلاً. بل الظاهر من سياق الكلام أن هشاماً كان خائفاً أن إفاضة بالليل لم تكن جائزة و سقطت الجملة من الخبر لقوله بعد «أي شيء أحدثنا

ص: ٥٨

في حجتنا» حتى رأيا الكاظم عليه السلام أيضاً رمى بالليل و انصرف عند طلوع الفجر فطابت نفسه بجوازها، و بالجملة الاستدلال به لجواز رمي المعذور بالليل للتهذيب و تبعه من تأخر في الكتب الخيرية و الكتب الفقهية كما ترى، ثم الخبر على ما مر معناه شاذ غير معمول به.

و منه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ١٠٩ من أبواب حجّه «عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله و يصلح كله؟ قال:

ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة - الخبر» و رواه التهذيب عن الكافي في ١٤٢ من أخبار باب الكفارة عن خطأ محرمه، ٢٥ من أبواب حجّه مثله.

فإنه لا مناسبة لأن يقول الراوى «فإن البيض يفسد كله و يصلح كله» و يجيبه الإمام عليه السلام «ما ينتج من الهدى فهو هدى - الخ» و إنما المناسب أن يجيبه أن إرسال الفحول ما ينتج كله، كما أن قوله : «فإن البيض يفسد كله و يصلح كله» لا يخلو من تحريف فإذا فسد البيض كله لا يبقى مورد لأن يقال له:

«ما ينتج من الهدى فهو هدى» فإما هو محرّف «فإن البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه» كما هو الغالب فى الوقوع، أو فيه سقط و ليزد عليه «أو يفسد بعضه و يصلح بعضه».

روى التّهذيب فى ١٤٣ من ٢٥ «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدّة البيض من الإبل فإنه ربّما فسد كله، و ربّما خلق كله، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة. و قال بعده: و روى أن رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنى خرجت محرما فوطأت ناقتى بيض نعام فكسرتة فهل علىّ كفارة؟

فقال له: امض فاسأل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل فى

ص: ٥٩

إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فه و هدى لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بنىّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال : و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام و قال له: صدقت يا بنىّ ثم تلا هذه الآية: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه «عن معاوية، عن الصادق عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله، قلت:

ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال: ثمرة خير من جرادة - الخبر».

فسقط قبل قوله : «ثمرة - الخ» جملة «يطعم ثمرة و»، يشهد لسقطها ما رواه بعده «عن زارة عنه عليه السلام فى محرم قتل جرادة، قال: يطعم ثمرة، و ثمرة خير من جرادة».

و منه: ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار ١١٢ من أبواب حجّه «عن محمّد بن - مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام و إن كان كثيرا فعليه دم شاة».

و رواه التّهذيب فى ١٨٠ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه نقلا عن كتاب موسى بن القاسم «عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كفّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاة».

و رواه الاستبصار في ٣ من باب من قتل جرادا عن كتاب موسى أيضا مثله لكن بدون «كثيرا» بعد «جرادا».

و في الثلاثة تحريف، أمّا الكافي فقولته فيه : «جرادة» محرّف «جرادا» كما في التّهذيبين، لأنّ في قتل جرادة واحدة إنّما تمرّة واحدة لا كفّ من طعام. روى نفسه بعده في ٤ ممّا مرّ: «عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام: سألته عن محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرّة و التمرّة خير من

ص: ٦٠

جرادة» و اللّام في «و التمرّة» للعهد الذّكري. و رواه التّهذيب في ١٧٨ من ٢٥ من أبوابه «عن حريز، عن زرارة، عنه عليه السّلام. و لا بدّ أنّ «عمّن أخبره» في الأوّل و «عن زرارة» في الثاني أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّي بينهما.

و روى الثاني في ١٧٧ ممّا مرّ «عن معاوية، عنه عليه السّلام- في خبر-:

ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال: تمرّة خير من جرادة- الخبر».

و لا بدّ أنّ الأصل في قوله: «قال- الخ» «قال: يطعم تمرّة و التمرّة خير من جرادة» كما في الأوّل و ليحصل ربط للكلام.

و أمّا التّهذيب فقولته: «كثيرا» فيه محرّف «يسيرا»، و أمّا الاستبصار فسقوط «يسيرا» منه، و توهم الوافي فجعل الاستبصار مثل التّهذيب بالاشتغال على «كثيرا» و تبيّن ممّا مرّ سقط «يسيرا» عن الكافي أيضا مثل الاستبصار.

و قلنا: إنّ الأصل في رواية الكافي و رواية التّهذيبين واحد لأنّ لفظهما «و إن كان أكثر» أي من جراد يسير «فعلية دم شاة» في معنى لفظ الكافي «و إن كان كثيرا فعلية دم شاة» و الاختلاف اللفظي في الأصول في نقل خبر كثير حيث ينقلون غالبا بالمعنى، و بما قلنا يحصل الجمع بين الأخبار بما عليه الاشتهار.

و أمّا أنّ في الكافي «محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام» و في التّهذيبين «محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام» فإنّ الأصل أحدهما و الآخر تحريف، و إمّا أنّ محمّد بن مسلم روى الخبر عن كلّ منهما عليهما السّلام . و اقتصر الكافي على الباقر عليه السّلام، و التّهذيبان على الصادق عليه السّلام و كون الخبر عن كلّ منهما هو المفهوم من الاسكافيّ فقال كما نقل المختلف «روى عن محمّد بن مسلم، عن أبي- جعفر؛ و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: إنّ قتل كثيرا فعلية شاة».

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من باب محصوره، ١٠١ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام- في خبر- قال: و سألته عن رجل

ص: ٦١

احصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك، و إن كان في عمرة، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و السّاعة التي بعدهم فيها،

فإذا كان تلك الساعة قصرٌ وأحلٌّ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرء، إذا كان في عمرة، وإذا برى فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن - عليّ عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا، وهو مريض بها، فقال : يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برء من وجعه اعتمر - الخبر».

فأى ربط لقوله فيه: «فإن الحسين بن عليّ عليهما السلام - الخ» مع قوله قبله «فإن عليه الحج من قابل».

و رواه التهذيب في زياداته في خبره ١١١ عن كتاب موسى بن القاسم و فيه بدل «إن كان في الحج» «فإن كان في حج» و فيه بدل «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» و بدل «فأراد الرجوع رجع إلى أهله» «فأراد الرجوع إلى أهله رجع» و بدل «أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة و إذا» «إن أقام مكانه و إن كان في عمرة فإذا» و بدل «رجع أو أقام» «فرجع إلى أهله و أقام».

و زاد بعد «عليه الحج من قابل» «فإن ردّوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا».

و فيه بدل «فإن الحسين عليه السلام» «و قال: إن الحسين عليه السلام» و لا يرد عليه شيء حيث جعله مطلبا مستأنفا.

ص: ٦٢

و الظاهر سقوط الزيادة من الكافي فالتسقط يقع في الكلام كثيرا دون الزيادة.

كما أن الظاهر في التبديلات صحّة ما في التهذيب لكن الظاهر أن قوله «و نحر بدنة إن أقام مكانه» محرف «و نحر بدنة في مكانه».

و أمّا إنّه عليه السلام نحر في مكانه و لم يبعث الهدى إلى مكّة فلأنّ البعث إذا كان مع أصحاب له، كما رواه التهذيب في ١١٦ من زياداته و لم يكن عليه السلام مع أحد، و لأنّه عليه السلام كان مشتكيا من رأسه و محتاجا إلى الحلق في الحاضر، و في ٢ من محصور الفقيه «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه». و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: في المحصور و لم يسق الهدى: ينسك و يرجع».

هذا و نقل الوسائل في ٢ من أبواب إحصاره عن التهذيب و جعل الكافي مثله إلّا في تلك الزيادة . و نقله الوافي عن الكافي و قال: رواه التهذيب مع زيادة - و نقلها - على اختلاف في ألفاظه، و هو كما ترى ففي مثله يجب نقل الاختلاف لأنّه ليس مجرد اختلاف لفظيّ.

هذا و في ذيل الخبر في نقل الكافي و التهذيب بعد ما مرَّ «قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلَّ له النساء؟ قال: لا تحلَّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة - الخبر». و قوله فيه: «لا تحلَّ» محرّف «لم تحلَّ» كما لا يخفى.

ثم إنَّ كما قلنا لا ربط في رواية الكافي لقوله : «فإنَّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام - الخ» مع قوله قبله: «فإنَّ عليه الحجّ من قابل»، كذلك لا ربط في رواية التهذيب لتلك الزيادة «و إن ردّوا الدرّاهم - الخ» مع قوله قبله:

«و كان عليه الحجّ من قابل» و إنّما كان محلّ تلك الزيادة بعد قوله: «فإذا كان تلك السّاعة قصر و أحلَّ».

و قوله في الخبر في رواية الكافي و التهذيب: «بعدهم فيها» محرّف

ص: ٦٣

«و عدّهم فيها» كما لا يخفى.

و منه: ما رواه التهذيب في ١٢٠ من زيادات فقه حجه «عن هارون بن - خارجة أن أبا مراد بعث بيدنة و أمر الذي بعث بها معه أن تقلّد و تشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السّلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنَّ أبا مراد فعل كذا و كذا و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب».

فرواه الكافي في آخر باب الرّجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله و فيه «إنَّ مرادا بعث بيدنة» و فيه «فقلت له: إنَّ مرادا صنع كذا و كذا» و هو الصحيح، فالمراد بمراد فيه مراد بن خارجة أخو هارون الرّاويّ.

و أمّا أن في التهذيب كما مرَّ «لمكان أبي جعفر» و في الكافي «لمكان زياد» فالأصل غير معلوم فإنَّ صحَّ «أبي جعفر» فالمراد به المنصور، و إن صحَّ «زياد» فلعلّه كان عامل المنصور، و لا يبعد أن يكون أصل الخبر بلفظ «زياد عامل أبي جعفر».

و فيهما اختلافات لفظيّة ففي الكافي «أن يترك الثياب» و فيه «يوم الأضحى».

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من ٦ من جهاده «عن عدّته، عن سهل، عن البرزطيّ، عن محمّد بن عبد الله؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العباس ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة قال: قال محمّد بن - عبد الله للرّضا عليه السّلام و أنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال لبعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، و عدواً يقال له الذّيلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه - فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع

ص: ٦٤

رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله بدرا، وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه - و جمع بين السبائتين - ولا أقول هكذا- و جمع بين السبابة و الوسطى - فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق». نقله هكذا المطبوع القديم و خطيَّة مصحَّحة و الوافي و الوسائل، و لكن زاد الخطيَّة بعد «عن آباءه» «عليهم السلام».

فإن السياق يقتضى أن يكون الأصل في قوله : «أبي عن أهل بيته، عن آباءه أنه قال لبعضهم» «أبي عن بعض آبائك عليهم السلام أنه قال له بعض أهل بيته»، و جملة «عليهم السلام» في الخطيَّة صحيحة فإن قوله : «فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه - إلى آخره» لا يقوله إلا أئمتنا عليهم السلام.

و سنده أيضا غير متلائم، فقد عرفت أنه روى عن محمد بن عبد الله بسنتين، فالواجب أن يكون المتن يتناسب مع السنتين، مع أنه لا يتناسب إلا مع السند الثانى و لا بد من سقوط «قال: قلت للرضا عليه السلام» بعد سنده الأول.

و لعلّه للاشكالين لم يروه التهذيب عن الكافي، مع أن دأبه إن رأى خيرا رواه الكافي، في كتاب آخر ير ويه عن ذاك الكتاب، ككتاب موسى بن - القاسم، أو الحسين بن سعيد، أو الحسن بن محبوب، أو محمد بن علي بن محبوب، أو الصفار، أو محمد بن أحمد بن يحيى، أو علي بن إبراهيم، أو غيرهم، يرويه عنهم و إلا فيرويه عن الكافي.

ثم المراد بمحمد بن عبد الله فيه من؟ و محمد بن عبد الله في الرواة كثير، و الظاهر أن المراد به محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام مرتين تارة بهذا العنوان و اخرى بعنوان «محمد ابن عبد الله الأشعري» بدون ذكر اسم جدّه، فقد عرفت أن إسناد الكافي الأول البنظي، و هو أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه . و قد روى في باب تفصيل أحكام نكاح التهذيب «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ و محمد بن الحسن الأشعري،

ص: ٦٥

عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا عليه السلام» و روى العليل في باب العمل في ليلة جمع ته من أبواب زيادات جزئه الثانى «عن البنظي، عن محمد بن - عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام»، و روى صلة رحم الكافي «عن البنظي، عن محمد بن عبد الله قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام» و قوله عليه السلام في آخر الخبر:

«صدق» أى صدق أبوك في الرواية عن بعض آباءى ما ذكرت.

و أمّا محمد بن عبد الله بن الحسين - أى الأصغر - ابن علي بن الحسين عليهما السلام الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام و قال : «مات سنة إحدى و ثمانين و مائة، و له سبع و ستون سنة» و إن كان من حيث العصر روايته من الرضا عليه السلام محتملة إلا أنه لا شاهد له كما عرفته للأول.

و الوافي الذي عاب الكافي بأنه لم يشرح المبهمات و المشكلات لم يقل هنا شيئا و إنما اقتصر في بيانه على معنى الرباط.

و منه: ما رواه الكافي في آخر ٥ من جهاده بإسنادين «عن يونس عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف و الفرس في السبيل، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمره بردهما، فقال : فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده، و قيل له : قد شخص الرجل، قال: فليربط و لا يقاتل، قال : ففي مثل قزوين و الديلم و عسقلان و ما أشبه هذه النغور؟ فقال : نعم، فقال له : يجاهد، قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم، قال: يربط و لا يقاتل و إن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، قال : قلت: و إن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام، لا عن هؤلاء، لأن في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه و آله». و رواه العلل في أواخر نوادر آخره مثله.

ص: ٦٦

أما شهادة السياق فإذا كان يونس نفسه راويا عن الرضا عليه السلام كيف قال:

«قال: قد طلب الرجل» و «قال ففي مثل قزوين» و «فقال له يجاهد» و كان الواجب أن يقول في كل منها «قلت».

و أما شهادة رواية آخرين فرواه التهذيب في ٢ من أخبار باب مرابطته ٣ من جهاده عن كتاب الصّار «عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل و أنا حاضر، فقال له : جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا و فرسا في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمره بردهما قال : فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له : قد شخص الرجل، قال: فليربط و لا يقاتل، قلت : مثل قزوين و عسقلان و ما أشبه هذه النغور، قال : نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال : يربط و لا يقاتل فإن خاف على بيضة الاسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه و آله».

فيفهم أن المراد بكل كلمة «قال» في السؤال هو الرجل الذي كان يونس شاهدا لسؤاله، و إنما كان السائل يونس نفسه في موضع واحد الذي ورد بلفظ «قلت». لكن جعله رواية الكافي و العلل في آخر الخبر لقوله: «و إن جاء العدو - إلى آخر الخبر» و جعله رواية التهذيب لقوله «مثل قزوين - إلى - قال: نعم» و لا يعلم هنا الأصح.

و أما جملة «قال: يربط و لا يقاتل» بين «أن يمنعوهم» و «إن خاف» في كل منهما فالظاهر زيادتها لعدم معنى لها، و الظاهر أنها كانت نسخة بدلية من قوله بعد «شخص الرجل» «قال: فليربط و لا يقاتل» كتبت تحت ذاك

ص: ٦٧

فوقعت بين ما مرّ فتوهم المستنسخ من كتاب يونس كونها أصليةً مربوطة بما - بين ما مرّ.

كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في إسقاط جملة «سأل أبا الحسن عليه السّلام رجل و أنا حاضر» سعد بن عبد الله كما في رواية العليل فرواه عن أبيه، عنه، عن العبيديّ، عن يونس، و عليّ بن إبراهيم في إسناد الكافي الأوّل «عليّ، عن العبيديّ، عن يونس» بشهادة رواية التّهذيب التي عرفت صحّتها «الصفّار، عن العبيديّ، عن يونس» و أمّا إسناده الأخير «عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن - عمران، عن يونس» فأحد الثلاثة.

هذا و حصل للوافي وهم هنا فنقله في باب من يجب معه الجهاد عن الكافي بإسناده، و عن التّهذيب بإسناده، و جعل متن التّهذيب مثل الكافي، فلا بدّ أنّه راجع الكافي في المتن و توهم كون التّهذيب مثله في المتن، و عكس الوسائل في باب حكم المرابطة فنقله عن التّهذيب، و جعل الكافي و العليل مثله في المتن و إنّما جعل فرق العليل في لفظ «فإن جاء» و «وإن جاء».

هذا و الظاهر أنّ الأصل في هذا الذي رواه الكافي و العليل و التّهذيب ما رواه الحميريّ في قربه في خبره الخامس من رواياته عن الرضا عليه السّلام بلا واسطة «عن العبيديّ قال: أتيت أنا و يونس باب الرضا عليه السّلام و بالباب قوم - إلى - فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا - إلى - و قال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى رجل يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كلّ إلى رجل من أصحابنا فأخذه و هو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد فما تقول يحلّ له أن يربط عن هذا الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا، فقال: يردّ عليّ الوصيّ ما أخذ منه، و لا يربط فإنّه لم يأت لذلك وقت بعد فقال يردّه عليه، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ، و لا يدري أين مكانه، فقال له الرضا عليه السّلام:

يسأل عنه، فقال له يونس: فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن

ص: ٦٨

كان هذا فليربط و لا يقاتل، فقال له يونس: فإنّه قد رابط و جاءه العدو و كاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السّلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء و لكن عن بيضة الاسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمّد صلّى الله عليه و آله».

و لا يرد عليه شيء لا تكرار و لا زيادة و لا نقيصة سوى جملة «فقال: يردّه عليه» فإنّها زائدة و يفهم منه أنّ القائل بكلّ ما في الخبر العبيديّ، و هو محمّد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين، و في صدر الخبر الذي تفرّد به القرب «و خرج الإذن فقالوا: ادخلوا و يتخلّف يونس و من معه من آل يقطين» و المراد بقوله «و من معه من آل يقطين» هو و إنّما قالوا «و يتخلّف يونس - الخ» لكون استيذان جمع قبلهما كما عرفت و حينئذ فكلمة «عن يونس» في الثلاثة كما ترى.

فإن قيل: إنّ الحميريّ رواه عن العبيديّ الذي دخل هو و يونس على الرضا عليه السّلام، و رواه الكافي و العليل و التّهذيب عن يونس نفسه، قلت: لا يلتئم تعبيراتها مع كون الأصل ما في القرب، أمّا الكافي و العليل فلضمايرهما الغائبة المستترة في «قال: قد طلب» و «قال ففي مثل قزوين» و «فقال له: يجاهد» و أمّا التّهذيب فقد عرفت أنّ فيه «سأله رجل و أنا حاضر» فكيف يلتئم مع كونه هو السائل من الأوّل إلى الأخير كما في خبر الحميريّ.

هذا وقلنا: إنَّ خبر الحميريّ لم يرد عليه شيء، و لكن كما كان له صدر زائد على الأخبار المتقدّمة كذلك له ذيل زائد ففيه بعد ما مرَّ «فقال له يونس:

يا سيّدِي إنَّ عمّك زيّدا قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل اخرج إلى الكوفة فإنّ فصر إلى البصرة. قال: فخرجنا من عنده و لم نعلم معنى «فاذن» حتّى وافينا القادسيّة حتّى جاء النَّاسُ منهزمين من البصرة يطلبون يدخلون البدو، و هزم أبو السّرايا و دخل برقة الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبين

ص: ٦٩

بالقادسيّة متوجّهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فاذن» هذا معناه فصار من الكوفة إلى البصرة و لم يبدء بسوء».

و فيه كلمة «عمّك» زائد، فإنّ المراد بزيّد فيه أخوه المعروف بزيّد النّار الذي خرج على المأمون و كان يحرق بيوت النَّاسِ و لا بدّ أنّها كانت حاشية من بعضهم توهم أنّ زيّدا فيه زيّد بن عليّ بن الحسين الذي كان عمّ جدّ أبيه الباقر عليه السّلام، و عمّ الآباء عمّ فخلطت بالمتن.

و أمّا «يدخلون» فيه فمن تصحيف النّسخة و الأصل «أن يدخلوا».

و أمّا قوله فيه «فلم نعلم معنى «فاذن»» فالمراد به أنّ يونس لمّا قال له عليه السّلام : أخرج إلى الكوفة أو إلى البصرة حتّى يسلم من شرّ أخيه، قال عليه السّلام رح أوّلا إلى الكوفة، فإذا وصلت إليها رح إلى البصرة، بمعنى أنّه عليه السّلام أخبره بأن بعد وصولك إلى الكوفة ينهزم أخوه من البصرة فتروح إليها سالما.

و أمّا قوله في آخره: «و لم يبدء بسوء» فمحرّف «و لم ينل به سوء» للتشابه الخطّي بينهما. و أمّا «إن كان هذا» في أصل الخبر و الصواب «إن كان هكذا» فالظاهر كونه من تصحيف النّسخة.

و من التّحريف بشهادة السيّاق و رواية آخرين: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣ من أبواب جهاده «عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السّلام - و كان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السّلام : بعث الله محمّدا صلّى الله عليه و آله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة - إلى أن قال: - و أمّا السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب - إلى - فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الإسلام و أموالهم و ذراريتهم سبي على ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فإنّه سبي و عفا و قبل الفداء . و السيّف الثاني على أهل الدّمّة قال الله تعالى : «و قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» نزلت هذه الآية في أهل الدّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ و جلّ : «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

ص: ٧٠

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل و مالهم فيء و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلّت لنا مناكحتهم، و لم يقبل منهم إلّا الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل».

فأى معنى لقوله «و لم يقبل منهم إلّا الدّخول في دار الإسلام» فأى أثر لدخوله في دار الإسلام إذا لا يسلم فلا بدّ من زيادة «دار».

و قد رواه الخصال في «باب بعث الله النبيّ صلى الله عليه و آله بخمسة أسياف» بدونه ففيه «و لم يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الإسلام».

و رواه التهذيب في زكاته في باب ذكر أصناف أهل الجزية عن كتاب الصّفار مثله و لكن في آخره «و لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل» و مثله القمّي رواه في تفسير سورة الحجرات عند آية «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا». و رواه التهذيب في ٦ من أبواب جهاده، عن كتاب محمّد بن أحمد بن - يحيى مختصرا هكذا «و السيف الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى : «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - الآية» فهو لاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل».

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر، عن الكافي و جعل التهذيب في اسناده مثله.

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب جهاده عن الكافي و جعل الخصال و تفسير القمّي مثله . و نقله عن التهذيب في نقله عن كتاب الصّفار و قال: و ترك حكم أموال المشركين و ذراريهم، و حكم أموال أهل الكتاب و ذراريهم و مناكحتهم، و قال : و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه.

مع أنّ ما نقله عن كتاب الصّفار مثل الكافي في حكم أموال أهل الكتاب و ذراريهم، بل و في حكم أموال المشركين و ذراريهم أى مشركى العرب و سيف عليهم الأوّل من السيوف المشهورة الثلاثة و إنّما اختلافه معه في ما

ص: ٧١

عرفت من ترك جملة «الدّخول في دار الإسلام» رأسا، و مثله الثاني مع اختلافه في باقى ما رأيت، و قد عرفت اختلاف الخصال معه و عرفت اختلاف تفسير القمّي معه.

ثمّ في الكلّ غير الخصال و رواية التهذيب الثانية في مشركى العرب «و أموالهم و ذراريهم سبي» و الصواب ما في الخصال «و ما لهم فيء و ذراريهم سبي» فلا معنى لكون الأموال سبيا و لو كان بدل «أموالهم» «نساءهم» كان صحيحا، ثمّ عرفت أنّ في الكافي بعد «و ذراريهم سبي» «على ما سنّ» و فى الباقي «على ما سبي» و الصحيح الأوّل بشهادة ما بعده «فإنه سبي و عفا و قبل الفداء».

و منه: ما رواه الكافي في أوّل باب طلب مبارزته ١٢ من أبواب جهاده «عن عمرو بن جميع، عن الصادق عليه السّلام : سئل عن المبارزة بين الصّفين بعد إذن الإمام عليه السّلام فقال: لا بأس ولكن لا يطلب إلّا بإذن الإمام».

فإنّه إذا كان بعد إذنه عليه السّلام لا وجه للسؤال عن جوازها كما لا يجوز استدراك طلبها باشتراط إذنه عليه السّلام، و الصواب رواية التّهذيب له في أوّل أخبار نوادر جهاده عن كتاب الصّفار بلفظ «بغير إذن الامام» بدل «بعد إذن الامام»، و التحريف للتشابه الخطّي بين «بعد» و «بغير» و كون الكافي بلفظ «بعد» على ما في خطيّة مصحّحة منه، و على ما في مطبوعه القديم، و نقل الوسائل، و لكن الوافي نقل عن الكافي أيضا كونه بلفظ «بغير». ثمّ عدم البأس بالمبارزة بغير إذنه عليه السّلام لأنّ شروع القتال إذن عامّ، و لكن الشروع يجب أن يكون بإذنه.

و أمّا إنّ رواية الكافي : «عن عمرو، عن الصادق عليه السّلام سئل» و رواية التّهذيب، عن عمرو، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام سئل» أيّهما أصحّ فلا يبعد صحّة الثاني.

و منه: ما رواه ابن ماجه في صحيحه في ٥ من باب أشرط الساعه ٢٥ من أبواب فتنه «عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يوما بارزا للناس فأتاه

ص: ٧٢

رجل فقال متى الساعه؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل و لكن سأخبرك عن أشرطها إذا ولدت الأمة ربّتها فذاك من أشرطها، و إذا كانت الحفاة العراء رؤوس الناس فذاك من أشرطها، و إذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من أشرطها- الخبر».

فأى معنى لولادة الأمة ربّتها و لا يبعد أن يكون الأصل في «ولدت» «ملكته» و لا يخلوان من تشابه خطّي بأن يكون اتّصل في الخطّ ذنب الواو و الدالّ بما بعدهما.

و هل المراد به عصر صاحب الزّنج أو عصر يأتي على فرض صحّة الخبر، الله أعلم.

و في المروج بلغ من أمر صاحب الزّنج أنّه كان ينادى ع لى المرأة من ولد هاشم و قريش و ساير العرب تباع الجارية منهم بالدّرهمين و الثلاثة و ينادى عليها بنسبها هذه ابنة فلان الفلاني لكل زنجيّ منهم العشرة و العشرون و الثلاثون بطأهنّ الزّنج و تخدم النساء منهم الزّنجيات كما تخدم الوصائف.

فان قيل: إنّ قيام صاحب الزّنج كان في سنة ٢٦٧ و كان مقتله سنة سبعين و مائتين قلت : لا تنافى في ذلك فروى في أوّل الباب عنه، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال:

«بعثت أنا و الساعه كهاتين» و جمع بين أصبعيه.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِيَّتِهِ فِي مَادَّةِ رَبِّبٍ «وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ «وَأَنَّ تَلْدَ الْأُمَّةَ رَبَّتْهَا» وَارَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدَ يَعْنِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَلْدُ سَيِّدَهَا وَلِدَا فِيكَوْنُ لَهَا كَالْمَوْلَى لِأَنَّهُ فِي الْحَسَبِ كَأَبِيهِ أَرَادَ أَنَّ السَّبِيَّ يَكْتَرُ وَالنَّعْمَةُ تَظْهَرُ فِي النَّاسِ فَتَكْتَرُ السَّرَارِيُّ» فِي غَايَةِ السَّقُوطِ فَكُلُّ أُمَّةٍ وَلِدَتْ مِنْ مَالِكِهَا يَكُونُ وَلِدَهَا مِثْلَ أَبِيهِ ذَكَرَا كَانُ أَوْ أَنْتَى فِي الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ كَانُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَيَكُونُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَلا رِبْطَ لَهُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِلَّا أَنَّ الْوَلْدَ لا يَصِيرُ مَالِكًا لِأُمَّةٍ بَلْ تَنْعَتُقُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ عَلَيْهِ.

ص: ٧٣

وَمِنَ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ رِوَايَةِ آخَرِينَ وَأَخْبَارِ آخَرَ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ١٠ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حَجِّ نَبِيِّهِ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ «عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَفَرِّقَاتٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عَسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ وَعُمْرَةٌ أَهْلٌ مِنَ الْجَحْفَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةٌ أَهْلٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حَنِينٍ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ «عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» مُحَرَّفٌ «كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» كَمَا رَوَاهُ الْفَقِيهَ مَرْفُوعًا فِي آخِرِ ١١١ مِنْ أَبْوَابِ حَجِّهِ فَقَالَ «وَأَعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةٌ أَهْلٌ فِيهَا مِنْ عَسْفَانَ - إِلَى آخِرِهِ - وَيُظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْكَافِي كَلِمَةُ «عُمْرَةٌ» بَعْدَ «ذِي الْقَعْدَةِ».

وَقَدْ رَوَى الْكَافِي نَفْسَهُ فِي ١٣ مِمَّا مَرَّ خَبْرًا «عَنْ أَبَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِهِ «ثَلَاثَ عُمَرَ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» وَفِي الْآخِرِ «عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرَ كُلٌّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عُمْرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ».

هَذَا وَلا يَبْعُدُ زِيَادَةُ كَلِمَةِ «فِي ذِي الْقَعْدَةِ» فِي هَذَا فَبَعْدَ قَوْلِهِ «كُلٌّ ذَلِكَ» - إِلَى آخِرِهِ «لا احتياج إليه.

وَمِنَ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِهِ «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنَمُوا وَلَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ وَأَمْرٌ أَنْ يَقْسَمَ لَهُمْ».

وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي آخِرِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِهِ مِثْلَهُ لَكِنْ فِيهِ: «عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَفِيهِ «فَقَالَ هَؤُلَاءِ - الْخُ» فَالسُّؤَالُ «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ» وَالْجَوَابُ «هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ وَأَمْرٌ أَنْ يَقْسَمَ لَهُمْ».

وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ «فِي الرَّجُلِ» مُحَرَّفٌ «فِي الْجَيْشِ» وَإِفْرَادُ «يَأْتِي» فِي السُّؤَالِ بِمُنَاسَبَةٍ لَفْظِهِ حَيْثُ إِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ لا جَمْعٍ، وَالإِتْيَانُ بِالْجَمْعِ فِي

ص: ٧٤

الاسمين الظاهرين و في الضمير في الجواب بمناسبة معناه.

و منه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب شهادته «عن إبراهيم الخارفي، عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة النساء - إلى - و تجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلا و أربع نسوة، و لا تجوز شهادتهنّ في الرّجم».

فإنّ مقتضى السياق كون «و لا تجوز شهادتهنّ» زائدا فلولا كان المعنى عدم قبول شهادتهنّ في الرّجم أصلا، و لأنّه رواه التّهذيب في ١١٢ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب قضايها، و الاستبصار في ٧ من ٩ من شهادته، عن كتاب أحمد الأشعريّ الذي رواه الكافي أيضا عنه بدون.

و نقله الوسائل في ٥ من ٢٤ من أبواب شهادته، عن الكافي و قال: و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، فوهم في موضعين أحدهما في نسبته إلى الشيخ أي في كتابيه كونه مع الزيادة، و الثاني في نسبته إليه فيهما روايته بإسناده عن الحسن بن محبوب، مع أنّه رواه بإسناده عن كتاب أحمد الأشعريّ فنصّه فيهما «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب».

و الوافي أصاب الموضعين لكن أخطأ في إبقاء ما في الكافي بحاله و توجيهه بتكلف بعيد.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ٣ من أبواب شهادته، و التّهذيب في ١٦١ من أخبار بيّناته ٥ من قضايها، و الفقيه في ٤ من ٢٢ من قضايها، و عقاب الأعمال في ٣ من ٢٧ من عناوينه و الأمالي ٧٣ من مجالسه «عن جابر، عن الباقر عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه و آله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بهادم امرىء مسلم أو ليزوى مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر، و في وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حقّ ليحیی بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلايق باسمه و نسبه، ثمّ قال الباقر عليه السلام:

ألا ترى أنّ الله تعالى يقول: «و أقيموا الشّهادة لله» - و في الفقيه «ليتوى»

ص: ٧٥

بدل «ليزوى».

فإنّ قوله «أو شهد بها» محرّف «و لم يشهد بها» فإنّ الخبر من أوّله إلى آخره في مقام بيان حرمة كتمان الشّهادة و وجوب أدائها ثمّ لا معنى لقوله «أو شهد بها» إلّا استخداما بأن يكون المراد كما أنّ كتمان الشّهادة مع المصلحة حرام كذلك أداء الشّهادة مع المفسدة أيضا حرام و الاستخدام لا يأتي في لفظ الأخبار مع أنّه ياباه السياق كما عرفت.

و الأصل في التّحريف أحمد البرقيّ حيث إنّ كلا منهم رواه عن كتابه.

و منه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار امّهات أولاده، ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه «عن عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام - أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: - أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام امّهات الأولاد؟ قال:

في فكاك رقابهنّ، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها، قلت: فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدّين ووجوهه؟

قال: لا».

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار امّهات أولاده، ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه عن الكاظم عليه السلام معينا، و مثله التّهذيب في ٩٥ من أخبار كتاب عتقه مع أنّه رواه عن كتاب الكافي، و مثله الاستبصار في آخر ٧ من أبواب عتقه.

فأىّ فكاك لرقابهنّ بعد بيعهنّ، و الظاهر أنّ الأصل «في ثمن رقابهنّ» فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ «عنه، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين، قال: نعم في ثمن رقبته». و لعلّ الأصل في الخبرين واحد، و الأوّل نقل مختصر و الثّاني مفصّل.

و منه: ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار شهادة زوره، ٢٣ من أبواب قضاياه «عن عليّ بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ شهود

ص: ٧٤

الزّور يجلدون جلدا ليس له وقت، ذلك للإمام،<sup>٩</sup> و يطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس و قول الله عزّ و جلّ «و لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا و أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» «قلت: بما تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب و يستغفر ربّه عزّ و جلّ فإنّ هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته» نقلناه من خطيّة مصحّحة.

فإنّ قوله «ليس له وقت» محرف «ليس له حدّ» بشهادة السّيّاق، و أمّا قول الوافي «ليس له وقت» أى «حدّ مقرر» فاللفظ آب عنه.

و قوله: «و قول الله عزّ و جلّ - إلى - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» لا يناسب مع سابقه، و نقله الوافي في الحدود في باب عقوبة شهود الزّور بلفظ «و أمّا قول الله «و لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» و نقله طبع الآخوندى و طبع ا لغفارى بلفظ «و قوله عزّ و جلّ» و كلّ منهما كما ترى لا يخلو من تحريف.

و نقله الوسائل في ١٥ من أبواب شهاداته بلفظ «و تلا قوله تعالى» و هو و إن يحصل معه المناسبة إلّا أنّ الظاهر أنّه نقله من نسخة صحّحها المحشون فخلط بالمتن حيث إنّ شىء تفرّد به.

<sup>٩</sup> (١) في المصدر «يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام».

ثم إنَّ الوافي قال: «رواه الكافي عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور فقال: يجلدون جلدا ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس - إلى آخره مثل الفقيه. ورواه التهذيب عن زرعة، عن سماعة مثله إلى آخره بأدنى تفاوت إلا أنه قال: «فقال: يكذب نفسه حتى يضرب» من دون قوله «على رؤوس الناس» وأيضا في الفقيه جملة «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» مذكورة.

قلت: رواه الكافي بذاك الإسناد في ٧ من أخبار ٤٨ من أبواب حدوده وفيه «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فسقط منه جملة «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».

وَأَمَّا الْفقيه فقد عرفت أنه ليس فيه «وَأَمَّا» لا في الخِطِيَّة المصحَّحة ولا في طبعه المستندين إلى نسخ معتبرة، لا سيما طبع الغفاري،

ص: ٧٧

وهو متفرّد كالوسائل في نقل لفظ الفقيه.

و رواه التهذيب بذاك الاسناد في ١٠٤ من أخبار طيب بيناته، ٥ من أبواب قضاياها وفيه سقط جملة «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» وقد عرفت اشتغال الفقيه عليها.

و «حتّى» في طبعه القديم في نسخة و في اخرى «حيث» مثل الفقيه، وكذا في طبعه الجديد نسخة واحدة.

و من الغريب أن الوسائل غفل عن نقل ما في الكافي رأسا، و قال بعد نقل خبر الفقيه «و رواه التهذيب عن زرعة، عن سماعة قال: إنَّ شهود الزور - وذكر نحوه» مع أنه نقل عن الفقيه «و تلا قوله تعالى» و أمّا في التهذيب «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ» وفيه سقط «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» و ليس فيه «على رؤوس الأشهاد» وفيه أيضا اختلافات لفظية.

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبية: «عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر -: و لا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته، و لا المرأة في ما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول: «أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» - و قال: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» و هذا يدخل في الصداق والهبية».

و رواه التهذيب في أوّل نحلته قبل وصاياه مثله، فإنَّ الأصل في قوله «حيز أو لم يحز» «حيزا أو لم يحازا» ليرجع إلى «ما يهب» و إلى «ما تهب» و قوله «و لا تأخذوا» محرّف «و لا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا» (الآية في ٢٢٩ من البقرة) و رواه صحيحا في الأمرين الاستبصار في آخر أبواب وقوفه و نقل الوافي في أوّل هبته . و الوسائل في ٧ أبواب هباته الخير عن الاستبصار مثل الكافي و التهذيب وهما. هذا و إسناد التهذيب و الاستبصار في هذا «أحمد الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة» و اسناد الكافي «أحمد؛

ص: ٧٨

و سهل عن الحسن - الخ» و روى التهذيب فى ٦٦ من زيادات فقه نكاحه «عن كتاب الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يرجع الرجل فى ما يهب لامرأته و لا امرأة فى ما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أ ليس الله يقول: «أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، و قال:

«فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» و هذا يدخل فى الصداق و الهبة».

و الظاهر أن الأصل فى الخبرين واحد فيبعد أن يتفق خبران فى جميع الخصوصيات، و أمّا أن الأول له صدر و هذا ليس له صدر فليس ذلك اختلافا، فإن الخبر إذا كان مشتملا على أحكام متعدّدة قد يقتصر المشايخ الثلاثة على نقل محلّ شاهدتهم، فالخبر عن زرارة لما كان مشتملا على الصدقة و النحلة و الهبة نقلته الكتب الثلاثة ثمّة بتمامه. و أمّا فى النكاح و حكم المهر لم يكن الشاهد فيه إلّا ما مرّ، فلنقل إمّا بخلط أحمد و سهل عن كتاب ابن محبوب كما روى الكافى و لا أقلّ بخلط أحمد عنه كما روى التهذيبان ثمّة، و إمّا بخلط التهذيب كما روى فى نكاحه و يبعد الأول.

و الوافى و الوسائل لم يتفطنا لاختلاف لفظ التهذيب فى الثانى أيضا مع لفظه فى الأول فجعله مثله مع أن الأول بلفظ «حيز أو لم يحز» و هذا بلفظ «حازا أو لم يحازا» و المراد الرجل و امرأته، و من الغريب أنّهما لم يتفطنا لعدم وجود آية بلفظ «و لا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا» فلم يقلوا شيئا و إنّما آية بلفظ ما مرّ عن الاستبصار و آية بلفظ «و آتيتنّ إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا» فى ٢٠ من النساء. و كيف كان فالخير أصله شاذّ واحدا كان أو اثنين فجعل هبة الزوج للزوجة و بالعكس نافذة، و لو لم يكن فيها حيازة مع أن الصدقة التى فوق الهبة التى لا رجوع فيها مطلقا بعد تماميتها بخلاف الهبة يرجع فيها بعدها إلّا فى موارد مخصوصة يشترط فيها الحيازة.

و كيف يدخل الهبة فى «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ» و الآية فى ٤ من النساء و قبله

ص: ٧٩

«و اتوا النساء صدقاتهنّ نحلة» فصرّح فيه بأن المراد من الصدقات المهور.

و يردّ الخبر غير ما مرّ ما رواه الكافى صحيحا فى ١٢ ممّا مرّ «عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليهما السلام : سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها، فقال : هى عليك صدقة، فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ و جلّ فليمضها، و إن كان لم يقلّ فله أن يرجع إن شاء فيها».

دلّ على أن الجارية لما كانت مع المرأة و يقول الزوج «هى عليك صدقة» يحصل الحيازة إن كانت مجرد الهبة و إن عبّر بلفظ الصدقة يجوز له الرجوع فيها.

و لم أقف على من أفتى بذاك الخبر من القدماء أح د، و أمّا قول شارح اللّمة بعد قول مصنّفه : «و يصحّ الرجوع فى الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرّف الموهوب أو يعوّض أو يكن رحما»: «أو يكن زوجا أو زوجة على الأقوى لصحيحة زرارة» فتناقض لأنّه تسلّم اشتراط الاقباض و صحيح زرارة تضمّن عدم اشتراطه.

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار شراء طعامه، ٧٤ من أبواب كتاب معيشته، و التهذيب في ٣٩ من أخبار بيع مضمونه، ٣ من أبواب كتاب تجاراته «عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بكيهه و قبضه، قال لا بأس».

فإن تكرار جملة «قال: لا بأس» بلا معنى و لا بدّ من زيادة إحديهما لأنّ المراد أنّه لا بأس أن يشتري شخص طعاما و يبيعه قبل قبضه و يوكل من اشتراه منه بقبضه و بكيهه، فإن كانت الأولى زائدة كان «و يوكل - إلى - و قبضه» كلام جميل و إن كانت الثانية زائدة كان كلام الصادق عليه السلام .

و يشهد لكون المراد ما قلنا قول الصدوق في باب مكاسب مقنعه مشيرا إلى الخبر «و روى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه

ص: ٨٠

و يوكل المشتري بقبضه».

و الأصل في التحريف أحمد الأشعريّ حيث إنّ التهذيب رواه عن كتابه و هو في طريق الكافي.

و منه: ما رواه التهذيب في ٥ من أخبار ابتياع حيوانه، ٦ من أبواب تجاراته «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئا؟ قال: يجوز ذلك». و رواه الفقيه مرفوعا عنه عليه السلام في ٤٤ من بيوعه، ١٢ من أبواب معاشه.

و لا معنى لجعل بائع عبد شيئا على المعبد لكونه عبد الناس فلا بدّ أنّ الأصل في قوله «يبيع» «يعتق» أو كون «و يشترط عليه» محرّف «و يشترط على المشتري» بكون المراد اشتراط شيء غير الثمن عليه مثل أن يعمل له عملا و الأوّل أظهر.

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ١١ من أخبار البيع بالنقد و النسيئة، ٤ من أبواب تجاراته «عن عبد الرحمن بن - الحجّاج، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال:

و أيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا، يقولون: هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال:

لا يسمّى له أجلا إلّا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب و البطيخة و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا .» فإنّ قوله «فقال لا يسمّى له أجلا» بلا محصل، و إنّما هو محرّف «و حالّا لا يسمّى له أجلا» فحرّف «و حالا» بقوله «فقال» للتشابه الخطّي بينهما. و يشهد له رواية الفقيه له كما قلنا في ٣١ من أخبار رباة، ٣٠ من أبواب معاشه.

هذا و نسب الوسائل إلى الكافي روايته كالفقيه، مع أن الكافي إنما روى في ٤ من أخبار باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٨٧ من أبواب معيشته عنه، عنه عليه السلام «قلت له الرجل: يبيئني يطلب المتاع فاقوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أ ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، قلت: فإن عندنا من يفسده، قال: و لم؟ قلت: باع ما ليس عنده، قال: فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟ قلت: بلى، قال:

فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه « و هو كما ترى متنه غير متن ما رواه التهذيب و الفقيه.

و من التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من طهارته «عن زرارة قلت لأبي جعفر و لأبي عبد الله عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر غائط أو بول أو منى أو ريح و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت»، و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢ من أخبار أوله مثله.

فإن قوله «و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت» محرف «و كل نوم لا ينقض إلا أن تكون تسمع الصوت» بشهادة قوله أولاً «ما- ينقض الوضوء» في السؤال، و قوله في الجواب قبل هذا «و النوم حتى يذهب العقل».

و رواه الفقيه في أول باب ما ينقض الوضوء إلى «حتى يذهب العقل».

و منه: ما رواه الكافي في أول حدّ وجهه ١٨ من أوله: «عن زرارة قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يتوضأ الذي قال الله عزّ و جلّ، فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه- إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم-: ما دارت عليه السبابة

و الوسطى و الإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن و ما جرى عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ ليس من الوجه قال: لا».

و رواه التهذيب في ٣ من ٤ من أوله عن الكافي مثله.

فإن قوله فيه «السليّة و» زائد بشهادة قوله بعد «و ما جرى عليه الإصبعان» و لا ريب أن المراد بهما الوسطى و الإبهام، و لرواية الفقيه له في أول حدّ وضوئه ١٠ من أوله عنه عن الباقر عليه السلام و فيه: «مادارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس».

و منه: ما رواه التَّهذِيبُ فِي ١٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ تَلْقِيهِ وَ حَكَرْتَهُ، ١٣ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ تِجَارَاتِهِ «عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمَحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحَكَرْتِهِمْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارَ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَنَا أَقْوَمٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ».

فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» فَيُقَالُ «قَالَ فَلَانٌ مَرْفُوعًا عَنْ فَلَانٍ» إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَلِقِ الثَّانِي وَ لَمْ يَذَكَرِ الْوَسْطَةَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بَاقِيَ الْإِثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ أَيْضًا لَمْ تَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَ أَيْضًا رَوَى تَوْحِيدَ الصَّدُوقِ فِي آخِرِهِ فِي «بَابِ الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ - إِلَى - وَ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَسْعَارِ» الْخَبْرَ فِي آخِرِ الْبَابِ مَسْنَدًا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمَحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحَكَرْتِهِمْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ - إِلَى آخِرِهِ،

ص: ٨٣

وَ زَادَ «وَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَسْعَرْتَ لَنَا سَعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِدْعَةٍ لَمْ يَحْدِثْ لِي فِيهَا شَيْئًا، فَدَعَا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» فَلَا بَدَّ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَخْلِيْطٌ.

وَ رَوَى الْفَقِيهَ صَدْرَ الْخَبْرِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنِ التَّهْذِيبِ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: «وَ مَرَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْمُحْتَكِرِينَ» فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حَكَرْتَهُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ مَعَايِشِهِ، وَ ذِيْلُهُ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ١٦ مِنْهُ.

وَ وَهْمُ الْوَسَائِلِ فِي ٣٠ مِنْ آدَابِ تِجَارَاتِهِ فَاخْتَصَّ رِوَايَةَ التَّوْحِيدِ بِالصَّدْرِ مِثْلَ التَّهْذِيبِ وَ جَعَلَ رِوَايَةَ ذِيْلِهِ «وَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَسْعَرْتَ» مَرْفُوعًا مِثْلَ الْفَقِيهِ. ثُمَّ الْغَرِيبُ أَنَّهُ وَ الْوَافِي لَمْ يَقُولَا فِي سِنْدِ رِوَايَةِ التَّهْذِيبِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» شَيْئًا وَ وَاضِحٌ أَنَّهُ بِلَا مَعْنَى.

وَ مِنْهُ: مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٣ مِنْ ١٠ مِنْ أَوَّلِهِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ قَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثُّوبَ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهَهُ، وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ «قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ قَالَ «مَحْرَفٌ» «سُئِلَ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ» وَ إِلَّا لَكَانَ مَنَاقِضًا مَعَ ذِيْلِهِ «الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثُّوبَ - إِلَى - وَ أَشْبَاهَهُ».

و منه: ما رواه الكافي في أول عينته ٨٩ من أبواب معيشته «عن الحسين بن - المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعته أيّاه، ثم أشترته منه مكاني؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشترت و إن شئت لم تشتتر

ص: ٨٤

فلا بأس، قال: قلت فإن أهل المسجد يزعمون أنه فاسد و يقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال: إن هذا تقديم و تأخير». فانّ قوله «مرابحة» هنا بلا مناسبة، و إنّما الصواب «من أجله» كما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة و حصل التحريف للتشابه الخطي بين «مرابحة» و «من أجله». و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله و عكس الوافي.

و منه: ما رواه التهذيب في ٣٣ من غرره ٩ من أبواب تجارته «عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، قال:

إن كان جامدا فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي، و إن كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته».

فإن التفصيل بين الجمود و الذوب بما فيه إنّما يختصّ بالسمن، و أمّا الزيت فلا، فلا بدّ أن الأصل في قوله «قال: إن كان جامدا» «قال: السمن إن كان جامدا» و أنّه سقط من آخره جملة «و الزيت مثل ذلك». روى الكافي في ٢ من أخبار ١٤ من أبواب أطعمته «عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قلت له: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال: أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله، و الزيت يستصبح به». و روى في أوّله «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها و مايلها و كل ما بقي، و إن كان ذائبا فلا تأكل و استصبح به و الزيت مثل ذلك».

و منه: ما رواه التهذيب في ٢٢ من آخر كتاب صلاته باب الصلاة على أمواته «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام: سأته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أ يصلح أولا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، و قال: إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثم صلّ على الجنائز».

فلا معنى لقوله «إذا احمرّت الشمس» في السؤال و هو محرف «إذا وجبت الشمس» الواقع في الجواب، و معنى «وجبت» غربت كاملا و صار وقت

ص: ٨٥

صلاة المغرب.

و منه: ما رواه العليل في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني: «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر. قلت:

تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة، قال : نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلّى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت:

لم؟ قال: لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يأتيه الوحي، و كان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا، و غيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما».

فإنّ السياق يقتضى أن تكون كلمة «الموت» بعد «ثمّ حدث به حدث» فأخّرت و جعلت بعد «فإن لم يحدث به حدث» كما لا يخفى.

و كيف كان فالخبر ظاهر في عدم سقوط نافلة العشاء في السّفَر، و إن قصرت صلاته، لأنّها تقدمة لركعة الوتر لو لم يمهلها الأجل، و ركعة الوتر لا تسقط في السّفَر، و بعدم السقوط صرّح في ما رواه العيون في ٥١ من العليل التي ذكرها الفضل بن شاذان بلفظ: «فإن قال» و «قيل» في ٣٣ من أبوابه و ذكر في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام شيئا بعد شيء فجمعها، و أطلق لعليّ بن محمّد بن قتيبة روايتها عنه عن الرضا عليه السلام : ففي ٥١ «فإن قال فما بال العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاه؟ قيل: إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعا ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع».

و العلق التي ذكرت فيها كما ترى علية لأنّ مضمونها بلا محصل، فلعله حصل للفضل أو الراوى عنه وهم فيها .

و من الغريب أنّ صاحب العيون لم يقل فيها شيئا بل عمل بها، إنّما قال في ٤٣ من تلك العليل في وجه جعل الخطبة في صلاة الجمعة قبلها و في العيدين بعدها و ما فيه في كمال الصحّة: «جاء هذا الخبر هكذا و الخطبة في الجمعة و

ص: ٨٤

و العيد بعد الصّلاة و أوّل من قدّم الخطبتين عثمان لأنّه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته و يقولون : ما نضع بمواعظه؟ و قد أحدث ما أحدث - الخ، فإنّ عثمان لم يكن الناس يقفون في العيدين لخطبته فقدّم الخطبة في العيدين».

و بالخبرين عمل هو و العمانيّ قال الثاني «و ثمانية عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة و ثلاثة عشر من انتصاف الليل إلى الفجر، و قال : و أوكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر و لا حضر» و المشهور على خلافهما و يشهد للمشهور أخبار صحيحة، و خبر العيون قد عرفت أنّه عليل بلا محصل و الآخر له ظهور ما يحمل على الأخبار المفصّلة.

و منه: ما رواه التّهذيب في ١٤ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته:

«عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده «عن الحارث بن المغيرة النَّصرى؛ و عمر بن - حنظلة، عن منصور بن حازم قالوا: كُنَّا نعتبر الشَّمس بالمدينة بالذَّرَاع فقال لنا الصَّادق عليه السَّلَام: أَلَا انبَتَّكُمْ بَأَيِّين من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك، قال:

إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظَّهر إِلَّا أنْ بَيْن يديها سبحة و ذلك إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتْ خَفَّتْ عَنْ سَبْحَتِكَ فَحِينَ تَفْرَغُ مِنْ سَبْحَتِكَ و إنْ أَنْتِ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرَغُ مِنْ سَبْحَتِكَ».

فإذا كان الرَّأوى منصور بن حازم فقط فلا يكون معنى لقوله فيه : «قالوا كُنَّا نعتبر» و لقوله فيه : «فقال لنا» و لقوله فيه : «ألا انبَتَّكُمْ» و لقوله فيه:

«قالوا: بلى جعلنا الله فداك».

و الصواب رواية الكافي له فى ٤ من ٥ من صلاته، باب وقت الظَّهر و العصر، عن كتاب الحسين بن محمد الأشعريّ شيخه بإسناده «عن الحارث بن المغيرة، و و عمر بن حنظلة، و منصور بن حازم قالوا : كُنَّا نقيس الشَّمس بالمدينة بالذَّرَاع، فقال الصَّادق عليه السَّلَام: أَلَا انبَتَّكُمْ بَأَيِّين من هذا إذا زالت الشَّمس فقد

ص: ٨٧

دخل وقت الظَّهر إِلَّا أنْ بَيْن يديها سبحة و ذلك إِلَيْكَ إِنْ شَتَّ طَوَّلْتَ و إِنْ شَتَّ قَصَّرْتَ « ثمَّ أشار الكافي إلى رواية كتاب سعد له بلفظ: «عن الحارث بن - المغيرة؛ و عمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم».

و تحريف رواية سعد إنّما هو فى السَّنَد بشرح مرّ، و أمّا اختلافهما فى المتن فمن اختلاف اللفظ و لا يعدّ من التَّحريف.

و ممّا يلحق بالباب : ما فى آخر مواقيت صلاة الفقيه ٤ من أبواب كتاب صلاته : «و روى معاوية بن وهب، عن الصَّادق عليه السَّلَام كان المؤدّن يأتي النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى الحرِّ فى صلاة الظَّهر فيقول له النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : أبرد أبرد» قال المصنّف:

«يعنى: عَجَلٌ عَجَلٌ، أخذ ذلك من البريد».

فأىّ مناسبة لإتيان المؤدّن إلى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى صلاة الظَّهر فى الحرِّ، فيقول النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : أبرد، أى عَجَلٌ؟ فإذا كان قال له: عَجَلٌ، يكون المعنى ايتنى قبل الظَّهر.

ثمَّ قوله: «أخذ ذلك من البريد» كما ترى، فالبريد لا يشتقُّ منه، بل الإبراد و التبريد و كون سير البريد بالتَّعجيل خلاف سير القوافل لا يصحّح ما قاله . و أمّا ما فى بعض نسخ الفقيه : أخذ ذلك من التبريد، فكان حاشية من بعضهم لبيان أنّ الخبر من التبريد لا ما قال، و إنّ المراد بالخبر التَّأخير لا التَّعجيل، فخلط.

و مما يوضح ما قلنا أنه قال : أخذ من البريد لا غير، و أن الأخذ من البريد يجعل المعنى التعجيل عنده، أنه قال في عله في ١١٨ من أبواب أوله باب علة كون الشتاء و الصيف « و روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه و آله : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن الحر من فيح جهنم، و ما تجدون من البرد من زمهريرها ». و قال: قال مصنف الكتاب:

معنى قوله: «فأبردوا بالصلاة» أي عجلوا بها، و هو مأخوذ من البريد، و تصديق ذلك ما روى أنه «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك: قوموا إلى نيرانكم

ص: ٨٨

التي أو قدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم».

فأقول: خير أبي هريرة الذي استند إليه مع كذبه و جعله ليس المراد بقوله فيه : «فأبردوا بالصلاة» إنه إذا لم يشتد حرّ و كان الهواء معتدلا لا تعجلوا و أخروا الصلاة عن وقتها أو يكون المعنى إذا اشتد الحرّ عجلوا في الظهرين بالإتيان بهما في برد الغداة و أيّا منهما ترضى به فقل به . و أمّا ما جعله تصديقا لتفسيره فأى ربط له بالخبر؟ و إنما هو خير في فضيلة صلاة أول الوقت و الخير بذلك كثير، و ورد أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و لا يكون العفو إلا عن ذنب».

ثمّ الغريب اعتماده على خير أبي هريرة الكذاب و عقد باب لخبره (باب علة كون الشتاء و الصيف) و جعل الحرّ من فيح جهنم، و الشتاء من زمهرير - جهنم، و جهنم ليس فيها إلا النار «وَيَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى» «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ». «وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ» و إنما قال جلّ و علا في الجنة: «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا».

مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا « أي الجنة ليس فيها أذى أصلا كما في الدنيا فقد يؤذى أهلها بشعاع قرص الشمس لا سيما في الصيف لقرب الشمس منهم و قد يؤذون بزمهريرها في الشتاء لبعث الشمس عنهم و هو برد يحرك أجوافهم بلا إختيار و الزمهرير حكاية صوت حالهم، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبر عنه في الفارسية بخنك.

ثمّ قد عرفت حال خير أبي هريرة و أن ما فيه إن برد الدنيا من زمهرير جهنم ممّا يضحك الشكلى . و أمّا خبر الفقيه الوارد من طريقنا فصحيح و في الحرّ ينبغى الإبراد بالصلاة لأنه ليس في الدين من حرج و يمكن الاستيناس له بما رواه التهذيب في ١٣ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب أول صلاته «عن زرارة سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبنى، فلما أن

ص: ٨٩

كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم أخبره فخرجت عن ذلك فأقرئه مني السلام، و قل له:

إذا كان ظلّك من ملك فصل الظهر، و إذا كان ظلّك من ملك فصل العصر.»

فان في غير القيظ يصلّي الظهر إذا كان الفى ء ذراعا و العصر ذراعين . و أمّا فى القيظ فمثله و مثلين . و أمّا عدم إخباره وقت سؤاله فلعلّه كان للتقيّة، روى الكافى فى ٨ من وقت ظهره و عصره ٥ من صلاته: «عن أبى خديجة، عن الصادق عليه السّلام: سأله إنسان و أنا حاضر فقال: دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون الظهر و بعضهم يصلّون العصر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم.»

ثمّ كما ليس برد الدّنيا من زمهرير جهنّم لعدم زمهرير لها لا يمكن أن يكون حرّ الدّنيا من فيح جهنّم و إن كان لها فيح، روى أبو بصير، عن الصادق عليه السّلام- فى خبر- «لو أنّ قطرة من ضريح جهنّم قطرت فى شراب أهل الدّنيا لمت أهلها من تنّتها، و لو أنّ حلقة واحدة من السلسلة الّتى طولها سبعون ذراعا وضعت على الدّنيا لذابت من حرّها، و لو أنّ سرايلا من سراييل أهل النار علّق بين السماء و الأرض لمت أهل الأرض من ريحه- الخبر.»

و منه: ما رواه الكافى فى أوّل ١٠ من أبواب كتاب جنائزه «عن ذريح عن الصادق عليه السّلام: قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام: إنّ أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و كان مستقيما فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله، ثمّ حمل إلى مصلاه فمات فيه.»

و رواه التّهذيب فى ١٦٦ من ١٠ من زيادات كتاب طهارته مثله- وزاد- «قال: و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل النّاس فإنّى رأيت أصحابنا يفعلون و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك علىّ بن أبى حمزة.»

و لا معنى لتغسيله قبل موته و لا بدّ أنّ الأصل كان: فأمر أهله بحمله

ص: ٩٠

إلى مصلاه فحملوه فمات فيه . و يشهد لتحريفه ما رواه الكافى فى ٤ ممّا مرّ «عن ليث المرادى، عنه عليه السّلام قال: إنّ أبا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى و إنّه قد اشتدّ نزع، فقال: احمولونى إلى مصلاى فحملوه فمات فيه» و إن كان فيه أيضا سقط و الأصل «فحملوه إليه.»

و أمّا زيادة التّهذيب فالفاعل فى قوله «قال» ضمير ذريح الرأوى لا الصادق عليه السّلام كم ا توهمه الوسائل من سوء تعبیر الخبر فكان المناسب أن يظهر و يقول: «قال ذريح» بل الظاهر سقطه فكيف يقول الصادق عليه السّلام «فإنّى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك» فيستند فى أمره باستقبال وجه الميّت إلى القبلة إلى عمل أصحابه و يسند إلى أبى بصير خلاف ذلك مثل النّاس أى العامّة كما أخبره علىّ بن أبى حمزة.

و تبع الوسائل الجواهر. و أمّا الوافى فنقل الخبر بلفظ التّهذيب لكن بدون «أخبرنى بذلك علىّ بن أبى حمزة» ثمّ قال «قوله: و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض» يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السّلام، و أن يكون من كلام الرأوى.»

قلت: عرفت عدم إمكان كونه كلام الإمام عليه السلام ثم يشهد لقول ذريح «كما يجعل الناس» أى غير الشيعة أنهم قالوا: إن الشافعيّ قال: «اضجع المحتضر على جنبه الأيمن كالدفن».

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٢٢ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبوابه «عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: - إلى - و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشتري له حنوطاً و عمامة ففعلنا».

فإنّ قوله: «و بعث إلينا - إلى ففعلنا» في ذيله يشهد لوقوع سقط في

ص: ٩١

صدره في قوله: «عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام» و أن الصحيح رواية الكافي له في ٥ من أخبار ١٩ من جنائزه باب تحنيطه «عن زرارة؛ و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام».

و في الكافي بدل «و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام» «و بعث إلينا الشيخ عليه السلام» و المعنى واحد.

و من التحريف بشهادة السياق : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب الصلّة على الناصب ٥٨ من أبواب جنائزه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إن كان جاحداً للحقّ فقل : «اللهمّ املاً جوفه ناراً و قبره ناراً، و سلط عليه الحيات و العقارب» و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا امرأة سوء من بنى امية صلى عليها أبى و قال هذه المقالة «و اجعل الشيطان لها قريناً» قال محمد بن مسلم:

فقلت له: لأى شيء يجعل الحيات و العقارب في قبرها؟ فقال : إن الحيات يعرضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها في قبرها، قلت: تجد ألم ذلك؟

قال: نعم شديداً».

فإنّ قوله في الخبر «قال أبو جعفر عليه السلام» يدلّ على أنّ المروى عنه الصادق عليه السلام فلم قال «عن أحدهما عليهما السلام» و أنّ قوله فيه «صلى عليها أبى» كان «أبى» بعد «أبو جعفر عليه السلام» و قد جعله فاعلاً لقوله «صلى عليها» مع أنّ «صلى» فيه بلفظ المجهول لأنّ في ذاك العصر لم يكونوا يدعوا أئمتنا عليهم السلام يصلّون على غير من كان منهم و لو كانوا من عامّة العامة فكيف إذا كانوا من بنى امية و كانوا ليهم السلام مضطربين إلى حضور صلاة أموات الأشراف تقيّة، و أنّ قوله «و اجعل الشيطان لها قريناً» محرّف «و زاد على هذه المقالة «و اجعل الشيطان لها قريناً» بمعنى أنّ الصادق عليه السلام قال لمحمد بن مسلم على ما عرفت من كونه المروى عنه تقول على ميت كلّ جاحد للحقّ «اللهمّ املاً - إلى - و العقارب» و أبوه لما حضر على تلك الأمويّة زاد على تلك المقالة «و اجعل الشيطان لها قريناً».

ص: ٩٢

و ما رواه فى آخر ذاك الباب «عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السّلام - أو عمّن ذكره - عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ماتت امرأة من بنى اميّة فحضرتها فلما صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال قال : «اللّهمّ ضعها و لا ترفعها و لا تزكّها» قال: و كانت عدوّة لله، قال: و لا أعلم إلّا قال: و لنا».

فإنّ قوله «قال: اللّهمّ» محرّف «قلت: اللّهمّ» لأنّه عليه السّلام كان قائل «اللّهمّ» و كذلك مقتضاه زيادة «قال» بعد «و لا تزكّها» و أمّا قوله «قال» قبل «و لا أعلم» فصحيح و فاعله ضمير محمّد بن مسلم.

و منه: ما رواه الكافى فى ٥ من باب الصّلاة على المستضعف «عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السّلام يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته و بيّض وجهه و أكثر تبعه، اللّهمّ اغفرلى و ارحمنى و تب علىّ، اللّهمّ اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمنا دخل فيها و إن كان ليس بمؤمن خرج منها».

فإنّه لا معنى لأن يدعو المصلّى على الميّت لشخصه فلا بدّ أنّه محرّف و حيث إنّ حاله غير معلوم لا يجوز أن يقال إنّ محرّف «اللّهمّ اغفر له و ارحمه و تب عليه» فلعلّه كان غير قائل بولاية الاثنى عشر فلا بدّ من كون الأصل «اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و تب علينا» حتّى يدخل إن كان قائلًا و إلّا فيخرج، يشهد لما قلنا ذلّ الخبر «فإن كان مؤمنا - الخ».

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٢ من باب الصّلاة على أموات آخر صلاته، و الاستبصار فى آخر باب عدد التكبيرات، عن أبى بصير قال: «كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال : خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا، و سألك هذا فقلت أربعًا، فقال:

إنّك سألتنى عن التكبير و سألتنى هذا عن الصّلاة، ثمّ قال : إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات، ثمّ بسط كفّه فقال : إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع

ص: ٩٣

صلوات».

فإنّ فيه تحريفات الأوّل زيادة «جالسا» فيكفى أبا بصير أن يقول: كنت عند الصّادق عليه السّلام و إنّما يصحّ زيادة «جالسا» لو كان أراد أن يقول بعده «فجاء رجل فأقامنى» مثلا.

و الثانى سقوط «ثمّ جلس» قبل «ثمّ دخل آخر» لأنّ المنصرف من مجىء سائل انصرافه بعد سؤاله فإذا أراد أن يقول جاء سائل آخر فاعترض السائل الأوّل لا بدّ أن يقول: إنّ السائل الأوّل جلس حتّى جاء آخر.

الثالث زيادة «ثمّ بسط كفّه عليه السّلام و ما بعده فأى معنى لبسط الكفّ هنا؟

و ما بعده «إِنَّهُمْ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٌ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعٌ صَلَوَاتٌ» تكرر زائد.

و كيف كان فالمراد بقوله عليه السّلام فيه «أربع صلوات» أربعة أدعية لا صلاة ميّت تمام فالصّلاة هنا كقوله تعالى «إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» أى دعائك.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١١ من أخبار باب صلاة أمواته فى آخر صلاته «عن عقبه، عن جعفر: سئل جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل البيت ما شأؤوا كبروا، فقليل: إنهم يكبرون أربعاً، فقال: ذاك إليهم، ثمّ قال: أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه علىّ عليه السّلام فكبر عليه خمساً حتى صلّى علىّ عليه خمس صلوات يكبر فى كلّ صلاة خمس تكبيرات، قال: ثمّ قال: إنّه بدرىّ عقبىّ احدىّ، و كان من النّقباء الذين اختارهم النّبىّ صلّى الله عليه و آله من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة».

فالخبر تضمّن أنّه كانت له خمس مناقب و لم يذكر فى تعدادها إلّا أربع البدرية و الأحديّة و العقبيّة و النّقابة، فلا بدّ من سقوط الخامسة.

ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم و التكبير أربعاً إليهم كما ترى و الاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام على سهل خمس صلوات كما ترى مع أنّ الصّلاة على سهل خمس صلوات لما فيه من المناقب الخمس لا يصير دليلاً على جواز عدّد الصّلاة على جميع الأموات كما هو مورد الخبر.

ص: ٩٤

و أمّا قول التّهذيب بعده «يحتمل أن يكون أراد بقوله «أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات» فكما ترى، فالخبر صريح فى مختاريتهم فى عدد التكبير و فى صحّة اقتصارهم على أربع تكبيرات مع أنّ الاقتصار فى التكبير على أربع إنّما هو فى الصّلاة على المنافق.

ثمّ مع شدوذه فى المتن يحتمل أن يكون سنده «عن عقبه، عن جعفر» محرّف «عن عقبه بن جعفر» ففى آخر حوالات التّهذيب «عن عقبه بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السّلام».

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٦٩ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أبواب أوّله، و الاستبصار فى آخر باب الرّجل يموت فى السفر «عن أبى سعيد قال: سمعت أباً عبد الله عليه السّلام يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبّاً، و رجل مات مع نسوة و ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة:

يصبون الماء عليها صبّاً، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه و هو حىّ فإذا بلغن الموضع الذى لا يحلّ لهنّ النظر إليه و لا مسّه و هو حىّ صببن الماء عليه صبّاً».

فإن مقتضى السياق أن الأصل في قوله «و رجل» - إلى - «يصبين» «فقال أبو حنيفة و رجل مات مع نسوة و ليس فيهن له محرم هل يصبين».

و من التّحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما في التّهذيب في ١٦٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله «و روى محمّد بن أحمد بن - يحيى مرسلًا قال: روى في الجارية تموت فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أوستّ دفنت و لم تغسّل».

فإنّ «أقلّ» فيه محرّف «أكثر» ففي الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميّته، ٢٣ من أبواب أوّل كتابه، على الصحيح من كون «باب المسّ» فيه بعد ٥٧ من أخباره حاشية اجتهادية خطأ خلطت بالمتن فليس فيه في المسّ إلّا خبر واحد و بعده إلى ٥١ آخر أخباره مربوط بغسل الميّت و نَبّه عليه

ص: ٩٥

أيضا نسخة خطيّة مقابلة عندي أيضا - «و ذكر شيخنا محمّد بن الحسن - رضی اللّٰه عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر؟ قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل، و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت؛ و ذكر الحلبيّ حديثا في معناه عن الصّادق عليه السّلام.

ثمّ الصواب في العمل خبر الحلبيّ الذي قاله ابن الوليد نقاد الأخبار من دفن الأجنبيّة بلا غسل، دون خبر أبي سعيد الذي تضمّن تغسيل الأجنبيّة بصبّ الماء عليها بدون مسّ و نظر، و الأجنبي بصبّ الماء و مسّه و النظر إليه إلّا في عورته.

و منه: ما رواه الكشيّ في ٣ من عنوان أخبار يونس بن يعقوب قائلا:

«عليّ بن الحسن قال: حدّثني محمّد بن الوليد قال: حدّثني صاحب المقبرة و أنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي : من هذا الرّجل صاحب القبر؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى عليهما السّلام أوصاني به و أمرني أن أرشّ قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما في كلّ يوم - قال أبو الحسن: الشكّ منّي».

فإنّ السياق يقتضى أن يكون قوله في آخره «قال أبو الحسن: الشكّ منّي» محرّف «قال محمّد بن الوليد» لأنّه الذي حدّث عن صاحب المقبرة أنّ الرضا عليه السّلام أمره أن يرشّ قبره أي قبر يونس فلا بدّ أنّه الذي شكّ أنّه قال أربعين شهرا أو أربعين يوما.

و أغرب صاحب الوسائل فقال في فهرست ما في ٣٢ من أبواب دفنه، باب استحباب رشّ القبر - إلى - و الأمر برشّ القبر أربعين شهرا أو أربعين يوما:

«و يحتمل كون التردّي من الإمام عليه السّلام».

فإنَّ الإمام مع عدم حصول التردد له في حكم هل يتردّد في شيء قاله هو، وغيره لا يتردّد؟ وقد عرفت أنَّ التردد من راوى راويه.

ثمَّ نقله بما مرَّ أصحَّ من نقله في مطبوعه القديم بلفظ «و أمرني أن

ص: ٩٦

أرشد قبره شهرا أو أربعين يوما في كلِّ يوم» لأنَّ النسخ الصحيحة في عصره كانت أكثر من النسخ في عصرنا، ولأنَّه لو لا الأصل ما نقل لكان قوله: «في كلِّ يوم» زائدا.

و أمَّا طبعه الجديد و نقله مثل الوسائل و تعليقه على قوله : «قال أبو الحسن الشكّ مني» المراد من «أبو الحسن» عليّ بن الحسن بن فضال يقول: إنَّ التردد بين الشهر و اليوم من جانبى» فكما ترى.

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه «عن الحسن بن - محبوب: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة، و عظام الموتى، ثمَّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام إلىّ بخطّه: إنَّ الماء و النّار قد طهّراه».

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ما يسجد عليه، ١٣ من أبواب صلاته بلفظ «و سأل الحسن بن محبوب» و بلفظه أيضا رواه التّهذيب في ١٣٦ من أخبار آخر باب زياداته من جزئه الأوّل من صلاته.

و رواه أيضا في ٨٣ و ٩٣ من كفيّة صلاته الثانى، ٤ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ تكرارا.

فإنَّ قوله: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ» الأصل فيه: «كتبت إلىّ أبا الحسن عليه السّلام أسأله عن الجصّ» بشهادة جوابه: «فكتب إلىّ بخطّه».

و منه: ما رواه التّهذيب في ٨٧ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله «عن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: لكلّ شيء باب، و باب القبر ممّا يلي الرّجلين إذا وضعت الجنّازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين و يدعى له - الخبر».

هكذا «يخرج الميّت» في طبعه القديم و الجديد، و في نقل الوافى و الوسائل و لا معنى له، و لا بدّ أنَّ الأصل إمّا «يدخل الميّت» و إمّا «يخرج

ص: ٩٧

عن الميّت».

و منه: ما رواه التّهذيب في ٥٠ من تيمّمه الأوّل، ٨ من أبواب أوّله «عن محمّد بن مسلم: سألت الصادق عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا، فقال : يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنّه فعل

ذلك فمرض شهرا من البرد فقال : اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل؛ و ذكر الصادق عليه السلام أنه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخّنا فاعتسل، و قال: لا بدّ من الغسل».

«فوق» فيه تكرار، فلا معنى لأن يقال : «فقال: يغتسل على ما كان- إلى- فقال: اغتسل على ما كان» فلا بدّ أن الأوّل زائد، و عليه يكون قوله : «حدّته- إلى- من البرد» كلام زرارة لا قوله عليه السلام و لا حجّية فيه فإنّ فعل ذلك الرّجل إمّا كان لعدم عرفانه وظيفته، و إمّا لأنّه لم يكن يخاف حدوث المرض، و موجب التيمّم المرض المضرّ، و ربّما ظنّ الإنسان مضرّيته و ليس بمضرّ، و ربّما ظنّ عدمها و يكون مضرّاً و لذا جعل الموضوع فيه الخوف طابق الواقع أم لا.

و أمّا إنّه عليه السلام كان مسخّنا و اغتسل لأنّه كان يعلم بعدم مضرّيته و تحمّل عليه السلام مشقّته لأنّ جنابته لم تكن إلّا عن اختيار لتنزّه الإمام عن الاحتلام و إلّا مع المضرّية لم يجز الغسل و لو عن جنابة اختيارية و إلّا كان معينا على نفسه و إلقاء بيده إلى التهلكة و قد قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله في أولياء مجدور غسّلوه فمات: «قتلوه قتلهم الله ألا يمّموه».

و منه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار نوادر صلاته، ١٠١ من أبواب صلاته «عن الفضل بن أبي قرّة- رفعه- عن الصادق عليه السلام: سئل عن الخمسين و الواحد ركعة، فقال : إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، و لكلّ ساعة ركعتان، و للغسق ركعتان».

ص: ٩٨

فإنّه لا معنى لقوله : «و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » فإنّ الغسق: نصف الليل، كما فسّر به آية، «أقم الصلّاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» و السياق يقتضى أن يكون «غسق» محرّف: «ساعة» ليكون قرينة «و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة» لكنّه يؤدّى إلى أن يكون عدد الفرائض و النوافل ثلاثا و خمسين، لا واحدة و خمسين.

ثمّ الخبر كما نقلنا على ما فى مطبوعيه و خطّية مصحّحة و نقل الوسائل و مرآة المجلسي، و أغرب الوافي فنقل الخبر فى أوّل باب علّة عدد نوافله و زاد بعد «إلى طلوع الشمس ساعة» «غير ساعات الليل و النهار».

و لا بدّ أن ما زاد كان حاشية من بعض المحشّين بيانا للمراد فخلط بالمتن فى نسخته، مع أنّ مغزى الخبر أنّه ساعتان ليستا لا من ساعات الليل، و لا من ساعات النهار، و هما من الفجر إلى طلوع الشمس، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق، و به صرح المرأة أيضا، و عليه فلو فرض صحّة الزيادة كان عليه نقلها بعد «إلى غروب الشفق» بزيادة «فإنهما» قبل ما زاد.

و كيف كان فالخبر و إن نقل فى أخبار دالّة على كون الفرائض و النوافل فى اليوم و اللّيلة إحدى و خمسين ركعة، لكن دلالتها كما رأيت ثمّ الخبر ضعيف فى نفسه ففى طريقه السيارىّ الذى استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى، و الفضل ضعّفه النجاشي، و هو و إن عدّ فى أصحاب الصادق عليه السلام لكن لم تقف على رواية له عنه و فى هذا الخبر لم يسنده و قال: رفعه.

هذا وقد روى العليل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني و الخصال في ٢ من عنوان «ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة» «عن أبي هاشم الخادم قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزداد فيها و لا ينقص منها؟ قال : لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين، و ما بين غروب

ص: ٩٩

الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة . هكذا في نسختي المطبوعة من العليل و لكن الوسائل نقل عنه ترك «فجعل لكل ساعة ركعتين» الأول و نقل أن الخصال مثله مع أن نسختي من الخصال أنقص من العليل و لا بد أنه نقل عن نسخ أصح.

ثم هذا قريب من الأول إلا أن الأول كان مروياً عن الصادق عليه السلام و هذا عن الكاظم عليه السلام، و الأول كان استدلالاً لكون النوافل و الفرائض واحدة و خمسين و هذا لكونهما خمسين، و قلنا : إن ذاك مؤداه لكونهما ثلاثاً و خمسين لا واحدة و خمسين، و هذا مؤداه لكونهما تسعاً و أربعين لا خمسين، و إن كان تعبير هذا «و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق» أقل عيباً من ذاك «و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق» و لكن لا يرتفع العيب كاملاً إلا بأن يقال : «و بعد غروب الشمس و الشفق غسق» لكن ما قلنا ينافي ما هو بصدده من عدم كون ما بينهما من ساعات الليل كعدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ساعات النهار، و قلنا ثمة : إن الغسق نصف الليل لا ربط له بتلك الساعة . و قد رواه العليل نفسه في ٦٧ من أبواب جزئه الثاني، و لم يروون التناقض و لا يتنبهون؟.

ثم ما فيهما من أن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصح إلا في بعض البلاد في أول الربيع و أول الخريف و إنما الليل و النهار أربع و عشرون ساعة يدخل من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شرفيتها و غربيتها «يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل».

و كما كان ذاك الخبر ضعيفاً بالسيارى يكون هذا أيضاً ضعيفاً بمحمد بن الحسن بن شمون الغالى، و أبو هاشم الخادم مهمل لكن يكفيه طعنا روايته مثل هذا الخبر المنكر.

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٦١ من أبواب صلاته باب اللباس الذي

ص: ١٠٠

تكره الصلاة فيه «عن علي بن أبي حمزة: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها، إلا في ما كان منه ذكياً، قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: و ما لا [ «لا» في نسخة ] يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال، لا بأس بالسنباج، فإنه دابة لا تأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى عنه النبي صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب». و رواه التهذيب في ٥ من ١١ من أبواب صلاته عن الكافي.

و نقله الوافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته، باب الصلاة في الجلود عن نسخة «و ما يؤكل لحمه» و قال في بيانه: «و لعلّ «ما» في «ما يؤكل» استنهامية، يعني: أى شىء يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم؟».

قلت: و لا معنى لما وجّه لأنّه يصير المعنى جواز أكل لحم السنجاب و لم يقل به أحد، و لو تر كناه يصير المعنى كون الغنم ممّا لا يؤكل، و كيف كان؟

فجعل التهذيب مثله.

و نقله الوسائل في ٣ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن نسخة: «و ما لا يؤكل لحمه» و جعل التهذيب مثله.

فإنّ «فقال» في الموضوعين الأوّلين منه، و «قال» في الموضوع الثالث منه محرّفاً: «فقالا» «و قالوا» بعد كون المسؤول عنه فيه الصادق و الكاظم عليهما السّلام.

و أمّا ما في مطبوعى التهذيب قديمه و الآخوندى: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام» بدون «و أبا الحسن» فإنّه و إن لم يقع في الخبر تحريف، لكن لا عبرة بهما بعد كون نقله عن الكافي، و الإتّفاق على كون الكافي مع «و أبا الحسن» بنقل الوافي و الوسائل و الخطيّة المقابلة اللهمّ إلّا أن يوجد نسخ خطيّة معتبرة من التهذيب كذلك فنقول بقدم نقله على نقل غيره.

و كيف كان فالخبر على الأظهر الأشهر شاذّ مع أنّ ما فيه من التعليل عليل: فهى النّبىّ صلّى الله عليه و آله عن كلّ ذى ناب و مخلب، صحيح لكن لا يدلّ

ص: ١٠١

على حصر المحرّم فيه حتّى نقول لأجله بعدم البأس فى السنجاب.

و منه: ما رواه الكافي فى ٣ من أخبار باب المعاوضة فى الطعام، ٨٠ من أبواب معيشته «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، و لا يباع إلّا مثلاً بمثل، و التمر مثل ذلك، قال: و سئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟

قال: لا، إنّما أصلهما واحد، و كان علىّ عليه السّلام يعدّ الشعير بالحنطة».

فإنّما إمّا «بالحنطة» فى آخر الخبر محرّف: «من الحنطة» و يشهد له ما رواه فى خبره الأوّل عن هشام بن سالم عنه عليه السّلام- فى خبر- «لأنّ أصل الشعير من الحنطة». و ما رواه فى ٥ منه عن عبد الرّحمن البصرىّ عنه عليه السّلام- فى خبر- «إنّ الشعير من الحنطة»، و إمّا «بعد» فى أوّل تلك الجملة من الخبر محرّف: «يعادل» فالفرق بينهما فى الخطّ قليل.

و قوله: «و لا يباع إلّا مثلاً بمثل» و رواه التهذيب أيضاً كما يأتى محرّف «و لا يباعان إلّا مثل بمثل» أى الحنطة و الشعير بعد كونهما جنساً واحداً. و لا معنى للجملة غير ذلك.

و أمّا قوله بعده: «و التمر مثل ذلك» و روى الخبر التّهذيب فى ٥ من ٨ من تجاراته إلى «إنّما أصلهما واحد» فلا يخلو أيضا من التّحريف بالسقط، لأنّه لا ربط له بما قبله كون ال حنطة و الشعير فى المعاوضة جنسا واحدا يجب تساويهما، و لا يبعد أن يكون الأصل فيه بعده: «لا يجوز استبدال و سقين من رديّه بوسق من جيده، كما ورد ذلك فى أخبار تمر المدينة و تمر خيبر.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٠ من ١٧ من أبواب صلاته «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه، مثل التّكّة الأبريسم، و القلنسوة، و الخفّ، و الزّنار يكون فى السراويل و يصلّى فيه».

فإنّما فى السراويل ممّا عدّ التّكّة الأبريسم دون القلنسوة، فإنّما هو

ص: ١٠٢

على الرّأس، و دون الخفّ فإنّما ه و فى الرّجل، و دون الزّنار فإنّما هو ما يشدّ على الوسط . فى المصباح: الزّنار و زان تفّاح، و «تزرّن النصرانيّ» شدّ الزّنار على وسطه». قلت: و نصارى اليوم يشدّونه على قدّام عنقهم.

و كيف كان؟ فالخبر شاذّ خلاف باقى الأخبار، و فى طريقه : أحمد بن - هلال الغالى الذى ورد فيه ذموم كثيرة من أبى محمّد العسكريّ عليه السّلام كما فى كتب الرّجال.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ٦٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته «عن محمّد ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قلت له : الامة تغطّى رأسها؟ فقال: لا، و لا على امّ الولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

فإنّه لا معنى لقوله: «إذا لم يكن لها ولد» فلا بدّ أنّه محرّف: «مادام لها الولد» فروى الفقيه فى ٥ من ٢٧ من صلاته باب أدب المرأة فى الصّلاة «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام : ليس على الامة قناع فى الصّلاة - إلى - و سألته عن الامة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت - الخبر» و لعلّ الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوى.

و أمّا كون أحدهما عن الباقر، و الآخر عن الصادق عليهما السّلام فلعلّه كان أصله : «عن أحدهما» ففهمه أحدهما عن الأوّل: و الآخر عن الثانى.

و مع: ما رواه الكافى فى باب الجمع بين صلاتيه، ٩ من أبواب صلاته فى خبره الأخير «عن عبّاس الناقد قال: تفرّق ما كان فى يدي و تفرّق عنّى حرفائى، فشكوت ذلك إلى أبى محمّد عليه السّلام فقال لى : اجمع بين الصّلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ». و رواه التّهذيب فى ٨٦ من موافيقته و فيه بدل: «إلى أبى محمّد عليه السّلام» «إلى أبى عبد الله عليه السّلام».

فإنّ السياق يشهد بتحريفهما فى المتن، و تحريف الثانى فى السند أيضا أمّا الأوّل فإنّ «إجمع» فيهما محرّف «لا تجمع» - و الفرق بينهما فى الخطّ قليل - فإنّ غاية مادّلّ عليه الأخبار جواز الجمع بدون الإتيان بنافلة

ص: ١٠٣

لهما و لو قصيرة لا محبوبيته فلا بدّ أنّه عليه السّلام قال له : أذهما بنوافلهما و لو بدون سورة لها و بدون تكرار تسيحة كبرى في ركوعها و سجودها و دون تعقيب لها فإنّ مصباح الشيخ ذكر لكلّ ركعتين منها تعقيبا خاصّا و لم يكن في ذلك صرف وقت كثير يريك تعالى ببركة عملك ما تحبّ من رجوعك إلى حالك الأوّل.

و أمّا الثاني فلا بدّ أنّ «عبد الله» في قوله: «عن أبي عبد الله عليه السّلام» محرّف «محمّد»- و الفرق بينهما في الخطّ غير كثير- فإنّ الراوى عن عباس في كليهما محمّد بن أحمد بن يحيى و لم نرله في موضع آخر روايته عن الصادق عليه السّلام بواسطة واحدة، فلا بدّ أنّ الصحيح ما في الكافي من روايته عن أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام.

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار ١٦ من أبواب صومه عن كتاب سعد بإسناده «عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السّلام : سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا قال : عليه خمسة عشر صاعا لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبيّ صلى الله عليه و آله أفضل».

فأنّه لا معنى لقوله «بمدّ النبيّ صلى الله عليه و آله أفضل» و قد رواه الاستبصار في ٣ من باب كفّارة من أفطر» عن كتاب سعد أيضا و فيه بدله «مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه و آله» و رواه التّهذيب نفسه في ٥٣ من أخبار باب زيادات صيامه عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب أيضا بلفظ «مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه و آله».

و منه: ما نقله الوسائل في ٤ من أخبار ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن كتاب الكافي «عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا قال: يتصدّق بعشرين صاعا و يقضى مكانه» و قال: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ص: ١٠٤

فإنّ قوله: «عن سماعة» محرّف «بن سماعة» فكيف يروى سماعة الذي من أصحاب الصادق عليه السّلام دون أبيه بواسطتين، عن عبد الرحمن الذي مثله و كيف يروى حميد الذي شيخ الكلينيّ عن سماعة بواسطة واحدة.

و أيضا نقله الوافي في ٩ من أخبار ٤٢ من أبواب نواقض صيامه «عن ابن سماعة» و مراده «عن الحسن بن محمّد سماعة» كما هو كذلك في الكافي رواه في ٨ من أبواب صيامه.

و أمّا قوله «و رواه الشيخ- الخ» فخلط منه فلم يرو الشيخ الخبر أصلا لا في تهذيبه و لا في استبصاره فلم نقف عليه في واحد منهما.

و أيضا الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الكتب الأربعة نسبه في ما مرّ منه إلى الكافي فقط.

و الظاهر فى وجه خلطه أنّ التّهذيب لمّا روى فى أوّل ١٦ من صيامه خمسة أخبار عن الكافى ثمّ روى فى السّادس خبرا عن كتاب سعد كما مرّ فى أوّل العنوان السابق لا هذا و فى آخر سند خبر الكافى «عن أبان، عن عبد الرّحمن» و فى أوّل متنه «قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا» و مثله فى خبر العنوان السابق و لم يداقّ النظر فى باقى السندين و المتنين توهم أنّ السّادس أيضا رواه عن الكلفى .

ثمّ إنّ الخبرين هل هما صحيحان بأن يكون عبد الرّحمن روى تارة أنّ الكفّارة خمسة عشر صاعا و اخرى أنّها عشرون صاعا أو أحدهما خلط؟

كلّ محتمل لكن التّهذيب كما عرفت رواه عن كتابين<sup>١٠</sup>.

و منه: ما فى ٣ من أخبار باب الشهادة على الشّهادة ٣١ من أبواب قضايا الفقيه «و روى عبد الله بن سنان، عن عبد الرّحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السّلام

ص: ١٠٥

فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال : إنى لم أشهده؟ قال : يجوز شهادة أعدلهما و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته».

فإنّ الظاهر أنّه خلط بين خبرين : خبر عبد الله بن سنان، و خبر عبد الرّحمن فجعلهما واحدا يشهد لذلك الكافى و التّهذيب رواهما الأوّل فى ٢٠ من أبواب شهادته بعنوان «باب» روى أوّلا بإسناده «عن يونس، عن ابن سنان، عن أبى - عبد الله عليه السّلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال : لم أشهده، فقال:

تجوز شهادة أعدلهما و لو كان أعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما».

و أخيرا بإسناده «عن أبان، عن عبد الرّحمن، عنه عليه السّلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما».

و رواهما الثانى الأوّل عن كتاب على بن إبراهيم مثل الكافى لكن بدون قوله «عدالة فيهما» فى آخره، و روى الثانى عن كتاب الحسين بن سعيد مثله بدون جملة «فجاء الرّجل» فى البين رواهما فى ٧٥ و ٧٤ من أخبار باب بيّناته ٥ من أبواب قضاياها.

و لو كان الفقيه قال : روى عبد الله بن سنان و عبد الرّحمن لم يرد عليه شىء بعد كون مضمونها واحدا و إن كان زيادة اتحاد العدل مختصة بالأوّل.

<sup>١٠</sup> (١) ثم ان السند «عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألته - الخ» يعنى سألت أبا عبد الله عليه السّلام و احتمال سقوط «عن أبى عبد الله عليه السّلام» فيه بعد «عبد الرحمن بن أبى عبد الله من قلم النساخ قولى الغفارى».

ثمّ الظاهر زيادة جملة «عدالة فيهما» في آخر الأوّل لعدم محصلّ لها و لخلوّ التّهذيب مع نقله عن كتاب عليّ بن إبراهيم شيخه مثله.

كما أنّ الظاهر سقط جملة «فجاء الرجل» من التّهذيب في الثاني بشهادة السياق و تضمّن الكافي لها.

كما أنّ الظاهر أنّ «أعدلهما» في الكافي و التّهذيب في الخبر الأوّل محرّف «عدلهما» لأنّه لا معنى لاشتراط كون أعدلهما واحدا فالأعدل لا يكون إلّا واحدا؛ و يشهد لكونه محرّف «عدلهما» نقل الفقيه «و إن كانت عدالتهما واحدة» و اختلاف اللفظ ليس بمضرّ و لكن كون التّهذيب بلفظ «أعدلهما» على نقل الوسائل و الطبع الآخونديّ و أمّا الطبع القديم فبلفظ «عدلهما» بل

ص: ١٠٦

الوافي نقل عن الكافي أيضا كونه بلفظ «عدلهما» فيكون ما في الطبع القديم للكافي تصحيفا.

و من التّحريف بشهادة السيّاق و رواية آخرين : ما في باب صفة وضوء الوافي نقله رواية الكافي «عن الهيثم بن عروة التميمي: «سألت الصادق عليه السّلام عن قوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هي «وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه، و قال: يعنى أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغسل. و رمز في الحاشية إلى رواية التّهذيب له عن الكافي بما نقل.

فكيف يمكن أن يقول الراوى الآية «إِلَى الْمَرَافِقِ» و يقول عليه السّلام: ليس تنزيلها إلى المرافق إنّما الآية إلى المرافق، و نسخ الكافي متّفقة على أنّه عليه السّلام قال: «إنّما هي من المرافق» رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب أوّله، و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار ٤ من أبواب أوّله و قال قبل ذلك : «كيف تقولون يجب الغسل من المرفق و الآية إلى المرافق، و أجاب بأنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع» و قال بعد نقل رواية الكافي، و على هذه القراءة يسقط السؤال من أصله.

و منه: ما في التّهذيب في ٦٨ من أخبار ٣ من أبواب أوّله «و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد؛ و ابن أبي نجران، عن حمّاد بن - عيسى، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: جرت السنّة في أثر الغايط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما».

فإنّ الأصل في قوله في صدره «بثلاثة» - إلى - «و لا يغسله» «أن يمسح العجان بثلاثة أحجار ثمّ يغسله» حصل فيه تقديم و تبديل فقال بعده: «و بهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام قال : جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء».

ص: ١٠٧

و وهم الوسائل في إسناد الثّاني فقال في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب أحكام خلوته: و بالاسناد، يعنى أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا - الخ، فالتهذيب روى في ٦٧ ممّا مرّ منه مسندا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، ثمّ قال في خبر العنوان «و

بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد - الخ « و معناه بذاك الإسناد إلى سعد، عن أحمد، ثم قال : «و بهذا الإسناد، عن بعض أصحابنا» و واضح أنّ المراد بذاك الإسناد إلى سعد، عن بعض أصحابنا، و وهم الوافى أيضا نقل الخبر فى باب استنجائه مثله، و فى قوله فى ذيله «و يجوز - الخ» «و لا يجوز أن يمسح رجله و يغسلهما» حصل فيه تأخير و تقديم، و المراد الرجل فى الوضوء ليس فيها إلّا المسح كما فى الكتاب و السنة، و لا يجوز الجمع فيها بين المسح و الغسل الذى ابتدعه العامة .

و حيث إنّ الوافى و الوسائل أبقيا الخبر على ظاهره و لم يتفطنّا لتحرّيفه اضطرّاً إلى حمله على ما يطهر بالأرض من القدم و النعل، نقله الأوّل فى أخبار استنجائه و قال : و لعلّ الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فى ما إذا وطأ بهما الأرض حافيا إلى الخلاء و نحوه و تأتى فيه أخبار.

و قال الثانى فى آخر باب طهارة باطن القدم و النعل ٣٢ من أبواب نجاساته:

مرّ خبر زرارة و نقل خبر العنوان.

و أين غسل الرجل و أين طهارة باطن القدم إذا تنجّس من أرض نحسة ثمّ مشى على أرض طاهرة؟! روى الكافى فى أوّل باب الرجل يطأ على العذرة و غيرها من القدر ٢٤ من أوّله «عن الأحول، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك».

و فى آخره «عن معلّى بن خنيس، عنه عليه السّلام: سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافيا؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنّ الأرض يطهر بعضها بعضا».

ص: ١٠٨

و من التّحريف بشهادة باقى الأخبار و رواية آخرين للخبر ما رواه التّهذيب فى ١٠ من أخبار الرّابع من أبواب أوّله «باب صفة الوضوء» عن حمّاد بن - عثمان، عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا».

فالظاهر أنّ «بمسح الوضوء» فيه محرّف «بمسح القدمين» بشهادتهما أمّا باقى الأخبار فروى الكافى فى ٧ من أخبار ١٩ من أبواب أوّله «عن يونس قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا - الخبر» فترى خصّ جواز النكس بمسح الرجلين دون مسح الرأس .

و أمّا رواية آخرين فإنّ خبر التّهذيب ذاك إسناده «شيخه المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله - الخ» و رواه فى ٦٦ من أخبار ما مرّ «عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله».

و بعد سعد اسنادهم واحد «عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن - أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام، ثمّ فى الثانى «قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا» و لا ريب أنّ الأصل فى الخبرين واحد و الاختلاف من

واسطتى المفيد و سعد «جعفر بن محمد عن أبيه» و المراد جعفر بن محمد بن قولويه و أبوه محمد بن قولويه أو «أحمد بن محمد، عن أبيه»، و المراد به أحمد بن محمد بن - الحسن بن الوليد، عن أبيه كما صرح به فى ٣ من أخبار ٣ من أبواب أوله.

و وهم الوسائل فنقل الخبر فى ٢٠ من أبواب طهارته فقال أولا «محمد بن الحسن لمسانده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» ثم قال و بهذا الإسناد، عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا» فقله أولا محمد بن الحسن بإسناده

ص: ١٠٩

عن سعد «فإسناده إلى سعد كما ذكره فى آخر التهذيب و نقله الوسائل نفسه فى خاتمته اثنان الأول «المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد» و الثانى «المفيد، عن محمد بن على بن بابويه، عن أبيه، عن سعد» و قوله ثانيا «و بهذا الإسناد» يستلزم أن يكون كلا لفظى الخبر رواهما المفيد عن ابنى قولويه، عن سعد، و عن ابنى بابويه، عن سعد مع أن الأول، عن ابنى - قولويه فقط بلا ريب، و الثانى عن أحمد بن محمد، عن أبيه فقط على ما عرفت بشاهده . و «القدمين» و «الوضوء» لا يخلوان من تشابه خطى.

و العماني لا بدّ إمّا لم يقف على الإسناد الثانى للخبر قبل سعد «أحمد بن - محمد عن أبيه» و إمّا اختار نقل الاسناد الأول للخبر من ابنى قولويه فأفتى بجواز النكس فى الرّجلين و الرّأس.

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار ١١ من أبواب أوله، باب الموضع الذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال «عن محمد بن - يحيى بإسناد رفعه: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الرّيح و لا تستدبرها» فإنّ «أبو الحسن عليه السلام» فيه محرّف «الحسن بن علىّ عليهما السلام» روى التّهذيب فى ٤ من أخبار ٣ من أبواب أوله «عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن - يحيى العطار؛ و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علىّ عليهما السلام ما حدّ الغائط - إلى آخره».

و فى ١٢ من أخبار ٢ من أوّل الفقيه «و سئل الحسن بن علىّ عليهما السلام ما حدّ الغائط - الخ».

و أيضا لو كان الأصل ما فى الكافى لما احتاج إلى رفع، و لو كان المراد بأبى الحسن فيه الكاظم عليه السلام، و إنّما الرّفْع فى ذاك السند لو كان المسؤل عنه المجتبى عليه السلام.

ص: ١١٠

و وهم الوسائل فنسب إلى التّهذيب روايته خبر الكافى عنه أيضا فليس فيه، و الوافى لم ينسب الخبر إلى غير الكافى.

و من التّحريف بشهادة السياق و باقى الأخبار: ما رواه التّهذيب فى ١٧ من أخبار ٢ من أبواب زيادات طهارته «عن زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل «كان يستنجى من البول بالماء، و من الغائط بالمدر و الخرق ثلاث مرّات « فسقط منه «بالماء» و قدّم «ثلاث مرّات» عن موضعه.

يشهد لذلك ما رواه فى ٨٣ من ٣ من أوّله «عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام - فى خبر - و يجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار - إلى - و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله».

و الظاهر أنّ فيه أيضاً تحريفاً و أنّ الأصل فى قوله «من الاستنجاء» «فى الاستنجاء من الغائط».

و ما رواه فى ٨٦ منه «عن يزيد بن معاوية، عنه عليه السّلام : يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلّا الماء».

و من التّحريف بشهادة السياق و باقى الأخبار : ما رواه التّهذيب فى ٣٠ من أخبار باب أغساله، ٤ من أبواب زيادات طهارته «عن عبد الرّحمن البصرى، عن الصادق عليه السّلام - فى خبر - قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال : إنّنا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «إنّنا لنكسل» محرّف «إنّه ليكسل» بشهادة سياق جملة قبله «أياكل قبل أن يتوضأ» و جملة بعده «و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل» بمعنى أنّه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر النّاس فلا أقلّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقّة.

و أمّا قول الوافى بعد نقله: «هكذا يوجد فى النسخ و يشبه أن يكون ممّا

ص: ١١١

صحّف، و كان «إنّا لنغتسل» لأنّهم عليهم السّلام أجلّ من أن يكسلوا فى شىء من عبادة ربّهم» فكما ترى، و يشهد لما قلنا غير السياق التشابه الخطىّ فالفرق بين «إنّا» و «إنّه» فى غاية القلّة خطاً، و أمّا «ليكسل» فالظاهر أنّ الأصل كان بلا نقطة فمن قرأه «إنّا» جعله بالنون، و من قرأه «إنّه» جعله بالياء المثناة من تحت.

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التّهذيب فى ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عن كتاب «على بن فضال، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام : ثلاث يتزوجن على كلّ حال : التّى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟

قال: إذا بلغت ستين سنة فقد ينست من الحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم - تحض و مثلها لا تحيض . قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها».

و رواه الكافي في ٥ من أخبار ٢٣ من أبواب طلاقه و فيه بدل «إذا بلغت ستين سنة» «إذا كان لها خمسون سنة» فإن الأصل فيهما واحد قطعا و إن كان الثاني ترتيبه في نقل الثلاث غير ترتيب الأول، فالأول عرفت أنه بدأ باليائسة، و ثنى بغير البالغة، و ثلث بغير المدخول بها، و الثاني بدأ بالصغيرة و ثنى بغير المدخول بها، و ثلث باليائسة، و فيهما أيضا اختلاف لفظي في التعبير.

و اسنادهما من صفوان واحد، و عرفت أن الأول رواه عن كتاب عليّ ابن فضال، عن ابن أبي الخطاب، عنه؛ و الثاني رواه عن كتاب سهل بتوسط عدته، عن ابن أبي نجران، عنه . فلا بد أن الأصل في التحريف عليّ بن - فضال أو ابن أبي نجران و قلنا بأن التحريف في التهذيب لأنه لم يقل أحد أن يأس مطلق المرأة الستون بل اتفقوا على أنه خمسون و إنما اختلف في استثناء القرشيّة ثم النبطيّة.

و من التحريف بشهادة السياق و باقى الأخبار: ما رواه الكافي في ٣ من ٩

ص: ١١٢

من كتاب حيضه «عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل و تستدخل قطنة و تستدفر و تستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثياب، و قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين، و الاستدفار أن تطيب و تستجرم بالدخنة و غير ذلك، و الاستنفر أن تجعل مثل ثفر الدابة».

فمقتضى السياق أن قوله: «و الاستدفار - إلى آخر الخبر» كان بعد قوله:

«و تستدفر و تستنفر بثوب» فأخر عن موضعه.

كما أن الظاهر أن قوله: «تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين» محرف «تغتسل المرأة الدمية لكل صلاتين» ففي خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قبله: «و رأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا».

و في خبر سماعة بعده «المستحاضة إذا تقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا».

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة باقى الأخبار : ما فى الفقيه فى ٦٣ من أخبار غسل ميته على الصحيح - و إن جعلته نسخة المطبوعة ٦ من أخبار «باب المس» الذى خلط من اجتهاد غلط بباب غسل ميته - : «و روى عن يحيى بن عبادة المكّي أنه قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن النبى صلى الله عليه و آله بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقلّ المخضرين يوم القيامة، قال: و ما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليمين إلى أصل الترقوة».

وكيف يروى يحيى، عن سفيان عنهم عليهم السّلام و قد روى الكافي في أوّل ٤٩ من حدوده «باب الرّجل يجب عليه الحدّ و هو مريض» مسندا عن حنان

ص: ١١٣

ابن سدير، عن يحيى بن عبّاد المكيّ قال: قال لي سفيان الثوريّ: إنّني أرى لك من أبي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن اقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوريّ سألتني أن أسألك - الخبر».

و الأصل فيه ما رواه الكافي في باب جريدته، ٢٤ من جنائزه صحيحا «عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبادة المكيّ قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التّخضير فقال : إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن النّبيّ صلّى الله عليه و آله بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين، قال:

و ما التّخضير؟ قال: جريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة».

و أغرب الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينه ما في الفقيه، ثمّ قال: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [على ما في طبعه القديم و بدون «عن أحمد بن محمّد» على ما في طبعه الآخوندي و الصواب زيادة «عن أحمد بن يحيى» فيهما و سقط «عن أحمد بن محمّد» من الثاني بشهادة خطّية مصحّحه] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن - سدير، عن يحيى عبادة مثله».

فأين متن الفقيه و أين متن الكافي، و نقل الوافي في باب جريدته في خبره ٢ ما في الكافي بمتنه و سنده الصحيح، ثمّ نقل ما في الفقيه «يحيى بن - عبادة المكيّ قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السّلام عن التّخضير - و قال: الحديث إلّا أنّه قال: «فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة». و لا يرد عليه شيء إلّا أنّ في آخر متن الكافي «إلى الترقوة» و في آخر متن الفقيه «إلى أصل الترقوة» كما في المطبوعين و في الخطّية المقابلة و لم يتفطن.

و الفقيه حرّف عجيبا كما عرفت من خبر حدّ الكافي و الصواب نقل الكافي له و أنّ معنى قوله : «حنان عن يحيى قال : سمعت سفيان يسأله» «قال حنان:

سمعت سفيان يسأل يحيى» و إن كان في تعبيره تعقيد و الفقيه جعل «يسأله»

ص: ١١٤

مضمرا راجعاً إلى معصوم وفسره بأبي جعفر عليه السلام من زعمه و يشهد لخطئه أن الكشيّ روى عن حمدويه، عن أشياخه أن حنان بن سدير وافق أدرک أبا عبد الله عليه السلام و لم يدرك أبا جعفر عليه السلام<sup>١١</sup> و أن النجاشي قال: روى حنان عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و عمّر عمرا طويلا.

و أيضا كيف يصحّ ما قال و كان سفيان يعترض على الصادق عليه السلام في ثيابه كما رواه الكافي و الكشيّ، و كان وضع على لسان الصادق عليه السلام أخبارا منكروه كما رواه الثاني. و روى الروضة أن سفيان جاء مع رجل امامي إلى الصادق عليه السلام ليسمع منه خطبة النبي صلى الله عليه و آله في مسجد الخيف فذكرها له و كتبها سفيان فقال له صاحبه لقد أبطل بخطبة النبي صلى الله عليه و آله طريقتك فمزق ما كتبه و قال له : اخف ذلك. و أيضا لم يذكره رجال الشيخ إلا في أصحاب الصادق عليه السلام ففي ١٦٢ منهم - كما في طبع محمد كاظم الكتبي - «سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري اسند عنه».

و منه: ما رواه الكافي في أوّل «باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف، ٥٧ من أبواب جنائزه» عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول : رَبَّنَا فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ - إلى آخر الآيتين».

هذه الآية ٧ من سورة المؤمن بلفظ «فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا» و هو النصف الأخير من الآية، و الظاهر أن المراد إلى آخر آية بعدها «رَبَّنَا وَ ادْخُلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَرْوَاجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» لكن اللفظ كما ترى.

و رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب صلاة ميتة - على الصحيح في زيادة «باب المس» قبله - عن زرارة؛ و محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام؛ و زاد بدل

ص: ١١٥

«إلى آخر الآيتين» «و قال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمْتَهَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احشِرها مع من أَحَبَّتْ».

و منه: ما رواه التهذيب في ٧ من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته:

«عن عمّار، عن الصادق عليه السلام : إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلّي حين يغيب الشفق».

<sup>١١</sup> (١) عدم ادراك حنان أبا جعفر عليه السلام لا ينافي روايته عن يحيى بن عبادة المكي الذي سمع سفيان يسأل أبا جعفر (ع). (الغفاري).

فإن السياق يقتضى أن يكون الكلام «فجعله» لا «فجعل» وقد نقله الحلّي فيما استطرفه من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب «فجعله» لكن في نسخته بعد «من مطلع الشمس» «عند مغربها» لكن الصواب «لا عند مغربها» و عليه فقد سقطت هذه الجملة من التهذيب أيضا.

و منه: بشهادة السياق ما رواه التهذيب في ١٢٤ من أخبار ٩ من أبواب صلاته: «عن محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام: سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال، نعم، إنّي لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صلّيتها في المحمل».

فإنّ ذيله في قوله: «فإذا أعجلني الجمال» يقتضى أن يكون سقطت جملة «في السفر» من صدره «أصلها أول الليل».

و منه: ما رواه الفقيه في ١٢ من أخبار ٥ من أبواب صلاته، و التهذيب في ٣٩ من ٤ من صلاته: «عن بكر بن محمّد، عن الصادق عليه السلام: سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم: «فلما جنّ عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربّي» فهذا أول الوقت - الخبر».

فإنّ السياق يقتضى أن يكون الأصل في قوله: «في كتابه لإبراهيم» «في كتابه لنبيّنا صلّى الله عليه و آله في إبراهيم».

و من التحريف بشهادة رواية آخرين: أن التهذيب روى في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته، باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل «عن كتاب سعد بن -

ص: ١١٦

عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن البصرى، عن الصادق عليه السلام: سألته، عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّي فيه».

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار ١٠ من أبواب تيمّمه على ما في مطبوعه الآخوندى، و خطيّة معتبرة: «عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ سألته» بدون أبان و عبد الرحمن و الصادق عليه السلام.

و الصواب ما في التهذيب لتصديق الفقيه له فرواه في ٥ من ١٢ من أبواب صلاته، باب ما يصلّي فيه «عن عبد الرحمن عنه عليه السلام».

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه الكافي في ١٥ من ٦٠ من أبواب صلاته باب الصلاة في ثوب واحد «عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أجنب فيه، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّي عريانا قاعدا يَوْمى إيماء».

و رواه التّهذيب فى ٨٩ من ١١ من صلّاته عنه كذلك، فإنّ «قاعداء» فيه محرّف «قائما» فإنّ مورد الخبر كون الرّجل فى فلاة، و فى الفلاة لا يكون ناظر، و العريان إذا لم يكن ناظر يصلى قائما . و قد رواه الاستبصار فى أوّل ١٠ من أبواب تيمّمه عن شيخه الحسين الغضائرى بلفظ «و يصلى عريانا قائما يَوْمى إيماء» و مع ذلك فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة بالصّلاة فيه.

و منه: ما رواه الكافى فى أوّل ٦١ من صلّاته «عن ابن بكير: سأل زرارَةَ الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبير، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الصّلاة فى وبر كلّ شىء حرام أكله فالصّلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شىء منه فاسد؛ ثمّ قال: يا زرارَةَ هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإنّ كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكّى قد ذكّاه الذّبح، فإنّ كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك

ص: ١١٧

أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه .» و رواه عنه التّهذيب فى ٢٦ من ١١ من أبواب صلّاته، و الاستبصار فى أوّل ٢ من أبواب ما يجوز الصّلاة فيه كذلك.

ففيه سقط و زيادة، أمّا السقط : فلا معنى لقوله : «عن الصّلاة فى الثعالب» فلا بدّ أنّ الأصل فيه : «عن الصّلاة فى الجلد من الثعالب». و يشهد له قوله بعد «فى الثعالب و الفنك و السنجاب»: «و غيره من الوبير». و أمّا الزيادة: فلاّنه لا معنى لقوله: «إنّ الصّلاة فى وبر كلّ شىء حرام أكله فالصّلاة فى وبره و شعره - إلى - فاسد» و لا بدّ أنّ الأصل كان: «إنّ كلّ شىء حرام أكله فالصّلاة فى وبره و شعره - إلى - فاسد».

ثمّ الظاهر أنّ قائل: «فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» ابن بكير، لا زرارَةَ، فإنّه أجلّ من أن يقول: «زعم الصّادق عليه السّلام» و إنّما قال ابن بكير:

إنّ زرارَةَ زعم أى اعتقد أنّه املاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و إن لم يصرّح الصّادق عليه السّلام له بذلك. و يشهد له قوله فى ذيله: «يا زرارَةَ هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» أى الحكم و فى الذّيل أيضا مرتين «ذكّاه الذّبح» و هما محرّفا: «ذكّاه الذّبح» فالذّبح كالنحر لا يذكّى، و إنّما الذّبح قد يذكّى و قد لا يذكّى، و قوله:

«و بوله و روثه» كانا متصليين فصلّ بينهما فى الذّيل، و الصواب ما فى الصدر من اتّصالهما.

و منه: ما رواه الكافى على ما فى نسخة خطيّة مقابلة فى ٨ من أخبار ٦١ من أبواب الصّلاة، باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه «عن علىّ بن مهزيار، عن رجل سأل الماضى عليه السّلام عن الصّلاة فى الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها و فى الثوب الذى يليها، فلم أدر أىّ الثوبين، الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟

فوقع عليه السّلام بخطّه: الثوب الذى يلصق بالجلد. قال: و ذكر أبو الحسن عليه السّلام أنّه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ فى الثوب الذى فوقه و لا فى الذى تحته».

و رواه الاستبصار على ما فى خطية معتبرة فى ٤ من أول أبواب ما تجوز-

ص: ١١٨

الصلاة فيه «عن على بن مهزيار، عن رجل سأل الماضى [و فى نسخة بدلية الرضا عليه السلام] عن الصلاة فى جلود الثعالب فهى عن الصلاة فيها، و فى الثوب الذى يليه، فلم أدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد، فوقع بخطه : الثوب الذى يلصق بالجلد، و ذكر أبو الحسن : أنه سأل عن هذه المسألة فقال : لا تصلّى فى الذى فوقه و لا فى الذى تحته» و فسّر بعض المحشّين عليه «و ذكر أبو الحسن» بعلى بن مهزيار.

و رواه التهذيب على ما فى طبعه القديم - الذى فى نقل الأخبار و نقل متن الكتاب أصحّ من طبعه الآخوندى، و إن كان من حيث عدد الصفحات مشوّشا- فى ١٦ من ١١ من أبواب صلاته «عن على بن مهزيار، عن رجل سأل الرضا عليه السلام الصلاة فى جلود الثعالب فهى عن الصلاة فيها و فى الذى يليه فما أدرى أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه:

الذى يلصق بالجلد، و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأل عن هذه المسألة فقال:

لا تصلّى فى الذى فوقه و لا فى الذى تحته».

و فى الجميع تحريف، فقوله فى الكافى و التهذيب : «فوقع عليه السلام بخطه» و فى الاستبصار: «فوقع بخطه» لا بدّ أنه سقط قبله «فكتبت إليه عليه السلام ذلك» كما لا يخفى.

و ما فى التهذيب : «و فى الذى يليه» و فى الاستبصار: «و فى الثوب الذى يليه» تحريف و الصواب ما فى الكافى : «و فى الثوب الذى يليها». و ما فى الكافى «عن الصلاة فى الثعالب» تحريف و الصواب ما فى التهذيبين: «فى جلود الثعالب».

كما أنّ الصواب ما فى التهذيب : «سأل الرضا عليه السلام» دون ما فى الكافى نسخة و احدة، و فى الاستبصار فى بدلية «الماضى عليه السلام» و الماضى هو الكاظم عليه السلام و لقب بالماضى بعد فوته فى قبال الواقفية. و السياق يقتضى أن يكون هو الذى سأل الرجل و لا يجتمعان.

ص: ١١٩

و الصواب ما فى الاستبصار: «و ذكر أبو الحسن» بدون «عليه السلام» و ذكر الكافى و التهذيب معه تحريف، فإنّ المراد به فيه على بن مهزيار كما فسّره محشّى الاستبصار.

و من الغريب أنّ الوافى نقل الخبر فى ٦ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ «الماضى عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب» فلا بدّ أنه راجع استبصارا كان بالنسخة البدلية. و جعل الكافى و التهذيب مثله.

و الوسائل نقله فى ٨ من ٧ من أبواب لباس مصليّه عن الثلاثة بلفظ : «سأل الرضا عليه السلام» و بلفظ : «فى جلود الثعالب» فلا بدّ أنّه لمّا راجع الكافى فى الإمام عليه السلام جعل الباقي مثله، و راجع الاستبصار فى متن «فى جلود الثعالب» فجعل الكافى كالتّهذيب مثله. و أمّا قوله بعد «و ذكر أبو الحسن يعنى على بن - مهزيار أنّه سأله فلا بدّ أنّه راجع الاستبصار فى كون «أبو الحسن» بدون «عليه السلام» ففسّره من نفسه، و زعم أنّ الكافى و التّهذيب أيضا بدونه.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٥٤ من ٩ من أبواب صلاته، و الاستبصار فى ١١ من باب وقت قضاء ما فات من نوافله «عن أبى الحسن على بن بلال قال:

كُتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى فأما لغيره، فلا».

فأى معنى لقوله: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى» و لا بدّ أنّ الأصل فيه كان: «لا يجوز ذلك إلّا لقضاء الفريضة» فى قبال سؤاله «فى قضاء النافلة» و لا ريب فى جواز قضاء الفريضة فى جميع ساعات الليل و النهار إلّا أن يتضيق وقت الحاضرة.

و منه: بشهادته و رواية آخرين ما رواه الفقيه فى ٥٠ من باب صلاة سفره بإسناده «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام، و التّهذيب فى ٨٧ من باب الصلاة فى سفره «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل، و كانت بك علة، أو أصابك برد فصلّ و أوتر من أوّل الليل فى السفر».

ص: ١٢٠

و الصواب رواية الكافى له فى ١٠ من ٨٣ من صلاته، باب التطوّع فى السفر مسندا «عن ابن مسكان، عن الحلبيّ سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى أوّل الليل فى السفر، إذا تخوّفت البرد و كانت علة؟ فقال: لا بأس أنا أفعل ذلك». و رواية التّهذيب نفسه له فى ٨٩ مما مرّ: «عن ابن مسكان عن الحلبيّ: سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى أوّل الليل فى السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة؟ فقال: لا بأس أنا أفعل ذلك».

و لفظه: «أو كانت علة» أحسن من لفظ الكافى: «و كانت علة». و على الأخير اقتصر الاستبصار فى ٦ من باب أوّل وقت نوافل ليله.

و الأصل فى التحريف حمّاد فى روايته عن الحلبيّ.

و من التحريف بشهادة باقى الأخبار و السياق: ما رواه التّهذيب فى ٩٠ من باب حكم حيضه، ٧ من أبواب أوّله، و الاستبصار فى ٢ من ٧٠ من أبواب طهارته «عن كردين المسمعى، عن الصادق عليه السلام: لا يختضب الرجل و هو جنب، و لا يغتسل و هو مختضب».

فإنَّ قوله فيه: «و لا يغتسل» محرّف «و لا يجنب» بشهادة باقى الأخبار المتضمّنة أنّ الجنب لا يختضب، و أنّ المختضب لا يجنب نفسه، و بشهادة السياق فلا معنى لقول: «و لا يغتسل و هو مختضب».

و ليس تصحيفا فنقله الوسائل عنهما أيضا كما مرّ فى ٥ من ٢٢ من أبواب جنابته.

و منه: ما رواه الفقيه فى ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته على ما فى طبع الآخوندىّ و طبع الغفارىّ و خطبة مقابلة «عن جميل، عن الصادق عليه السّلام لا بأس أن تصلّى المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّى فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان يصلّى و عائشة مضطجعة بين يديه و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد».

و لا بدّ أنّ قوله: «لا بأس أن تصلّى المرأة» محرّف: «لا بأس أن لا تصلّى المرأة» بمعنى أنّ النهى الوارد فى صلاة الرّجل و امرأة بحذاءه فى ما إذا كانت

ص: ١٢١

المرأة تصلّى بحذاءه، دون ما إذا لم تصلّ و لو كانت مضطجعة بين يديه إذا كانت زوجته أو من محارمه بدليل صلاة النّبىّ صلّى الله عليه و آله مع كون عائشة مضطجعة قدّامه.

و أمّا توجيه تلك الخطبة أنّ شيخه الذى قابل الكتاب معه قال: إنّ الخبر يختم عند قوله: «و هو يصلّى» و أنّ قوله «فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله - إلى آخر الخبر» كلام الصدوق فيرد عليه. إنّنا لا ننكر أنّ الفقيه كثيرا ما يخلط كلامه بالأخبار لكن فى ما أمكن لا فى مثل ما هنا، فإنّ قوله: «فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله» صريح فى كونه تعليلا لما قبله مع أنّه يصير الخبر بما قال خلاف الأخبار المستفيضة بالنهى عن صلاة المرأة بحذاء صلاة الرّجل.

و من التحريف بشهادة رواية آخرين و غيرها ممّا يأتى: ما رواه الكافى فى ١٦ من نوادر آخر جنازته فى آخر كتاب طهارته «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: كان البراء بن معرور التميمىّ الأنصارىّ بالمدينة، و كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله بمكة، و إنّ حضره الموت، و كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى القبلة فجرت به السنّة، و أنّه أوصى بثلث فنزل به الكتاب و جرت به السنّة».

فلفظ «التميمىّ» فيه زائد، فروى الخبر الفقيه و العلل بدونه، و أىّ معنى لتميم فى الأنصار و لو فرض وجوده فلا بدّ من كونه محرّف «السلمىّ» لأنّ البراء بن معرور كان من بنى سلمة الأنصار.

و وهم الوسائل فى ٦١ من أبواب دفنه فنقل الخبر عن الفقيه و عن العلل بدونه و جعل الكافى مثلهما بدونه مع أنّه معه فى مطبوعه القديم و خطبته المصحّحة، و لم أقف على موضع نقل الوافى للخبر حتّى أرى كيف نقله هو، و كيف كان فذهل عن نقل التّهذيب له، نقله مثل الفقيه عن كتاب علىّ بن إبراهيم فى ٣ من باب الوصيّة بثلثه، قبل ميراثه، و قد عرفت متن الكافى و ها أنقل متن الفقيه و متن العلل.

أما الأوّل فرواه فى ٤ من ١٤ من وصاياه بعد دياته باب ما يجب من ردّ

ص: ١٢٢

الوصيّة إلى المعروف «وكان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى لقاء النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة» وقد عرفت أنّ متن التّهذيب مثله.

وأما الثانى فروى فى ٢٣٩ من أبواب أوّله باب العلة التي من أجلها إذا دفن الميت يجعل وجهه إلى القبلة «وكان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فجرت فيه السنّة ونزل به الكتاب».

ولا يرد على أحدهما شيء، وأما الكافى فيرد على متنه غير زيادة «التنميمى» على ما مرّ «وأنّه أوصى بثلث فنزل به الكتاب» فلم يرد فى الكتاب عدم جواز الوصيّة بأكثر من الثلث وإنّما الكتاب فيه أنّ سهام الوراث من بعد الدّين وال وصيّة، وأما مقدار الوصيّة ففيه مجمل، ففي ١١ من آيات سورة نساء «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وفى ١٢ منها: «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، «و من بعد وصية توصون بها أو دين»، «و من بعد وصية يوصى بها أو دين»، و «يوصى» فى الأولى بلفظ المعلوم وفى الأخيرة بلفظ المجهول.

وأما العلل وإن زاد مثل الكافى «و نزل به الكتاب» لكن جعله بعد كون وجه الميت فى القبر إلى مكّه والكتاب أمضاه بوجوب التوجّه إليها وكونها قبلة المصلّى فأمر تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم بعد هجرته وباقي الآفاقيين بالتوجّه إليها فقال: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» وحيثنذ الكافى كما حرّف كلمة «السلمى» فيه بالتنميمى على فرض وجوده حرّف «و نزل به الكتاب» فيه عن موضعه كان بعد التوجّه إلى القبلة فجعل بعد الوصيّة.

و يدلّ على كون خبر الكافى كما قلنا أنّ المجلسىّ فى مرآته نقله كما

ص: ١٢٣

قلنا من وجود التنميمى فيه ولم يقل فيه شيئا، وأما قوله : «فنزل به الكتاب» فأولّه بأنّ المراد أصل الوصيّة أو يظهر من بطن الكتاب وإن لم تكن نعرفه من ظاهره. وإن راجع العلل والفقيه والتّهذيب لم يقل ما قال، فمع تضادّ الكتب فى متن خبر واحد لا يتصور ذلك.

ومن التّحريف بشهادة السياق ورواية آخرين: ما رواه الكافى فى ٢ من ٨ من صلّاته، باب وقت الصّلاة فى يوم الغيم «عن أبى عبد الله الفراء، عن الصادق عليه السّلام قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم، فقال : تعرف هذه

الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : «الدِّيكة» قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أو قال: فصله-».

و رواه التّهذيب في ٤٧ من مواقيته، ١٣ من أبواب صلاته عن كتاب عليّ ابن إبراهيم مثل الكافي مثل الكافي.

فقوله: «قلت نعم» فيها محرّف: «قال: نعم» بشهادة السياق و رواية الفقيه له في ٢٣ من مواقيت صلاته، ٥ من أبواب صلاته «عن أبي عبد الله الفراء عنه عليه السلام».

و كذلك قوله: «الدِّيكة» محرّف: «الدّيوك» كما في الفقيه، و قوله فيها: «فصله» محرّف «فصل» كما فيه أيضا.

و منه: ما رواه الفقيه في ١٢ من مواقيت صلاته، ٥ من أبواب صلاته «عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ: هَذَا رَبِّي» فهذا أوّل الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل».

و رواه التّهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ، فقوله فيها: «لإبراهيم» محرّف «في إبراهيم» فإنّ الله تعالى يقول في كتابه لنبيّنا صلى الله عليه و آله في إبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ» لا

ص: ١٢٤

لإبراهيم.

و من التحريف بشهادة باقى الأخبار و رواية آخرين: ما رواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عن أمّ الولد، قال: أمة تباع و تورث و توهب وحدّها حدّ الأمة».

و رواه الفقيه في أوّل «باب أمّهات أولاده، ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه، و رواه التّهذيب في ٩١ من أخبار باب عتقه، و الاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقة كلاهما عن الكافي.

فسقط من آخر الخبر جملة «إذا لم يكن لها ولد» بشهادة باقى الأخبار و الأصل في الاسقاط الحسن بن محبوب حيث إنّ كلّاً من الكافي و الفقيه رواه عن كتابه.

و يشهد لما قلناه من السقط أنّ الفقيه رواه في الحدود مع تلك الجملة ففي ٣ من باب حدّ مماليكه «روى ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمّ الولد حدّها حدّ الامّة إذا لم يكن لها ولد».

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثانى عينه في الأوّل و إنّما نقل المتن بتمامه في عتقه، و اقتصر في الحدود على محلّ حاجته.

وَأَمَّا حَمْلُ الْإِسْتِبْصَارِ لَهُ عَلَى بَيْعِهَا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا فَأَيْنَ اللَّفْظُ وَ أَيْنَ الْمَعْنَى.

وَمِنَ التَّنْحِيفِ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ وَ رَوَايَةِ آخِ رَيْنَ: مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٤ مِنْ بَيْعِ غَرَرِهِ، ٩ مِنْ أَبْوَابِ تِجَارَاتِهِ «عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي - عَمِيرٍ، عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ صَالِحٍ؛ وَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِدَّهُ فَيَكَالَ بِمَكِّيَالٍ ثُمَّ يَعِدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يَكَالَ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «جَمِيعًا» يَشْهَدُ أَنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ قَوْلِهِ «عَنِ الْحَلْبِيِّ» قَبْلَ «عَنْ

ص: ١٢٥

هشام» «وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ» وَ إِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ.

وَ أَيْضًا كَيْفَ يَرَوِي الْحَلْبِيُّ وَ هُوَ عِبِيدُ اللَّهِ بِالْوِاسِطَةِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْكَانٍ يَرَوِي عَنِ الْحَلْبِيِّ كَمَا فِي ٣٦ مِنْ أَخْبَارِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ تِجَارَاتِهِ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي كَالْعَدْلِ الْآخِرِ بِقَدْرِهِ وَ كَمَا فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ مِنْ غَرَرِهِ الْمُتَقَدِّمِ. وَ لَيْسَ مَا فِيهِ مِنْ تَصْحِيفِ النُّسخَةِ فَهَكَذَا فِي مَطْبُوعِيهِ وَ نَقْلِ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلِ عَنْهُ.

وَمِنَ التَّنْحِيفِ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ وَ رَوَايَةِ آخَرِينَ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٥ مِنْ أَخْبَارِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ شَهَادَاتِهِ بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ التَّهْذِيبُ فِي ١١٠ مِنْ أَخْبَارِ بَيِّنَاتِهِ، ٥ مِنْ أَبْوَابِ قَضَايَاهُ، وَ الْإِسْتِبْصَارُ فِي ٥ مِنْ ٩ مِنْ أَبْوَابِ شَهَادَاتِهِ بِأَسَانِيدِهَا «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ فِي رَجْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّوْنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّوْنِ وَ الرَّجْمِ».

وَ رَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي ٢٩ مِنْ ١٨ مِنْ قَضَايَاهُ بَابِ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَّلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ».

وَ نَقَلَهُ الْوَسَائِلُ فِي ٧ مِنْ ٢٤ عَنِ الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ بِأَسَانِيدِهَا بَلْفِظِهَا الَّذِي مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ. وَ هُوَ كَمَا تَرَى وَ كَمَ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ فِي نَقْلِ خَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ الْمَشَائِخِ الثَّلَاثَةِ يُقْتَصَرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَسَانِيدِهَا وَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُتَنَ وَاحِدًا، فَيُنْقَلُ عَنْ وَاحِدٍ وَ يَجْعَلُ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

وَ الْوَافِي وَ إِنْ تَفَطَّنَ لِاخْتِلَافِ مُتَنِ الْفَقِيهِ فَاقْتَصَرَ فِي نَقْلِ الْخَيْرِ عَلَى الْكَافِي

ص: ١٢٦

والتّهذيبيين إلّا أنّه نقل بعده عن الكافي و التّهذيبيين خبرا عن أبي بصير قال:

سألته - و قال: الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه، ثمّ نقل عن الفقيه سنده «صفوان، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام و قال : منله، و قال : على تفاوت في ألفاظه، فجعل خبر أبي بصير الكافي و التّهذيبيين مثل خبر محمّد بن فضيل بروايتها إلّا أنّ فيه اختلافا كثيرا في ألفاظه، و جعل خبر محمّد بن فضيل الفقيه مثل خبر أبي بصير مع تفاوت في ألفاظه، مع أنّه كان عليه نقل كلّ، منهما بلفظه حتّى يعلم الحقيقة مع أنّ مقتضى تعبيره أنّ مفاد الثلاثة متّحد في المعنى و إنّما اختلافها في اللفظ مع أنّ بينها الاختلاف في المعنى أيضا أمّا خبر محمّد بن - فضيل الفقيه فقد عرفته، و أمّا خبر أبي بصير الذي قال فروى الكافي في ٤ ممّا مرّ و التّهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ، و الاستبصار في ٤ ممّا مرّ عنه قال: سألته عن شهادة النّساء - إلى أن قال - غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة » و يرد على لفظ خبر أبي بصير لفظ «شهادتها» مع أنّ في صدره «سألته عن شهادة النّساء» فلا بدّ أنّه محرّف «شهادتهن».

و قلنا باختلافهما في المعنى فخير محمّد بن فضيل الفقيه لا يرد على ظاهر لفظه شيء و يدلّ على ما ذهب إليه في رسالته و تبعه في مقنعه من كفاية شهادة ثلاثة رجال و امرأتين في مطلق حدّ الزّنا و عدم كفاية شهادة رجلين و أربع نسوة مطلقا لكن أبوه قال بذلك في مطلق الحدود و هو خصّ ذلك بالزّنا على نقل المختلف في السابع من فصول قضائه لكن الذي وجدنا في باب قضاء مقنعه تعبيره كأبيه بالحدود.

و كيف كان فالخبر محرّف برواية الكافي و التّهذيبيين، و برواية الفقيه.

أمّا الأوّل فواضح فلا معنى لقوله في آخره : «في الزّنا و الرّجم» و لا بدّ من كونه محرّف «في الرّجم» أو «من الزّنا في الرّجم» بشهادة صدره «هل تجوز شهادة النّساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم» و لرواية خبر الحلبيّ

ص: ١٢٧

الآتي و غيره.

و أمّا الثاني فسقط من آخره جملة «في الرّجم» بشهادة صدره الذي عرفت، و لأنّه روى في ٦ من باب ما يجب به التعزير و الحدّ و الرّجم صحيحا «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام : سئل عن رجل م حصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان؟ قال: و جب عليه الرّجم؛ فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني» و هو صريح في المطلب.

و منله في الصراحة ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام في خبر آخر غير ما مرّ و في ٨ ممّا مرّ عن عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام.

و فى ٩ عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام، عن أمير المؤمنين عليه السّلام . و ما رواه التّهذيب فى ١١٢ ممّا مرّ عن إبراهيم الخارفيّ، عن الصّادق عليه السّلام . و مثلها ما رواه الأخرى فى ١١٧ ممّا مرّ عن زيد الشّحام، عن الصّادق عليه السّلام . و فى ١١٨ عن أبى الصباح الكنانيّ عنه عليه السّلام.

و منه: ما فى آخر باب معنى ذكر الله كثيرا فى آخر الجزء الأوّل من المعانى الباب ١٨١ «و قد روى فى خبر آخر عن الصّادق عليه السّلام أنّه سئل عن قوله عزّ و جلّ «اذكُروا الله ذكُراً كثيراً» ما هذا الذّكر الكثير؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة عليهما السّلام فقد ذكر الله الكثير، حدّثنا بذلك محمّد بن الحسن (ره) - إلى - عن محمّد بن مسلم قال : فى حديث يقول فى آخره «تسبيح فاطمة عليها السّلام من ذكر الله الكثير الذى قال الله عزّ و جلّ: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ».

فترى أنّه فى صدر الكلام جعل تسبيحها عليها السّلام من الذّكر الكثير الذى قال تعالى اذكُروا الله ذكُراً كثيراً» و فى ذيله جعله من الذّكر الكثير الذى قال جلّ و علا «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ».

و الظاهر وقوع خلط فالآية التى فى الذيل لا ربط لها بالذّكر الكثير بل من ذكر الله تعالى لمن ذكره جلّ و علا، و قد روى اصول الكافى فى ٤ من

ص: ١٢٨

أخبار باب ذكر الله كثيرا «عن زرارة، عن الصّادق عليه السّلام تسبيح فاطمة الزهراء من الذّكر الكثير الذى قال الله عزّ و جلّ اذكُروا الله ذكُراً كثيراً» ثمّ قال الكلينيّ: «و روى زيد الشّحام و منصور بن حازم و سعيد الأعرج عنه عليه السّلام مثله».

و ليس فى خبره كما ترى ذكر من محمّد بن مسلم فمن المحتمل أنّ زرارة و زيدا و منصورا و سعيدا رووا كون تسبيحها عليها السّلام من ذكر الله كثيرا الذى قال تعالى : «اذكُروا الله ذكُراً كثيراً» و محمّد بن مسلم روى كونه من ذكر له تعالى يذكر الله الذّكر الوارد فى آية «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» و أنّ المعانى خلط هو الخيرين أو نسّأخه.

ثمّ فى الطبع القديم للمعارى «اذكرونى» و فى الطبع الجديد «و اذكرونى» و كلاهما ليس بصحيح فالآية «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» كما نقلناها أخيراً و هى فى ١٥٢ من البقرة.

و منه: ما رواه التّهذيب فى ١٧ من باب صلاة عيديه «عن سماعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فاصلىّ بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلتّ الشّمس - و قال: لا بأس بأن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «فاصلّى بهم جماعة» محرّف: «يصلّى بهم جماعة» لأنّ السياق يشهد أنّه لما سأل عن وقت ذبح الأضحية و أجابه بأنّه بعد انصراف الإمام، فسأل ثانياً عن عدم وجود إمام أن يجيبه بوقت الانصراف الفرضىّ و لا معنى لأن يسأله عن جواز صلاته بهم جماعة و صلاة العيد كالجمعة لا تحصل إلّا بالخطبة و لأنّه لا معنى لجوابه عن جواز صلاته بهم جماعة

بإستقلال الشَّمس، و لأنَّه قال له بعد حكم الصَّلَاة في مثل ذاك الموضع الَّذي ليس فيه إمام يخطب بالانفراد و أنَّ الجماعة لا بدَّ أن يكون مع إمام يخطب.

ص: ١٢٩

و منه: ما رواه الكافي في أوَّل باب ما يزداد من الصَّلَاة في شهر رمضان، ٦٦ من أبواب صومه مسندا «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السَّلَام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصَّلَاة في شهر رمضان؟ فقال:

لشهر رمضان حرمة و حقّ لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوَّعا بالليل و النَّهار، فإن استطعت أن تصلّي في كلِّ يوم و ليلة ألف ركعة، إنَّ عليّ ع ليه السَّلَام في آخر عمره كان يصلّي في كلِّ يوم و ليلة ألف ركعة فصلِّ يا أبا محمّد زيادة رمضان - الخبر».

فلا معنى لأن يقول أبو بصير «دخلنا على أبي عبد الله عليه السَّلَام فقال له أبو بصير « فلا بدَّ أن يكون قوله «عن أبي بصير» بعد «عن عليّ بن أبي حمزة» زائدا، و قد رواه التَّهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته عن كتاب الحسين بن سعيد «عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السَّلَام».

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صلاة كسوفه، ٩٠ من أبواب صلاته «عن زرارة و محمّد بن مسلم قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السَّلَام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصليها؟ فقال : عشر ركعات و أربع سجّادات يفتح الصلاة بتكبيرة و يركع بتكبيرة و يرفع رأسه بتكبيرة إلّا في الخامسة التي يسجد فيها و يقول : سمع الله لمن حمده و يقنت في كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع و يطيل القنوت و الرُّكوع على قدر القراءة و الركوع و السجود - الخبر

و رواه التَّهذيب عنه في ٧ من أخبار باب صلاة كسوفه الأوَّل مثله.

لكن قوله: «و يطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع» بعد التحليل و التجزية في معنى «و يطيل الركوع على قدر الركوع» و لا معنى له فلا بدَّ من وقوع تحريف فيه.

و الظاهر أنَّ الأصل في قوله: «و الركوع و السجود» في آخره «و يكون السجود مثل الركوع». روى التَّهذيب في ١٧ من أخبار باب صلاة-

ص: ١٣٠

كسوفه الثَّاني «عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر ركعات و أربع سجّادات تقرأ في كلِّ ركعة مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك - الخبر». فيتمّ قوله: «و يطيل» عند قوله: «على قدر القراءة» و يكون ما بعده مستأنفا بما ذكرنا، و في آخر الخبر «و صلاة كسوف الشَّمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود» و يرد عليه أنه إذا كانتا سواء في القراءة و الركوع و السجود كيف يكون صلاة الشَّمس أطول من صلاة

القمر مطلقا و إنما يختلف طولها بحسب الشروع فى الكسوف و الخسوف و تمام الانجلاء لهما فكلّ منهما كانت مدّته أكثر تصير أطول.

و منه: ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار باب غسل يوم جمعه، ٢٨ من أبواب طهارته «عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال : إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة، و أتمّ وضوء النّافلة بغسل يوم الجمعة، ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان ». فإنّ السياق يشهد أنّه لما كان النّافلة تتمّ الفريضة فى الصّلاة و الصيام كذلك فى الوضوء فلا بدّ أنّ الأصل فى قوله : «وضوء النّافلة» «وضوء الفريضة». و أيضا رواه بلفظ «وضوء الفريضة» محاسن البرقى فى ٣٠ من أخبار كتاب علله، و كذلك علل شرايع الصدوق فى ٢٠٣ من أبواب علل أوّله، و تهذيب الشيخ فى ٤ من باب أغساله و كيفيته الأوّل مع زيادة و نقيصة فى امور اخر، و الأخيران مثله بلا اختلاف فى غيره. و ليس ما فى الكافى من تصحيف النسخة فرواه التّهذيب عن كتاب الكافى فى باب أغسال مفروضاته مثل ما نقلناه، و الأوّل نقله عن كتاب محمد بن علىّ بن محبوب.

و من التحريف بشهادة آخرين : ما رواه الفقيه فى ٣٤ من أخبار باب جماعته «عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السّلام : إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه، و معهم ماء يتوضؤون به فيتوضّأ بعضهم و يؤمّهم؟ قال: لا، و لكن يتيمّم الامام و يؤمّمهم إنّ الله جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا».

ص: ١٣١

فالخبر عنه، و عن محمد بن حرمان كما رواه نفسه فى ١٣ من أخبار باب تيمّمه، و الكافى فى ٣ من أخبار ٤٢ من أبواب طهارته، و التّهذيب فى ٢ من أخبار باب تيمّمه، و فى ٢٦ من أخبار باب أحكام فوائت صلاته.

و رواه الاستبصار فى ٥ من أخبار باب أنّ التيمّم لا يصلّى بالمتوضّين عن حمزة بن حرمان و جميل و هو أيضا تحريف بشهادة ما مرّ، ثمّ إنّ بينها فى نقل متنه اختلاف لفظى يسير أيضا.

و منه: ما رواه الفقيه فى صلاة اخرى لحاجته ٢، و التّهذيب فى أوّل صلاة حوائجه «عن سماعة، عن الصادق عليه السّلام : إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب و أعطاه، و إذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب و أعطاه، و لو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتنهّر و تصدّق بصدقة قلّت أو كثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين، فحمد الله و أثنى عليه، و صلّى على النّبىّ و أهل بيته عليهم السّلام، ثمّ قال : «اللهمّ إنّ عافيتنى من مرضى، أو رددتنى من سفرى، أو عافيتنى ممّا أخاف من كذا و كذا» إلّا آتاه الله ذلك و هى اليمين الواجبة و ما جعل الله تبارك و تعالى عليه فى الشكر».

فلا ربط لجعل «إلّا آتاه الله ذلك» جوابا لقوله «إن عافيتنى - إلى - من كذا و كذا». فلا بدّ من سقط فيه و الصواب فيه رواية المفيد له فى مقننته عن الصادق عليه السّلام فى باب صلاة حاجته ففیه بعد «أو رددتنى من سفرى»، أو كفيتنى ما أخاف من كذا و كذا، أو فعلت بى كذا فلك علىّ كذا و كذا «لآتاه الله ذلك» و يفهم منها تبديل «كفيتنى» «بعافيتنى» و سقط «أو فعلت بى كذا» أيضا.

ثمّ الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه بكون «فتطهّر» قبل «ثمّ دخل المسجد» لأنّ التطهّر إنّما يكون لدخول المسجد و الصلاة فيه، لا لإعطاء الصدقة و يشهد له رواية المقنعة تلك ففيها: «فرع إلى الله عزّ و جلّ فتصدّق

ص: ١٣٢

بصدقة قلّت أو كثرت ثمّ تطهّر و دخل المسجد - الخ».

ثمّ الظاهر زيادة قوله: «و هي اليمين الواجبة - الخ» فيهما لعدم ربط له بما قبله إلّا بتكلف و لم يذكره رواية المقنعة، فلا يبعد أن يكون ما فيهما خلطاً من خبر آخر.

و الرّفْع من مثل المفيد غير مضرّ بعد كونه من أجلّ مشايخ الشّيخ و روى أكثر ما روى بتوسّطه فلا بدّ أنّه وقف في الخبر على إسناد آخر غير إسناد الفقيه إلى سماعة «أبيه عن القمّيّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى عنه».

و منه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب السهو في الثلاث و الأربع، ٤٠ من أبواب صلاته: «عن محمّد بن مسلم قال: إنّما السّهو ما بين الثلاث و الأربع و في الاثنتين و الأربع بتلك المنزلة، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد و يسلمّ و يصلّي ركعتين و أربع سجّ دات و هو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلّم، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد، ثمّ قرء فسجد سجديتين و تشهد و سلّم، و إن كان أكثر وهمه الثلثين نهض فصلّي ركعتين و تشهد و سلّم».

فليس السالم منه إلّا ذيله «و إن كلن أكثر وهمه - الخ» و باقيه كما ترى فصدره «إنّما السهو - إلى - بتلك المنزلة» أيّ كلام ثمّ إذا كان الشكّ في الاثنتين مع الأربع غير مبطل لم تكون في الاثنتين مع الثلاث مبطلا كما هو ظاهر حصره، ثمّ قوله «و من سها - إلى - فسجد سجديتين و تشهد و سلّم» أيّ معنى له فإذا كان في اعتدال الشكّ بين الثلاث و الأربع يقوم فيتمّ أيّ بركعة اخرى حتّى يتيقن تماميّة صلاته ثمّ يتشهد و يسلمّ فلا حاجة إلى صلاة احتياط بعد الصلاة فلم قال بعده: «و يصلّي ركعتين و أربع سجّ دات و هو جالس».

و جعل الوافي «و يصلّي فيه» محرّف «أو يصلّي» بمعنى التخخير فيه بين

ص: ١٣٣

الايان بركعة موصولة قائماً أو ركعتين مفصولتين جالسا . قلت: التخخير مذهب الاسكافيّ لكنّه قال في صلاة احتياطه بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس على ما في المختلف، فقال: قال الإسكافيّ في الشكّ بين الثلاث و الأربع يتخير بين البناء على الأقلّ و لا شيء عليه و على الأكثر فيسلمّ و يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ثم إن قلنا: إن قوله «و يصلّي» محرف «أو يصلّي» بكون المراد ما قال فيكون معنى معقولا وإن كان خلاف المشهور، و لم تقف على من عمل بكل ما فيه فأى معنى لقوله بعد «و هو جالس» «فإن كان - إلى آخر ما مر» و لعله لذا لم يروه التهذيب فإنه يروى غالبا ما رواه الكافي إمّا من كتاب أقدم إن رآه في غيره و إلّا فمنه.

و لعلّ الأصل فيه ما فى المقنع فإنه قال فى باب السهو فى صلاته - بعد افتائه بما فى خبر الحلبيّ من أنّه فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إن ظنّ الثلاث أتى بالرابعة و يسلم بلا شىء و إن ظنّ الأربع يسلم و عليه سجدا سهو ثمّ نسبته إلى إبي بصير روايته أنّ فى ظنّ الأربع يسلم و يصلّي ركعتين جالسا - «و فى رواية محمّد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة و اسجد سجدتى السهو بغير قراءة و إن اع تدلّ وهمك بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلّا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث و مرّة إلى أربع فتشهد و سلم و صلّ ركعتين و أربع سجداً و أنت قاعد تقرأ فيهما بأمّ القرآن».

فإنّه و إن كان ما فى صدره من سجدتى السهو فى ما إذا كان ظنّه بالثلاث و ما فى ذيله من خصوص ركعتين جالسا فى ما إذا اختلف ظنّه و ذهاب وهمه غير مشهور عملا لكن لا يرد على سياقه شىء و يؤيد الاتّحاد أنّ كلا منهما اقتصر على واحد.

ص: ١٣٤

و كيف كان فالكافى لم يعمل بذاك الخبر بل أفتى فى آخر ٤٣ من أبوابه فى عنوان «السهو فى ثلاث و أربع» بالمشهور فى الشكّ بين الثلاث و الأربع من الأخذ بالظنّ بأحدهما بدون صلاة احتياط أو سجدة سهو لكن مع تخصيص صلاة الاحتياط فى اعتدال الشكّ بالركعتين جالسا و لعله لعدم كون النافلة أقلّ من ركعتين فى غير الوتر فى ما إذا كانت صلاته تامّة.

و من اختلاط خبر العنوان غير ما مرّ أنّه و إن قال فى صدر الخبر بعد «إنّما السهو ما بين الثلاث و الأربع» «و فى الاثنتين و فى الأربع بتلك المنزلة» إلّا أنّه ذكر بعده شقوق الشكّ بين الثلاث و الأربع فقط فذكر أوّلا اعتدال الشكّ بينهما و ثانيا ذهاب الوهم إلى الأربع و أخيرا ذهاب الوهم إلى الثنتين و كان عليه تبديل الثنتين بالثلاث فلا بدّ من حصول سقط فيه و خلط و إنّ أصل الخبر كان متضمّنا لذكر شقوق الشكّين، و بالجملة الخبر فيه سقط و خلط و تبديل.

و كيف كان فالسالم من الخبر ذيله سواء جعلناه قسيم الأربع كما فى لفظه مع ما فيه، أو الثلاث كما يقتضيه المعنى.

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما فى الفقيه فى ٣٨ من أخبار باب صلاة سفره «و قال الصادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السّلام بالتقصير، قال له النبىّ صلّى الله عليه و آله: فى كم ذلك؟ فقال: فى بريد، قال: و كم البريد؟ قال: ما بين ظلّ غير إلى فيىء و غير، فذرعه بنو اميّة ثمّ جزّوه على اثنى عشر ميلا فكان كلّ ميل ألفا و خمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ».

فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار باب حدّ مسيره، ٧٧ من أبواب صلاته: «عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: بينا نحن جلوس - و أبى عند وال لبني اميّة على المدينة - إذ جاء أبى فجلس

فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم : فى ثلاث، و قال قائل منهم : فى يوم و ليلة، و قال قائل منهم : روحة، فسألنى فقلت له :

إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى صلى الله عليه و آله: فى

ص: ١٣٥

كم ذلك؟ فقال: فى بريد، و قال: أى شىء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى ظلّ و عير - قال: ثمّ غبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون أعلاما على الطريق و أنّهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السّلام فذرعوها ما بين ظلّ عير إلى فىى ء و عير ثمّ جزّوه على اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام».

و إنّما نقله الفقيه بالمعنى مع اختصاره له فأسقط صدره الذى تضمّن سؤال وال من بنى امية للصادق عليه السّلام عن حدّ مسافة التقصير و اكتفى بجوابه عليه السّلام كما أنّه أسقط ذيله، فى الكافى بعد ما مرّ «فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى امية غيرة، لأنّ الحديث هاشمىّ، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علما».

فإن قيل: إنّ كتب الفقه من السرائر إلى ما بعده تضمّنت كون الميل أربعة آلاف ذراع، فى صلاة مسافره و الميل أربعة آلاف ذراع و على ما ذكره المسعودى فى مروج ذهبه فقال: «الميل أربعة ألف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الذى وضعه المأمون لذرع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل» فلا ينطبق على خبر الكافى كما لا ينطبق على خبر الفقيه. قلت: قال الفيومى فى مصباحه: «الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، و عند المحدّثين أربعة آلاف ذراع» و الخلاف لفظى فإنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره (٩٦٠٠٠) إصبع - الخ». ثمّ الغريب أنّ الشيخ لم يرو الخبر أصلا، لا فى تهذيبه و لا فى استبصاره مع أنّه كان عليه على اختلاف نقله روايته فى الثانى أيضا.

و من التّحريف بشهادة رواية كتاب آخر: ما رواه التّهذيب فى باب - الصّلاة فى السفر، فى ٥٦ من أخباره «عن حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت عشرا فاتم».

فقوله فيه: «فاستتمت عشرا» محرّف «فاستتمت شهرا» بشهادة رواية الاستبصار له فى ٢ من أخبار باب المسافر يدخل بلدا لا يدرى كم مقامه فيه،

ص: ١٣٦

اشتبه على التّهذيب للتشابه الخطى بين «عشرا» و «شهرا».

فإن قيل: إنّ ما فى التّهذيب من تصحيف بعض النّسخ لأنّه نقل عن نسخ أيضا «شهرا». قلت: التبدیل من المحشّين تصحيفا أخذوا من الاستبصار.

و كيف يمكن أن يكون التهذيب بلفظ «شهرًا» و قد قال في أوله «فأما» و رواه و قال بعده «فهذا الخير محمول على الاستحباب» و لو كان بلفظ «شهرًا» لرواه على سياق خبر زارة قبله الدال على كون الصلاة في السفر قصرًا إلا مع قصد العشرة أو إقامة شهر، كما فعل ذلك في الاستبصار فروى أولاً خبر زارة ثم هذا شاهدا لعنوانه.

ثم حمّله على الاستحباب كما ترى فمع التردد ليس بعد العشرة قصر الصلاة مشروعًا فضلًا عن استحبابه.

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الوسائل بعد نقله عن الشيخ بلفظ التهذيب «و في رواية اخرى بهذا الاسناد «فاستتمت شهرًا فأتم».

و منه: ما رواه الفقيه في ١٧ من أخبار باب صلاة سفره و الخصال في أواخر الأخرى من أبواب سبعمته، و التهذيب في ٣٣ من أخبار باب صلاة سفره، و الاستبصار في أول باب من يجب عليه التمام «عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في إمارته، و التاجر الذي ي دور في تجارته من سوق إلى سوق، و الراعي، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل».

فسقط من سنده «عن عليّ عليه السلام» لأن إسماعيل الراوي و هو السكوني عامي لا يقبل من الصّ ادق عليه السلام إلا ما يرويه عنه عليه السلام أو عن النبيّ صلى الله عليه و آله، و يشهد له ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب حكم مسافره في كتاب صيامه، و كما رواه القميّ في تفسير قوله تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» لكن ليس في الثاني «عن أبيه» مع اختلاف

ص: ١٣٧

لفظي في الراوي و هو عليه السلام.

و منه: ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب حكم مسافره في صومه:

«عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ و من سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن يكون رجلاً مشياً أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له، فيكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر و لا يفطر».

فقوله فيه: «فقصر الصلاة أفطر» محرّف «قصر الصلاة و أفطر» كما رواه نفسه في أول باب الصلاة في سفره. أخذ الأول عن كتاب الحسين بن سعيد، و الثاني عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، و كما رواه في أول باب مقدار مسافة استبصاره.

و سقط من التهذيب في الموضوعين بعد «مشياً» «لسلطان جائر» كما يشهد له رواية الاستبصار له في ما مرّ.

و أمّا نقل الوافى له عن التّهذيب مع «لسلطان جائر» فالظاهر أنّه راجع فى نقل المتن الاستبصار و توهم كون التّهذيب مثله، و كذلك الوسائل مع تصريحه بكون الموضوعين مثلين مع أنّ الوافى - و قد نقله فى باب من كان سفره باطلا - قال: و فى ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه فى التّهذيب أصوبها ما ذكرناه.

و من التّحريف بشهادة باقى الأخبار: ما رواه التّهذيب فى ٦١ من أخبار باب أحكام جماعته، و الاستبصار فى أوّل باب من لم يلحق تكبيرة الرّكوع «عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قال لى: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم فى تلك الرّكعة».

و الظاهر أنّ الأصل فيه و فى ما رواه الكافى فى ٢ من باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ٥٦ من صلاته «عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السّلام:

إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل فى تلك الرّكعة» واحد لاقتصار كلّ

ص: ١٣٨

على كلّ.

و ما رواه التّهذيب فى ٦٢ ممّا مرّ، و الاستبصار فى ٢ ممّا مرّ «عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: لا تعتدّ بالرّكعة الّتى لم تشهد تكبيرها مع الإمام».

و ما رواه الأوّل فى ٦٣ ممّا مرّ و الثانى فى ٣ ممّا مرّ عنه عليه السّلام «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصّلاة».

فإنّ الأصل فى قوله فى الأوّل «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة» على نقل التّهذيبيين و «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع» على نقل الكافى «إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع»، و المراد بتكبيرتك تكبيرة إحرامك، و أنّ الأصل فى قوله فى الثانى «مع الإمام» «مع ركوع الإمام» و المراد بتكبيرها تكبيرة إحرامها على ما مرّ فى الأوّل.

و الأصل فى قوله فى الثالث «قبل أن يركع الامام» «قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع» و المراد بإدراك التكبير أيضا تكبيرة إحرام من أراد الايتمام كما مرّ فى الأوّلين.

يشهد لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الكافى فى ٥ ممّا مرّ، و الفقيه فى ٥٩ من أخبار باب جماعته «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام: إذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتكَ الرّكعة».

و رواية الكافي في ٦ مّمّا مرّ «عن سليمان بن خالد، عنه عليه السّلام: في الرّجل إذا أدرك الإمام و هو راع فكبّر و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك».

و رواية الفقيه في ٦٠ مّمّا مرّ «عن أبي اسامة أنّه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام و هو راع، قال: إذا كبّر فأقام صلبه فقد أدرك».

و لا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار الثلاثة فمرّ في مطاوى هذا

ص: ١٣٩

الكتاب مثلها و أكثر، و تلك الأخبار نظير أخبار رضاع المرأة ولد بنتها، و قد قلنا في ما مرّ بتحريف جميعها لعدم عمل أحد من القدماء به، و هذا لم يعمل أحد بها قبل الشّيخ في نهايته و تهذيبه و رجع عنه في خلافه و قال: يستحبّ للإمام إذا أحسنّ بداخل أن يطوّل الرّكوع حتّى يلحق الدّاخل ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم فيكون قوله في الكتب الثلاثة خلاف الإجماع و الأخبار بإعترافه و رجع في مبسوطه فقال: «فإن أحسنّ الإمام بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الدّاخل الرّكوع، و قد روى أنّه إذا كان راعا يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الرّكوع دفعتين ليلحق الدّاخل تلك الرّكعة» قلت: و أخبار التطويل أيضا حجة عليه.

و لكون المسألة بهذه المثابة لم يرو الفقيه تلك الأخبار الثلاثة، و اقتصر على رواية الحلبيّ و رواية أبي اسامة كما مرّ، و روى قبلهما في ٥٨ من باب جماعته «عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن الصّادق عليه السّلام إذا دخلت المسجد و الامام راع و ظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه، فكبّر و اركع، فإذا رفع رأسه، فاسج د مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف» و روى أنّه يمشى في الصلاة يجرّ رجله و لا يتخطّى.

و أمّا الكافي فقد عرفت أنّه روى خبري الحلبيّ و سليمان بن خالد الصريحين و لم يرو من أخبار محمّد بن مسلم، و إن كان الأصل في الثلاثة واحدا إلّا الأوّل مختصرا مع إجماله.

مع أنّ الشّيخ في تهذيبه و نهايته تناقض فقال في الأوّل: و تجزى تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرّكوع ثمّ روى شاهدا له في ٦٩ مّمّا مرّ عن معاوية بن شريح، عن الصّادق عليه السّلام «إذا جاء الرّجل مبادرا و الإم ام راع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة و الرّكوع».

ثمّ قوله: «و تجزى تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح» كما ترى

ص: ١٤٠

فكيف يجزى مستحب عن واجب ركني، ولو كان قلب أصاب، والخبر بلفظ «أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع» منزل على العكس.

ومثل الخبر عبر في نهايته فقال: «و من خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع - الخ».

و بعد ما شرحنا ترى عدم الحاجة بجمع ذكره التهذيبيان فقال في الأول بعد نقله أخبار محمد بن مسلم الثلاثة: و أمّا، و روى في ٦٤ ممّا مرّ خبر سليمان ابن خالد الم تقدّم - و في آخره «فقد أدرك الركعة» ثمّ خبر الحلبيّ المتقدّم فليس ينافي هذان الخبران ما قدّمناه، لأنّ قوله عليه السّلام في الخبر الأوّل: «إذا أدركت الإمام و هو راع» و في الخبر الثاني «و قد ركع» محمول على اللّحوق به في الصّف الذي لا يجوز التأخّر عنه في الصلاة مع الإمكان و إن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الإمام و قد كبر تكبيرة الركوع و بينه و بينه مسافة يجوز له أن يكبر و يركع معه حيث انتهى به المكان ثمّ يمشى في ركوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته فإذا فرغ من سجديته لحق به أيّ ذلك شاء فعل؛ قال: و الذي يدلّ على جواز ما ذكرناه - ثمّ روى خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «أنه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم، و يمشى و هو راع حتّى يبلغهم» - ثمّ روى بإسنادين خبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله المتقدّم.

فترى أنّ جمعه مجرد دعوى فالخبر الأوّل ظاهر في دخوله المسجد و الإمام راع خاف أن يرفع رأسه إذا أراد الوصول إليه، و الثاني صريح في دخوله المسجد حين ركوع الإمام فمن أين سمع تكبير الركوع.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٣٤ من أخبار باب أحكام جماعته: «عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال:

ص: ١٤١

لا بأس إن صمت و إن قرء».

فرواه استبصاره في آخر باب القراءة خلف من يقتدى به «عنه، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عنه عليه السّلام» و السقط منه فرواه في كلّ منهما عن كتاب سعد بن عبد الله.

و من التّحريف بشهادة السياق: ما في ١٠٧ من أخبار باب جماعة الفقيه «و روى الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام - إلى - و من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع».

فإنّ قوله «قال: قلت - الخ» لا يناسب قوله قبله «و ليس عليهم - إلى - لهلك» بل يكون بالضدّ منه فإنّه يناسب لو كان قال له «و عليهم أن يعيدوا و عليه أن يعلمهم» فلا بدّ من حصول خلط - بأن يكون قوله «قال: قلت - الخ» جزء خبر آخر تضمّن أنّه كان عليهم أن يعيدوا و على الإمام أن يعلمهم، فروى الاستبصار في آخر باب من صلّى بقوم على غير وضوء «عن عبد الرّحمن

العزرمي عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مثله: اعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب» و إن كان قال: إنه خبر شاذّ - فمزج بهذا الخبر و إما يكون قوله:

«قال قلت» زائدا كقوله «قال» بعد.

و منه: ما رواه الكافي في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول، ١٣ من أبواب زكاته: «عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم، أحد عشر شهرا، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم - إلى - قال: و قال زرارة و محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه، قلت له: فإن [هو] وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال، ليس عليه شيء أبدا، قال: و قال زرارة عنه

ص: ١٤٢

إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، و قال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحالّ عليه فأما ما لم يحلّ فله منعه - الخبر».

فإن مقتضى السياق كون قوله: «قلت له» «إما محرف» «قلنا له» لأنّ قبله «و قال زرارة؛ و محمد بن مسلم» و «إما محرف» قال محمد بن مسلم: قلت له «لأنّ بعده» «قال و قال زرارة عنه».

و مقتضى السياق أيضا أن قوله: «إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان - إلى - وجبت عليه» في غير محلّه لأنّه لا يناسب قوله قيل:

«قال ليس عليه شيء أبدا».

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما يزكى من الحبوب، ٥ من أبواب زكاته «عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي - الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الغنم و البقر و الإبل، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل:

عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك . و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرة، و قد كانت الذرة على عهد رسول الله. فوقّع عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع . و كتب عبد الله»، و روى غير هذا الرجل «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السّمسم و الأرز و الدّخن و كلّ هذا غلّة كالحنطة و

الشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة»، و روى أيضا «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير

ص: ١٤٣

و التمر و الزبيب، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزّ و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاة؟ فوقّع عليه السلام صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل».

فإنّ قوله: «القائل» محرّف «قائل» لأنّه لا محلّ للام هنا لأنّه لا عهد و لا جنس و لا استغراق، و «القائل» في نسخ الكافي الخطيّة و المطبوعة و في نقل الوافي، و كذا رواه التّهذيب عن الكافي رواه في ١١ من أوّل زكاته رواه إلى «و الزّكاة في كلّ ما كيل بالصاع»، و لكن رواه الاستبصار في ١١ من أوّل زكاته عن الكافي إلى ما مرّ أيضا بلفظ «قائل» فإن صحّ نقله - و يشكّل بعد ما عرفت - فتصحيف.

و الخبر حدّه ما نقلناه، و جعل الخطيّة له إلى «في الحبوب كلّها زكاة» وهم و جعله المطبوعة ثلاثة أخبار فجعلت «و كتب عبد الله» إلى «و روى أيضا» أيضا خبرا فزادت في الغلط و وجه وهمها اقتصار التّهذيبيين من نقل الخبر إليه.

و كيف كان فقوله «فوقّع عليه السلام كذلك هو و الزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع» زائد و لو لا زيادته لكان الكلام متناقضا لأنّ معنى قوله «كذلك هو» أنّ الأمر كما روى أنّ الصادق عليه السلام زبر من قال: عندنا شيء كثير منها الأرزّ و لا بدّ أنّ فيها أيضا الزّكاة مثل الحنطة و الشعير بأنّي أقول لك: إنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله عفا عن غير التسعة و أنت تقول بعدم العفو عن غيرها. و معنى قوله بعده «و الزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع» أنّ الزّكاة على غير التسعة في كلّ مكيل و هو تناقض واضح.

و أمّا رفع التّهذيبيين للتناقض بحمل قوله «و الزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع» على الاستحباب فكما ترى فإنّ حمّله إنّما يصحّ لو ورد خبر بأنّه لا زكاة من الغلّات في غير الأربعة و ورد آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب، فيقال: إنّ المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة، و من الثّاني تبوت نديّة، لا في مثل ما مرّ.

ص: ١٤٤

و وجه زيادة ما قلنا أنّ كلّ ما مرّ إلى «فوقّع عليه السلام صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل» كلام عبد الله بن محمّد في ما كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في ما روى عنه علىّ بن مهزيار، و الظاهر أنّه كان في الخبر فوق قوله: «فوقّع صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل» بالنسخة البدليّة «فوقّع عليه السلام كذلك هو و الزّكاة على كلّ ما كيل بالصاع» لكون المفاد فيهما واحدا و صارت البدليّة فوقه متصلة في السطر بقوله: «على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله» فتوهّم الكليني كونها مربوطة بذاك فنقلها في كتابه كذلك و زاد من نفسه بعدها «و كتب عبد الله» لمّا توهّم ما توهّم.

و مراد عبد الله - وهو الح صيني الا هوازى - فى كتابه الى ابي الحسن عليه السلام - و المراد به الرضا عليه السلام - «روى عن ابي عبد الله عليه السلام - الى - على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله « رواية ابي سعيد القمط عمّن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام - و قد رواه معانى ابن طويه فى ١٠١ من ابوابه - أنه سئل عن الزكاة فقال:

وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة، و عفا عما سوى ذلك الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل، فقال السائل: و الذرة فغضب عليه السلام، ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و آله السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك، فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و إنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شىء قد كان و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» أو رواية محمد الطيار أو رواية جميل بن دراج عنه عليه السلام و هما بمضمون الأول و قد رواهما التهذيب فى ٩ و ١٠ من أخبار أول كتاب زكاته.

و من التحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه الكافى فى ٢ من ١٧ من أبواب زكاته، باب صدقة الإبل «عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبد الله

ص: ١٤٥

عليه السلام قال: فى خمس قلايص شاة، و ليس فى ما دون الخمس شىء، و فى عشر شاتان، و فى خمس عشرة ثلاث شياه، و فى عشرين أربع، و فى خمس و عشرى ن خمس، و فى ستّ و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين - و قال عبد الرحمن:

هذا فرق بيننا و بين الناس - فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّه إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل فى كل خمسين حقّه».

ففيه سقط يشهد له رواية التهذيب له فى ٢ من أخبار باب زكاة إبله، ٥ من أبواب زكاته نقلا له عن كتاب سعد بن عبد الله، و الاستبصار فى ٢ من ٨ من أبواب زكاته، عن كتاب الحسين بن سعيد، وزادا بين «إلى تسعين» و «فإذا كثرت الإبل» «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة».

قلنا: بالسقط من الكافى لأنّ جميع نسخه فى ما وقفنا عليه من المطبوعة و الخطية المعتمدة، و كذا فى نقل الوسائل و الوافى كما نقلنا، و إن كان الوافى غفل عن رواية الاستبصار له و بدّل «فإذا كثرت» فى الكافى ب «فإذا زادت».

لكنّ التهذيب فى ٥ ممّا مرّ روا الخبر عن كتاب الكافى إلى «بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين» مع زيادة سنشير إليها و قالوا: «و ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه».

و مقتضاه عدم السقط الذي في الكافي فهل هما لم يداقًا النظر في الخبر في الكافي إلى آخره و توهمًا كونه مثل روايتهما له بدون نقص أو أن نسخنا من الكافي ليست بتلك الصحة و إنما الصحيحة منه كانت عند الشيخ فرأينا في مواضع اخر تفرده بالنقل عنه ما ليس في نسخنا و لو كان الأمر كما ذكر أخيرا فما في نسخنا تصحيف النسخة لا تحريف التصنيف.

كما أن ليس في رواية التهذيبين للخبر جملة «و قال عبد الرحمن هذا

ص: ١٤٦

فرق بيننا و بين الناس « فاستند الشيخ إلى رواية الكافي لها استند إليها لحمل خبر الخلاف على التقية . و وهم الوسائل فجعل الخبر في التهذيبين مثل الكافي في الاشتمال على تلك الجملة.

و من التحريف بالسقط أو غيره بشهادة السياق : ما رواه الكافي في أول باب صدقة الإبل، ١٧ من أبواب زكاته «عن زرارة؛ و محمد بن مسلم؛ و أبي بصير؛ و بريد العجلي؛ و الفضيل، عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله عليهما السلام : قال: في صدقة الإبل في كل خمس شاة- إلى أن قال- قال: قلت ما في البخت السائمة شيء قال: مثل ما في الإبل العربية».

و رواه التهذيب في ٤ من أخبار زكاة إبله، ٥ من أبواب زكاته عن الكافي مثله، و مقتضى السياق كون «قال: قلت» إمّا محرّف «قالوا: قلنا» و إمّا محرّف «قال فلان- أي أحد الخمسة- قلنا» و هو الظاهر و لا يبعد أن يكون الأصل «قال زرارة: قلت» فروى في باب صدقة البقر أيضا عن الخمسة عنهما عليهما السلام نصابي البقر و في آخره «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر».

و منه: ما رواه التهذيب في ١٣ من أخبار باب زكاة ذهبه «عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة دينار و المائتي دينار، و أراني قد قلت: ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟

قال: ليس فيه الزكاة، قال: قلت: فإنّه فرّبه من الزكاة؟ فقال: إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة».

و رواه الاستبصار في ٦ من أخبار زكاة حلّيه، ٣ من أبواب زكاته و ليس فيه بعد «ثلاثمائة» «دينار فعليه الزكاة» و نقله الوافي عن التهذيب و جعل الاستبصار مثله، و كذا الوسائل.

ص: ١٤٧

فأى معنى لقوله فيه: «و أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة» و كيف كان فالخبر غير معمول به لدلالة أخبار كثيرة على أن فراره موجب لحرمانه عن ثواب إيتائه الزكاة.

و منه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ١٤ من أبواب زكاته و إن كان باب قبله بلا عنوان «عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام- في خبر- قال: و قال زرارة و محمّد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السّلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبدا؛ قال: و قال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، و قال: إنّ حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكاة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر - الخبر».

و رواه الفقيه في ٢٩ من أخبار الخامس من أبواب زكاته إلى «إبطال الكفّارة التي وجبت عليه» مع اختلاف لفظي، و رواه العليل في باب نوادر علل زكاته، ١٠٣ من أبواب جزئه الثاني مع زيادات في صدره و طيّبه و ذيله، و رواه التّهذيب في ٤ من باب وقت زكاته، ١٠ من كتاب زكاته عن الكافي مثله فكيف يقول بعد قوله: «ليس عليه شيء لو وهبه قبل حلّه لأنّه بمنزلة من أفطر ثمّ خرج».

و من التحريف بشهادة باقي الأخبار بل الاجماع: ما رواه التّهذيب في أوّل باب زكاة فضّته، ٣ من أبواب زكاته «عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام:

ليس في الفضة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهما درهم و ليس في الكسور شيء؛ و ليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين متقالا ففيه نصف متقال ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً».

ص: ١٤٨

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: «في كلّ أربعين ديناراً ديناراً» «في كلّ أربعة دنائير ربع دينار». فروى الكافي في ٤ من أخبار باب زكاة ذهبه و فضّته، ٩ من أبواب زكاته «عن ابن عيينه عن الصادق عليه السّلام إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنائير عشر ديناراً».

لا يقال: ما في الخبر أنّ «في كلّ أربعين ديناراً ديناراً» صحيح، قلت:

هو صحيح في نفسه لكن الخبر جعله النّصاب الثاني للذهب و هو أربعة دنائير لا أربعون ديناراً.

و من الغريب أنّ التّهذيب الذي رواه و الوافي و الوسائل اللّذين نقلاه لم يذكروا فيه شيئاً مع وضوح مخالفته.

و قلنا: بل بشهادة الاجماع على خلافه لأنّه لم يقل أحد بكون النّصاب الأوّل في الذهب عشرين و الثاني أربعين كما هو مقتضاه لو لا تحريفه، و إنّما نقل عن عليّ بن بابويه أنّه جعل النّصاب في الذهب أربعين أربعين أوّلاً و أخيراً.

و كذلك ما رواه التَّهذِيبُ في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه ٢ من أبواب زكاته «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

فإنَّ الظاهر أنَّه سقط منه بعد قوله : «و ليس في مادون العشرين شيء» جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعة» كما قال بعد في الفضة «فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين» وعلى فرض سقوطه يصير معنى «و كذلك الدنانير على هذا الحساب» ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ أربعة، وأمَّا لو لم

ص: ١٤٩

لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ أربعين، ولا معنى له في الذهب.

و يشهد للسقوط أنَّه لا وجه لذكر النصابين في الفضة دون الذهب.

وقد روى الكافي نصابي الذهب مع ذكره وحده، فروى في ٣ من باب زكاة ذهبه «عن علي بن عقبة، و عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السَّلام قالاً: ليس في ما دون العشرين من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلُّ ما زاد أربعة».

و معنى ثلاثة أخماس دينار في أربعة و عشرين أن خمسين و نصفاً من دينار و هي نصف دينار للعشرين و نصف خمس و هو عشر للأربعة.

و لم يقل الثلاثة هنا أيضاً شيئاً مع أنَّك عرفت أنَّه لا يستقيم إلَّا بالتزام تحريف فيه.

و منه: ما رواه التَّهذِيبُ في ٧٨ من ٨ من صلواته «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام قلت: الرجل يضع يده في الصلاة و حكي اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير فلا تفعل».

فإنَّ السِّيَاقَ يقتضى أن يكون الأصل في قوله : «يضع - إلى - اليسرى» «يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى» فحرف عن موضعه في بعض و زيادة قوله: «وحكى».

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من باب جامع، ٨ من كتاب حيضه «عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السَّلام: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السَّلام:

سئل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستدفر و تستنفر بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثياب، و قال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين، و الاستدفار أن تنطّيب و تستجمر بالدّخنة و غير ذلك، و الاستنفر أن تجعل مثل ثفر -

ص: ١٥٠

الدّابة».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في «و تستدخل» «و تدخل» و أنّ قوله:

«و الاستدفار - إلى ثفر الدّابة -» كان بعد قوله: «و تستنفر بثوب» فحرّف عن موضعه.

و أمّا قوله: «بين كلّ صلاتين» فالظاهر كونه محرّف «لكلّ صلاتين» بشهادة أخبار متعدّدة.

و منه: ما في ٦ من صلاة مريض الفقيه، ٢٤ من صلاته؟ «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: دخل رسول اللّهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله على رجل من الأنصار و قد شبكته الرّيح، فقال:

يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: إن استطعت أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجهه إلى القبلة و مروه فليؤم برأسه إيماء، و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعه».

فإنّ السّياق يقتضى أن يكون قوله: «فقال: يا رسول الله كيف أصلي» محرّف «فقالوا: يا رسول الله كيف يصلي» و إلّا فلا معنى لقوله بعد «فقال إن استطعت أن تجلسوه فأجلسوه» و أيضا فمعنى «و قد شبكته الرّيح» أنّه من دوام ملازمته للاضطجاع حصل له ريح خبيث، و من كان كذلك كان مغمورا كيف يقول «كيف أصلي؟» و كيف يقول صَلَّى اللهُ عليه وآله في آخره: «و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعه».

و أيضا السّياق يقتضى أن يكون قوله «و إلّا فوجهه» محرّف «و وجهه» كما لا يخفى، و أنّ قوله: «و إلّا» كان بعد «من الرّكوع» و سقط بعده قبل «و إن كان» «فإن استطاع أن يقرأ يقرأ هو».

و منه: ما رواه التّهذيب في ١١ من صلاة أموات آخر صلاته: «عن عقبه، عن جعفر: سئل جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز، فقال: ذاك إلى أهل الميّت ما شأؤوا كبروا فقليل: إنهم يكبرون أربعا؟ فقال: ذاك إليهم ثمّ قال: أما بلغكم أنّ رجلا صَلَّى عليه علىّ عليه السّلام فكبر عليه خمسا حتّى صَلَّى عليه خمس -

ص: ١٥١

صلوات يكبر في كلّ صلاة خمس تكبيرات، قال ثمّ قال: إنّ بدرى عقبيّ احدىّ و كان من النّبلاء الذين اختارهم النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة».

فإنه لا معنى لقوله: «عن عقبة، عن جعفر سئل جعفر عليه السلام» و «عن عقبة، عن جعفر» فيه محرف «عن عقبة بن جعفر»، وفي آخر حوالاة التهذيب «روى عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام».

ثم إن الخير تضمن أنه كانت له خمس مناقب مع أنه عد أربعه:

البدريّة والأحديّة والعقبية والنقابة، فلا بدّ من سقوط خامستها.

و المراد بالعقبية من بايع من الأنصار النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا جَاؤُوا فِي الْمَوْسَمِ مَكَّةَ وَبَايَعُوهُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ.

ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعا إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى فإنه صَلَّى على سهل ابن حنيف كما رواه الكافي في باب من زاد على خمس، خمس صلوات، كل صلاة خمس تكبيرات، وتعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيات، وقول التهذيب بعده: يحتمل أن يكون المراد بقوله «أربعا» ما يقرء بين التكبيرات.

كما ترى.

و منه: ما في الفقيه بعد ٧ من أخبار وصف صلاته، ١٨ من أبواب صلاته - في جملة كلام له - «و من قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد فليقل: «إلهي آمنّا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو» ثم يرفع رأسه و يكبر».

فإن السياق يقتضى أن يكون الأصل في قوله «و أجبناك إلى ما دعوا إلهي» «و أجبناك إلى ما دعوتنا إليه» كما لا يخفى.

و منه، ما رواه التهذيب في ٩٤ من أخبار تفصيل ما تقدّم، ٩ من أبواب صلاته «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام: سألته عن الرجل يصلّي

ص: ١٥٢

من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر، قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يفعل».

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفية صلاته مثله. و رواه الحميري في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام و فيه «هل عليه أن يجهر»، و بدل «لم يفعل» «لم يجهر» و ما فيه الصحيح.

و نقله الوسائل في ٦ من ٢٥ من أبواب قراءته عن التهذيبيين و جعل القرب مثله، و حمّله على التقيّة.

أما السياق فيقتضى أن يكون بعد فرض كون الفريضة ممّا يجهر فيه بالقراءة أن يسأل من غير قراءته من قنوته و ذكر ركوعه و سجوده و تشهدّه و تحريمه و تسليمه هل يجب الجهر فيها أيضا مثل القراءة أم لا؟ فيجيبه أن ذاك بيده إن شاء جهر و إن شاء أخفت.

و أمّا رواية غيره فروى التهذيب في ٩٣ قبله «عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام:

في رجل جهر في ما لا ينبغى الاجهار فيه أو أخفى في ما لا ينبغى الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة - الخبر»:

و أيضا كتاب قرب الحميرى من الأصول الأربعمئة و إلى باب تكبير أيام تشريقه تكون أخباره أكثر من مائتين و أربعين و بعده اثنا عشر ورقا في طبع مكتبة نينوى بتهران و لا يوجد فيه ممّا لا يعمل به إلّا القليل فلا يعقل أن يكون هذا الخبر أو نظيره من التقيّة، و لا بدّ أنّه ممّا وقع فيه التحريف و التحريف في الأخبار كثير و قد كتبت فيها مجلّدات و هذا الرّابع منها و لو اريد الاستقصاء تبلغ العشرات، فلا بدّ أن الأصل في قوله: «هل عليه أن لا يجهر» على نقل التهذيين كان «هل عليه أن يجهر في غير القراءة» و في نقل القرب: «هل عليه أن يجهر في غير القراءة» فسقط «في غير القراءة» منهما و منه، و زيد «لا» في الأولين و تبديل التهذيين «لم يجهر» ب «لم يفعل» للتشابه الخطىّ بينهما. و لا معنى بعد فرض الفريضة ممّا يجهر فيه لأن يقال:

ص: ١٥٣

«هل عليه أن لا يجهر» أو «هل عليه أن يجهر» فإنّه تضادّ و تناقض و لا يتكلّم بهما عاقل، و لو كان عاميا.

و منه: ما رواه الكافي في ٢١ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه «عن سماعة: سألته عن قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا» قال، المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديدا».

فالأصل في قوله: «أن ترفع» «أن لا ترفع» بشهادة السياق صدر الآية الّذى في الخبر و ذيله الّذى ليس فيه و ابتغ بين ذلك سبيلا» و ما رواه في ٢٧ ممّا مرّ «عن عبد الله سنان قلت للصادق عليه السّلام: على الامام أن يسمع و إن كثروا؟

فقال: ليقرأ قراءة وسطا، يقول تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا».

و ليس تصحيفا ففي نسخة خطيّة مقابلة منه هكذا، و أيضا رواه التهذيب عن كتاب أحمد الأشعريّ؛ و الكافي رواه عن محمد بن يحيى عنه - أيضا هكذا فلا بدّ أن التحريف من أحمد أو من فوقه إلى سماعة و يبعد أن يكون منه.

و منه: ما رواه الكافي في ٢٣ من أخبار باب تعقيبه، ٣٢ من أبواب صلاته «عن أحمد - أي الأشعريّ - رفعه عن أبي عبد الله: دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها و إن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء و أمرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: «يا من كبس الأرض على الماء، و سدّ

الهواء بالسَّماء، و اختار لنفسه أحسن الأسماء صلَّ على محمَّد وآل محمَّد و افعَل بى كذا و كذا و ارزقنى كذا و كذا و عافنى من كذا و كذا».

فإنَّ قوله: «و إن كان»- و فى نسخة «فإن كان» محرّف «إن كان» لأنَّ هذا الدَّعاء لفظه يشهد أنَّه لمن به داء لا لمطلق المصلِّي. و الظاهر أنَّ قوله فى أوَّلِه «دعاء يدعى به فى دبر كلِّ صلاة يصلِّيها» محرّف «دعاء تدعو به فى دبر أى صلاة تصلِّيها» كما لا يخفى.

و منه: ما فى الفقيه فى ١٣ من أخبار باب وصف صلاته «و سأل رجل

ص: ١٥٤

أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال: يا ابن عمِّ خير خلق الله ما معنى مدَّ عنقك فى الرُّكوع؟

فقال: تأويله: «آمنت بالله و لو ضربت عنقى».

فقوله: «بالله» مع «و لو ضربت» لا يتناسبان و الصواب فى أصله رواية العليل له مسندا فى ١٠ من أبواب أذانه- الخ «عن أحمد بن عبد الله، عنه عليه السَّلام ففیه «آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقى».

و منه: ما فيه فى ١٠٠ من أخبار باب جماعته «و قال الصادق عليه السَّلام: أفسد ابن مسعود على النَّاس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسم ربِّك و تعالى جدك» و هذا شىء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها و قوله «السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين»- يعنى فى التشهد الأوَّل-».

فقوله فيه: «ربِّك» خطاب لمن و أيضا بعده «جدك» خطاب للربِّ فلا تناسب أن يكون تخالف بينهما و الصواب «اسمك» كما رواه التَّهذيب روى فى ١٤٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثانى «عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: شيئان يفسد النَّاس بهم صلاتهم: قول الرَّجل: «تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك» و إنما هو شىء قاله الجنُّ بجهالة فحكى الله عزَّ و جلَّ عنهم، و قول الرَّجل: السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين».

ثمَّ الظاهر أنَّ الأصل فى الخبرين واحد و تخالفهما فى نسبة الأوَّل له إلى الصادق عليه السَّلام، و الثانى إلى الباقر عليه السَّلام و تعيين الأوَّل كون ابن مسعود هو الأوَّل فى الإفساد و إسقاطه الثانى ذلك غريب.

ثمَّ الظاهر أنَّ «و لا إله غيرك» فى الثانى زائد لخلو الأوَّل عنه و لأنَّ الجنَّ لم تقل ذلك حتَّى ينسب الكلام بجميعة إليها و إنما نفوا الصاحبة و الولد فقالوا: «وأنَّه تعالى جدُّ ربِّنا ما اتَّخذ صاحبةً و لا وكداً» و إن كان قبله: «و لَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنا أَحَدًا».

و من: التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه التَّهذيب فى ٣٠ من أخبار باب كيفية صلاته الثانى «عن سماعة قال: من قرء «أقرأ باسمِ -

ص: ١٥٥

رَبِّكَ» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرء فاتحة الكتاب و ليركع - قال: و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع - و لا تقرء فى الفريضة.

إقرء فى التطوع».

فإن الأصل فى قوله «و لا تقرء - الخ» «و لا تقرأها فى الفرائض إقرأها فى التطوع» و يشهد له غير دلالة السياق رواية الاستبصار له فى آخر باب من قرء سورة من الغرائم، كما قلنا، و نقله الوافى عن التهذيب بلفظه، و رمز فى الحاشية للاستبصار ظاناً كونه مثل التهذيب، و مثله الوسائل فنقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب.

هذا و فى ١٧٤ من مسائل صلاة الخلاف: «روى سماعة عن الصادق عليه السلام لا تقرء «إقرء باسم ربك» فى الفريضة و اقرء فى التطوع» و الأصل فيه ذاك، ثم و معنى قوله فى الخبر: «فإذا قام فليقرء فاتحة الكتاب و ليركع» أنه إذا قرأها فى نافلة يفعل ذلك لئلا يكون ركوعه عن سجود، بل عن قراءة، و روى مضمونه الكافى، فروى فى ٥ من أخبار باب عزائم سجود ه، ٢٢ من أبواب صلاته «عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: سئل عن الرجل يقرء بالسجدة فى آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد».

و يفهم منه أن الحكم مختصّ بسورة اقرء و سورة و النجم دون «الم» و «حم».

ص: ١٥٦

الفصل الرابع من الباب الاول (فى الأخبار التى وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض)

منها: ما فى أوّل ١٤ من أبواب مواقيت الوسائل «عن سماعة قال:

سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر؟ فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: الديكة، قال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس - أو قال: فصله».

قال المعلق عليه: الظاهر أنه قدس سره زاع بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة، و قطعة من حديث الفراء.

قلت: الأصل فى ما قاله أن التهذيب روى فى ٤٦ من أخبار باب مواقيته «عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك».

ثم روى فى ٤٧ بعده: «عن أبى عبد الله الفراء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال له رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: «الديكة» قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أو قال: فصله-».

فلا بدّ أنّه جاوز نظره من «و لا القمر» في الأوّل إلى «فقال: تعرف هذه الطيور- الخ» في الثّاني.

قلت: و يشهد لخلطه أنّه لا معنى لأن يسأل السائل عن الصّلاة بالليل و النّهار، و المراد الصلوات الخمس إذا لم تر الشمس و لا القمر- يعنى حتّى يعرف المشرق و المغرب فيعرف القبلة- و يجيبه عليه السّلام بكون تجاوب الديك علامة لزوال الشمس.

و أيضا الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الأربعة لم ينقل في باب معرفة زواله ما نقل.

ص: ١٥٧

و من التحريف بالخلط: ما في الوسائل في أوّل ١٤ من أبواب مكان مصليّه «محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ- في حديث- قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء، قال: لا بأس به».

فإنّ الأصل في نقله أنّ الفقيه قال في ٦ من أخبار ١١ من أبواب صلاته «و سأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة في مرابض الغنم- إلى أن قال:- و سئل الصادق عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء، قال:

لا بأس به».

فجعل قوله «و سئل الصادق عليه السّلام» أخيرا مبتنيا على قوله «و سأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السّلام» أوّلا مع أنّه خلاف سياق الكلام فلو كان مبتنيا عليه لقال في الأخير: و سأله عن الصّلاة في بيوت المجوس، كما عبّر الكافي في أوّل ٥٨ من أبواب صلاته «عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة في البيع و الكنائس، فقال: رشّ و صلّ، قال: و سألته عن بيوت المجوس فقال:

رشّها و صلّ» لا «و سئل الصادق عليه السّلام» مع أنّ «و سئل» فعل مجهول اتّفقت النسخ عليه و لو كان المراد سؤال الحلبيّ لقال: «و سأل».

و قد جعل الوافي الأخير خبرا مستقّلا، ففي ٥٧ من أبواب صلاته «يه» سئل الصادق عليه السّلام- الخ».

فإن قيل: إنّ في الفقيه بعد ما مرّ أخيرا «ثمّ قال: و رأيت في طريق مكّة أحيانا» فالفاعل في «قال» و في «و رأيت» من، قلت: ضمير السائل الذي يفهم من قوله «و سئل».

فإن قيل: إنّ المراد بالقائل الحلبيّ ففي ٥ من أخبار ٥٨ من أبواب صلاة الكافي: «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم- إلى أن قال:- قال: و رأيت في المنازل التي في طريق مكّة» قلت: كونه مرادا بشهادة رواية الكافي تلك غير دلالة لفظ الفقّه عليه إلّا من قبيل ما قيل بالفارسيّة: «لفظ ميگوئی و معنی ز خدا میطلبی».

و منه: ما فيه في ٢ من أخبار ٣٠ من أبواب مكان مصليبه نقلًا عن الكافي:

«عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يصلّي الرجل و في قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلّي و بين يديه مجمرة شبهة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته، و عن الرجل يصلّي و بين يديه قنديل معلق فيه نار إلّا أنّه بحياله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ [شرا- خ ل] لا يصلّي بحياله. قال: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

قلت: ظاهره أنّه رواه بتمامه في إسناده إلى محمّد بن أحمد بن يحيى كما في إسناده إلى محمّد بن يعقوب مع أنّ الأوّل إنّما له في استبصاره في باب المصلّي يصلّي و في قبلته نار و قد رواه إلى «أو حديد»، نعم الثاني له في تهذيبه في ٩٨ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل كما نقل . و ما نقله عن الكافي و إن كان التّهذيب رواه عنه لكن ليس في نسخنا من الكافي كما اعترف به الوافي، قوله: «قلت أله أن يصلّي - إلى - حتّى ينحّيها عن قبلته» و لعلّه لما رأى التّهذيب نسبه إلى محمّد بن يعقوب اقتصر في النقل عن الكافي على مراجعة متن التّهذيب و لعلّ التّهذيب نقله عن غير كافيه، فروى التّهذيب خبرا عن الكلينيّ في جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم الصلاة مع أنّه ليس في الكافي.

و من الخلط: ما في الوسائل في أوّل الباب ٢٨ من أبواب بقيّة - صلواته المندوب عن الكافي «بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: تصدّق في يومك على ستّين مسكينا على كلّ مسكين صاعا بصاع النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي و لبست أدنى ما يلبس من ثوب عول من الثياب إلّا أنّ عليك في تلك الثياب إزارا ثمّ تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيّها الكافرون فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله و عظّمته و قدّسته و مجدّته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذا وضعت رأسك

للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرّة تقول: «اللهمّ إنّني أستجيرك» ثمّ تدعو الله بما شئت و تقول: «يا كائنا قبل كلّ شيء، و يا مكوّن كلّ شيء، و يا كائنا بعد كلّ شيء ء إفعل بي كذا و كذا» و تسأله إيّاه، و كلّما سجدت فافض بركبتك إلى الارض، ثمّ ترفع الإزار حتّى تكشفها، و اجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و بين باطن ساقيك».

هكذا في طبعه القديم و زاد في طبعه الجديد بعد «بصاع النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم» «من تمر أو برّ أو شعير». و كيف كان ففي الطبعين بعد ما مرّ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، و رواه الصدوق بإسناده عن مرازم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام - و ذكر نحوه.

مع أنّه ليس في الكافي، وقد رواه في ٨ من أخبار باب صلاة حوائجه ٩٥ من أبواب صلاته لا «من تمر أو برّ أو شعير» كما في الطبع الأخير، و لا كما في الطبعين «و تقول: يا كائنا - إلى - كذا و كذا» و لا كما فيهما بعد «ثمّ تصلّي ركعتين» «تقرء فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون».

و فيه «استخرت الله» لا «استجرت الله» و فيه «أستخيرك» لا «أستجيرك» و فيه «حتّى تكشفهما» لا «حتّى تكشفها» و فيه «بين ألييك» لا «بين أليتيك» و فيه «و باطن ساقبك» لا «و بين باطن ساقبك» و نسخة كافينا خطّية معتبرة.

و مثل الكافي التهذيب حرفا بحرف لكن فيه على ما في طبعيه القديم و الحديث بدل «في الركعة الأخيرة» «في السجدة الأخيرة» و الصحيح الأوّل لقوله بعد «للسجدة الثانية».

و الزيادات التي قال إنّما ه و في الفقيه من قوله : «من تمر أو برّ أو شعير» و «تقرء فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون» «و تقول - إلى - و كذا».

و لفظ صدر الخبر فيه ليس لفظ الكافي و فيه «نصف صاع» لا «صاعا»

ص: ١٦٠

فهكذا لفظه «إذا فحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكينا على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه و آله» رواه في أوّل باب صلاة الحاجة، ٥٦ من أبواب صلاته».

و فيه زيادات اخرى لم ينقلها فففيه «فأقررت بما تعرف منها تسمّى و ما لم تعرف أقررت به جملة» و فيه اختلافات اخر لفظيّة لم نعرض لها - و زاد في آخره «فإنّي أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله و ابدء بالصلاة على النبيّ و أهل بيته صلوات الله عليهم» و لما ذكرنا من الاختلافات و غيرها جعل الوافي خبر الفقيه خبرا آخر غير خبر الكافي و التهذيب نقله أوّلا عن الكافي و التهذيب بلفظهما ثمّ عن الفقيه بلفظه.

و للوسائل و هم آخر في سنده فقال: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و أبي داود جميعا، عن الحسين بن سعيد» مع أنّ أبا داود شيخ الكافي روى عنه كما عن العدّة إلّا أنّ العدّة رووا عن أحمد بن الحسين، و أبا داود روى بلا واسطة عن الحسين و هذا لفظ الكافي «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد؛ و أبو داود، عن الحسين بن سعيد» فرجع أبا داود ليكون عطفا على «عدّة» و إنّما يصحّ كونه عطفا على «أحمد» لو كان قال «و أبي داود» و لقد أجاد الوافي حيث قال على قاعدته «كا» العدّة عن أحمد و أبو داود عن «يب» الحسين».

هذا و في الوافي بعد نقل الخبر عن التهذيب و الكافي كما مرّ «يب» المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين مثله إلّا أنّه قال: «فإذا كان اللّيل فاغتسل في ثلث اللّيل الثاني و البس أدنى ما تلبس - الحديث إلى أن قال - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول - و ذكر الدّعاء -».

و لم يتفظن لموضعه الوسائل حتى يشير إليه و كيف كان يكون «الثاني» فيه محرّف «الباقى» لاتّفاق الكافى و الفقيه و التّهذيب فى إسناده المشترك

ص: ١٦١

عليه، و كذلك قوله فيه: «فإذا رفع رأسه فى السّجدة الثانية» محرّف «فإذا وضع رأسه فى السّجدة الثانية» أيضا لمثل ما مرّ و لأنّ الدّعاء فى السجود أقرب إلى القبول لأنّ العبد فى السجود أقرب ما يكون من ربّه كما فى الرواية و يدلّ عليه الآية و لأنّه إذا كان فى السّجدة الأولى من الرّكعة الأخيره دعاء يناسب أن يكون فى الثانية مثله لا بعد الرّفع، و التحريف فيه فى «الثاني» و «رفع» لتشابهها الخطى مع «الباقى» و «وضع».

ثمّ إنّى لمّا أفق أيضا على الموضوع الثانى من التّهذيب الذى قاله الوافى و لعلّى أفق عليه بعد إن شاء الله تعالى.

ملحق الفصل الخامس من الباب الأوّل\* (فى الاخبار التى - قع التحريف فيها للتشابه الخطى)\*

منها: ما فى أواخر ٣٧٣ من عناوين ٣ من النهج أنّ فيه: «فزرد أيّها المستمع فى شكرك» و بدّله تحف العقول ب «فأفق أيّها المستمع من شكرك» و لا يبعد أصحّيّة الثانى.

و منها: ما رواه الكافى فى ٨ من باب ما يسجد عليه، ٢٧ من صلاته قائلا: «محمّد بن يحيى بإسناده قال الصّادق عليه السّلام: السجود على الأرض فريضة، و على الخمرة سنّة». و رواه الفقيه فى أوّل باب ما يسجد عليه، ١٣ من صلاته مرفوعا عنه عليه السّلام و فيه بدل «و على الخمرة» «و على غير ذلك» و لا يخلوان من تشابه خطىّ و لا بدّ من كون أحدهما تحريفا، و الصواب ما فى الكافى.

و منها: ما رواه العلل فى باب العلة التى لا يجوز للحائض أن تختضب، ٢١٨ من أبواب أوّله «عن أبى بكر الحضرمى، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها من الشيطان».

و رواه التّهذيب فى ٩٢ من أخبار حكم حيضه، ٧ من أبواب أوّله «عن أبى بصير، عنه عليه السّلام» و فيه بعد «قال: لا» «يخاف عليها الشيطان عند ذلك» و الأصل واحد، ففى كلّ منهما «علّى بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عنه».

ص: ١٦٢

و الصواب تحريف العلل لأنّنا لم نقف على رواية على بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبى بكر، و أمّا عن أبى بصير فكثير . روى التّهذيب فى ٧٠ من أخبار «باب سراريه» آخر طلاقه هكذا.

و روى الاستبصار فى ٧ من أوّل أبواب حيضه، و فى ٤ من ١٠ منها، و فى ٢ من ١١ منها كذلك، و رواها التّهذيب كذلك.

فلا بدّ أن للتشابه الخَطِيّ بين «أبي بكر» و «أبي بصير» بدّله به و لكون «أبي بكر» معروفا بالحضرميّ زاده من نفسه، و أبو بكر الحضرميّ، هو عبد الله ابن محمّد الحضرميّ عنونوه في الأسماء في : «عبد الله بن محمّد أبو بكر الحضرميّ» و أبو بصير هو يحيى الأسدّيّ عنونوه في الأسماء في: «يحيى بن أبي القاسم» و «يحيى بن القاسم» على الاختلاف و الصواب الأوّل.

و منها: ما رواه التّهذيب في ٨١ من أخبار طوافه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلّي عنه».

فإنّ «الكسير» في خبره محرّف «الكبير»، فالكسير التّحرّك له مضرّ لكسره فيطاف عنه كالمبطن، فقد روى نفسه في ٧٦ منها «عنه، عنه عليه السّلام:

المبطن و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما». و في ٧٧ «عن حبيب الخثعميّ، عنه عليه السّلام أمر النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يطاف عن المبطن و الكسير».

و وجه قوله «و المبطن يرمى، و يطاف عنه و يصلّي عنه» أنّ الرّميّ خارج المسجد فيرمى بنفسه و أمّا الطّواف و صلاة الطّواف ففي المسجد فلو دخل و لو محمولا نجّسه.

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قوله قبل خبر العنوان إستنادا إليه «و الكسير إذا كان ممّن يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به و لا يطاف عنه» فإنّ الكسير عنوان كالمبطن في كون الطّواف عنه: لا به.

و منها: ما رواه التّهذيب في ٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه «عن

ص: ١٤٣

مرّة مولى خالد، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن المحرم يلقى القملة، فقال:

ألّفوها، أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة».

فإنّ «القملة» فيه محرّف «الحلمة» للتّشابه الخَطِيّ بينهما. ففي خبر عبد الله بن سنان «إنّ المحرم إذا وجد حلمة يلقيه كالقرد لأنّهما رقيقا غير مراقهما و صغار لهما. و أمّا القملة فورد أنّه لا ينزعها من جسده و لا من ثوبه.

فإن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده.

و منها: ما رواه التّهذيب في ٥ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه، و الاستبصار في ٢ من باب طيبه «عن حريز، عن الصّادق عليه السّلام: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا من الرّيحان و لا يتلذّذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدّق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعني من الطعام-».

فإنَّ «شبعه» محرفٌ «سعته» للتشابه الخَطِّي بينهما، كما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٩٢ من أبواب حجّه رواه عن حريز، عمّن أخبره. و لا يبعد سقوط «عمّن أخبره» عن الأوّل أيضا لكثرة التحريف بالسقوط دون الزيادة.

و أمّا «يعنى من الطعام» فمن زيادة أحد من في طريق الخبر تفسيراً لقوله «شبعه» و لا ربط لكلمة شبعه فلم يتضمّن الخبر أكله شيئاً حتّى يصحّ شبعه و الشبع شيء واحد لا تعدّد فيه حتّى يقول بقدره بخلاف السّعة فإنّ سعة النّاس في المال لها مراتب.

و منها: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٢ من أبواب حجّه «عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله فيقول «لا و الله لأعملنّه» فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدل؟ قال:

لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصية».

فقوله: «فيه معصية» محرفٌ «لله معصية» كما رواه الفقيه في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب حجّه، و المعانى في ٢١٦ من أبواب جزئه الثّاني، و السرائر

ص: ١٦٤

في ما استطرفه من نوادر البنظي. و نقله الوافي عن الفقيه و الكافي بلفظ «ما كان لله فيه معصية» و مثله الوسائل نقلاً عنهما و عن الأخيرين و الظاهر وهما في الجمع، فنقلته من الكافي من خطيّة مصحّحة و من الفقيه من خطيّة مصحّحة و الأوّل بلفظ «فيه» بدون «لله» و الثّاني بالعكس ثمّ المراد منه غير معلوم و ذكر الوافي شيئاً غير مغن شيئاً.

و منها: ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٨٥ من أبواب حجّه «عن البنظي، عن الرضا عليه السّلام: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها». فإنّ قوله: «بنفسه» محرفٌ «بقضيبه» كما رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه مرفوعاً، و كما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السّلام مسنداً و يشهد له عمل مثله عليه السّلام.

و منها: ما في ١٤ من مسائل طواف المختلف، بعد نقله عن الاسكافي أنّه قال: «لا يطوف إلّا و هو طاهر لفرضه و يجزيه لغير الفرض يتطهر و يصلّي ركعتين بعد ذلك و لا يختار ذلك إلّا للضرورة» و احتجّ بما رواه «زرارة عن الباقر عليه السّلام» «سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعيد ذلك الطواف؟

قال: لا».

فإنّ الخبر الّذي قال رواه الكافي في أوّل باب من طواف على غير وضوء ١٣٦ من أبواب حجّه، و فيه «أيعتدّ» من «الاعتداد» لا «يعيد» من الاعادة و فيه «بذلك» لا «ذلك» كما نقل و يشهد له غير نقل الوافي و الوسائل له كما قلنا رواية التّهذيب له عن الكلّفي كما قلنا فروى في ٥٠ من أخبار طوافه هذا الخبر عن الكافي شاهداً لوجوب كون الإنسان متطهراً في طواف الفريضة.

مع أن لفظا نقله عن الاسكافى غير دال على ما احتج له بزعمه بل الظاهر أن قوله : «و لا يختار ذلك إلّا للضرورة» راجع إلى قوله: «و يجزيه لغير الفرض - الخ» بمعنى أنه لا يترك الطهارة فى الطواف الندب إلّا للضرورة

ص: ١٦٥

و عليه فليس مخالفا للمشهور من وجوب الطهارة فى الطواف الفرض دون الندب.

و لو أراد خبرا ظاهره سقوط الطهارة فى الفرض و من قال به للضرورة فما رواه التهذيب فى ٢٩٥ من أخبار زيادات فقه حجّه «عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام: فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس» و قال: «إنه محمول على من طاف ناسيا أو ساهيا فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعادة» قلت: و الصواب أن فيه سقطا و أن الأصل «طاف بالبيت فى النافلة على غير وضوء».

و منها: ما رواه الكافى فى آخر باب من فاته الحجّ ١٧١ من أبواب حجّه «عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا، قال: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ».

فقوله «هنا» محرف «بمنى» للتشابه الخطئى بينهما، و فيه سقط أيضا و ا لأصل فيه ما رواه التهذيب فى ٣٥٢ من زيادات فقه حجّه، و العلل فى ٢٠٣ من أبواب جزئه الثانى «عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: أتدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى» فسقط منه «المقام» وصير «ثلاثا» «ثلاث» كما جعل «بمنى» «هنا».

و كيف كان فللخبر لم يعمل به أحد فالإجماع على أن من وصل بعد زوال يوم العاشر لا حجّ له، و يمكن أن يحمل على أن المراد أنه من حيث مناسك منى يجزى إدراك واحد منها.

و منها: ما رواه الكافى على ما فى طبعه القديم و خطية مصحّحه فى ٨ من أخبار باب حجّ صبيانه و مماليكه، ٥٨ من أبواب حجّه «عن على بن - أبى حمزة، عن أبى إبراهيم عليه السلام: سألته عن غلام لنا خرجت به معى و أمرته فتمتّع و أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر و قد ذهبت الأيام التى قال الله عزّ و جلّ، فقال: ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟ قلت:

ص: ١٦٦

طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذبح شاة [سمنية]، و كان ذلك يوم النفر الأخير».

و رواه التهذيب فى ٨ من أخبار باب ذبحه، و الاستبصار فى آخر باب المملوك يتمتّع، الأوّل على ما فى طبعه القديم و الآخوندى، و الثانى على ما فى خطية معتبرة و فيهما بدل «و قد» «فقال» و ليس فيهما «فقال» قبل «ألا» و طبع الآخوندى للاستبصار نقله مثل نقل الكافى و لا عبرة به.

و وجهه التشابه الخطي بين «و قد» و «فقال» و الظاهر أصحّية نقل التهذيبين أخذاه عن كتاب الحسين بن سعيد و إن كان المعنى فيهما واحدا فعلى نقلهما يكون «ذهبت الأيام التي قال الله عزّ و جلّ» كلام المعصوم، و على نقل الكافي كلام الراوى لكن قرره عليه السلام و تقريره حجة مثل قوله.

و قد حصل للوسائل هنا و همان نقله في ٤ من ٢ من أبواب ذبحه عن الشيخ في كتابيه كما مرّ، و قال: رواه الكافي مثله. و قد عرفت خلافه، و قال: و حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ مع أنّه صرح فيهما بأنّ تخير المولى في الذبح عن عبده أو أمره بالصوم قبل النفر قال في الأوّل قبل الرواية: إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه و لا يجزيه الصوم يدلّ على ذلك. و نقل الرواية و مثله بعينه في الثاني.

و حصل للوافي و هم و تفریط، نقله في باب الهدى و الأضحية على من يجبان، و نقله عن الكافي أيضا مثل التهذيبين و قد عرفت خلافه و لم يقل شيئا مع أنّه كان عليه أن يذكر ما قاله الشيخ فيهما عملا بظاهر الخبر من كونه استثناء من تخير المالك في حجّ عبده.

و منها: ما في الفقيه في ٥ من أخبار باب وقفه قبل ميراثه: «و روى محمد بن - عيسى العبيديّ قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبر وقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يفى بماله، فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين».

فإنّ قوله «مدبر» محرّف «مدين» بمعنى المديون لكمال التشابه

ص: ١٦٧

الخطيّ بينهما. فقد رواه التهذيب في ٤٨ من أخبار باب وقوفه قبل وصاياه بإسناده عن محمد بن عيسى العبيديّ مثله بلفظ «مدين».

و رواه أيضا في ٢٦ من أخبار ذاك الباب بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنّه كتب إليه مدین أوقف ثمّ مات صاحبه و عليه دين لا يفى ماله إذا وقف، فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدّين « و لا تضادّ بينهما فالعبيديّ عبّر عنه بالاسم، و محمد بن عليّ بن محبوب عبّر عنه بالكنية.

و يشهد لتحريف الفقيه غير روايتي التهذيب أنّه أين المدبر و أين الوقف و هو في حياة مولاه ليس له مال.

و منها: ما رواه التهذيب في ١٨ من ١٢ من طهارته «عن الحسين بن أبي - العلاء: سألت الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب. قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّ».

فإنّ قوله: «عن المذي» محرّف «عن المنى» لكمال التشابه في الخطّ بينهما فهو مساوق ما رواه في ١٢ ممّا مرّ «عن ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: سألته عن المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّ» و رواه الكافي في أوّل باب الصنى، ٣٥ من طهارته.

و منها: ما رواه التّهبّيب في ٧٦ من باب حكم حيضه، ٧ من أبواب أوّله بإسنادين «عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي - عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة؛ و الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام قال: النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة».

فإنّه لا معنى لقوله: «و تصلّي كما تغتسل المستحاضة» و الصواب نقله في ٧١ عن كتاب الكافي بلفظ «و تعمل كما تعمل المستحاضة». فلا بدّ أن «تصلّي» و «تغتسل» فيه محرّفا «تعمل» للتشابه الخطّي بينهما و بين «تعمل» و رواه الكافي في أوّل نفسائه، ١٣ من أبواب كتاب حيضه و يكون التحريف في متنه فقطّ.

ص: ١٦٨

و رواه التّهبّيب في ٦٧ منه عن كتاب ابن الوليد ظاهرا بإسناده «عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن فضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام ق ال: النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة».

و عليه فالتحريف وقع في سنده أيضا حيث إنّه جعل فضيلا راويا عن زرارة و الأوّلان جعلاه شريكا له، و روى فضيل عن زرارة في مواضع اخر كما في «باب من يكره لبنه» من كتاب عقيقة الكافي و في «رضاع الفقيه» و في «الحكم في أولاد مطلقات التّهبّيب» و لا يعلم أيّهما أصحّ.

و أمّا في المتن فقوله: «أيّامها» في معنى «أقرائها» الذي في الأوّلين و قوله فيه: «ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة» بمعنى «و تعمل كما تعمل المستحاضة» كما في الثاني الذي قلنا هو الصحيح.

و من التّحريف للتشابه الخطّي و السّقط: ما رواه الكافي في أوّل ٥٦ من صومه «عن جميل؛ و محمّد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهر، ثمّ يمرض . قال: يستقبل و إن زاد على الشّهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى».

و رواه التّهبّيب في ٣٤ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه عن كتاب الكافي مثله، ثمّ روى عن كتاب الحسين سعيد بإسناده «عن أبي بصير قال: سألت أبا- عبد الله عليه السّلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظّهار و كفّارة الدّم؟ فقال:

إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل، فإنّ عليه أن يعيد الصّيّام، و إن صام الشّهر الأوّل و صام من الشّهر الثاني شيئا، ثمّ عرض له ماله العذر، فإنّما عليه أن يقضى».

و رواه الكافي في ٧ ممّا مرّ لكن فيه بدل «و كفّارة الدّم» «و كفّارة القتل» و في التّهبّيب بعد نقل الخبرين كما مرّ المراد بالمرض فيهما مرض لا يمنعه من الصّيّام، قلت: بل «ثمّ يمرض» في الخبر الأوّل محرّف «ثمّ

ص: ١٦٩

يمرض» للتشابه الخطي بين «يمرض» و «يعرض» و سقط بعده «له أمر فيفطر» و سقوط «فيفطر» يقتضيه السياق مطلقا، و لو فرض صحّة «يمرض». و أمّا سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة.

و «أو مرض» في الخبر الثاني محرّف «لو عرض» للتشابه الخطي بينهما و سقط بعده «له أمر» لما مرّ في الأوّل . كما أنّ «يقضى» في آخر الثاني محرّف «يبني» أيضا للتشابه الخطي، و لم يجب عنه التّهذيب، و يشهد له آخر الأوّل «بنى على ما بقي». كما أنّ «عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار» في أوّل محرّف: «عن قطع صوم كفارة اليمين الظهار» لأنّ من قال لامرأته: «أنت على كظهر امي» كان كيمين على عدم وطئها، و يشهد له جوابه «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقصر على بيان كفارة الظهار و القتل، دون كفارة اليمين.

و يشهد له رواية الكافي في ٢ ممّا مرّ «عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام:

صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين - الخبر»، و كذا رواه التّهذيب في ٢٩ ممّا مرّ على ما في طبعه القديم و طبعه الآخونديّ و نقل الوافي.

و أمّا نقل الوسائل له في ٩ من ٣ من أبواب بقية صومه عنه بلفظ: «عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار» فلا بدّ إمّا من تصحيف نسخته من التّهذيب، و إمّا حصل خلط له . و في التّهذيب بدل «شهرين متتابعين» «شهران متتابعان» و هو الصحيح لكونه خبرا.

و من التحريف للتشابه الخطيّ و غيره: ما في التّهذيب في ١٢ من أخبار حكم جنابته، ٦ من أبواب أوّله: «فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن - يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، أعليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء، إلّا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل». و روى

ص: ١٧٠

هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر: «عن عمر بن - يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيبت فمرّت بي و صيفة ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء و لا عليها غسل». فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه و أنّه إنّما قال «أمدت» فوقع له «أمنت» فرواه على ما ظنّ، و يحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنّه اعتقد أنّها أمنت و لم يكن كذلك، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

تقلناه بعين لفظه من أوّله إلى آخره، و كلامه كما ترى ففيه أوّلا أن قوله: «و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد - الخ» ليس بصحيح فهما خبران.

و كيف يكونان واحدا و الأوّل تضمّن أنّ حمّاد بن عثمان روى عن عمر أنّه سأل الصّادق عليه السّلام عن مسألة كليّة، لا أمرا راجعا إلى شخصه و هي أنّه لو وضع رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرّجل هل على المرأة شىء، فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منى الرّجل وجب عليها غسله، و بدون الدّخول ليس على المرأة غسل، و الثّانى تضمّن أنّ الحسن بن محبوب روى أنّ عمر اغتسل للجمعة و تطيّب فمرّت به و صيفة له فتحرّكت شهوته ففخذ بها فأمدى هو و خرج منه المذى، فأين هذا من ذاك؟ فعمر بن يزيد يمكن أنّ يكون روى عن الصّادق عليه السّلام مائة قضيّة و الرّاوى عنه واحد أو غير واحد.

و أمّا أنّ الأوّل تضمّن أنّ عمر قال له عليه السّلام : «فإنّ أمنت هي و لم يدخله» و أجابه ليس عليها الغسل فإنّ «أمنت» فيه محرّف «أمدت» للتشابه الخطى بينهما حصل التبديل فى نسخه من كتاب محمد بن على بن محبوب، كما أنّ الثّانى الذى تضمّن قول عمر «فأمذيت أنا و أمنت هي» أيضا «و أمنت» فيه محرّف «و أمدت» أيضا للتشابه الخطى حصل التبديل فيه من نسخه عن

ص: ١٧١

كتاب الحسن بن محبوب.

و يزيد الثّانى أنّ قوله عليه السّلام فى الجواب : «ليس عليك وضوء، و لا عليها غسل» محرّف «ليس عليك و لا عليها وضوء و لا غسل». فحصل فيه تقديم و تأخير، و سقط منه بعد «فمرّت بي و صيفة» كلمة «لى» و بدونها يصير المعنى و صيفة أجنبيّة مع أنّ مراده و صيفته قطعاً.

و أمّا حمل الأوّل من التّهذيب من كون «أمنت» فيهما من وهم - السّامع فإنّما يصحّ لو كان الرّاوى من غير أهل التّمييز لا من الأجلّة. كما أنّ حمله الثّانى بكون «أمنت» فيهما بحاله لكنّ الرّاوى اعتقد بالامذاء الإماء فأجاب بالواقع باعتقاده، فلا وجه لثنا يبيّن الصّادق عليه السّلام له الحقيقة بأنّ لنا إماء و لنا إماء و الإماء يوجب الغسل على من حصل له رجلا كان أو امرأة، و الامذاء لا يوجب شيئا حتّى وضوء، رجلا كان أو امرأة.

و روى فى ١٤ ممّا مرّ «عن محمد بن مسلم قلت لأبى جعفر عليه السّلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت فى النوم أنّ الرّجل يجامعها فى فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فأمنت؟ قال : لأنّها رأت فى منامها أنّ الرّجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل، و الآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله و لو كان أدخله فى اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمنّ». و قال «الوجه فى هذا الخبر أيضا ما ذكرناه فى الخبر الأوّل». و رواه الاستبصار فى ٨ من ٢ من أبواب جنابته و قال: «الوجه فى هذا الخبر و الخبر الأوّل سواء».

قلت: و أراد من قوله: «و الخبر الأوّل» خبرى عمر بن يزيد المتقدّمين حيث جعل الأصل فيهما واحدا كما عرفت . و أراد بقوله: الوجه فى هذا الوجه فى ذاك كون «فأمنت» فى هذا يحمل إمّا على و هم الرّاوى سمع «فأمدت» و جعله «فأمنت»، و إمّا على أنّه اعتقد أنّ الإماء مثل الإماء فأجابه على طبق إعتقاده لا الواقع.

و يرد عليه أنه كيف احتتمل في حقّ محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام «فأمذت» فبدّله و جعله «فأمنت» و هو أحد أربعة من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السّلام ليس فوقهم أحد، و قال الصّادق عليه السّلام كما روى الكشّى في حقّهم: «لولاهم لضاعت أحاديث أبي و إنهم أوتاد الأرض و أعلام الدّين و كانوا زينا أحياء و أمواتا و القوامون بالصدق و السابقون السابقون اولئك المقربون، السابقون إلينا في الدّنيا السابقون الينا في الآخرة، حفاظ الدّين و امناء أبي على حلال الله و حرامه، و لو لاهم لانقطعت آثار النبوّة و اندرست أعلام الدّين».

و يرد عليه أن الإشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر بل فيه أيضا إنّ الخبر ظاهر ظهورا بيّنا أن احتلام المرأة يوجب الغسل عليها و لو لم تخرج منها ماء و لم يقل بذلك أحد في الرّجل فكيف في المرأة.

و الظاهر أن هذا كما لا يصحّح بما قال لما عرفت ليس وجهه كون «فأمنت» محرّف «فأمذت» للتشابه الخطي كما قلنا في خبري عمر و أن «فأمنت» صحيح لكن وقع فيه تقديم و تأخير و أن «فأمنت» كان بعد «في فرجها» في السؤال فأخر و جعل بعد «في اليقظة» في السؤال.

و وجه وقوع التقديم و التأخير أنه قد يكتب بعض الكلمات للسّهو في كتابته في السّطر بين السّطور ملحقا بسطر فوقه فيتوهم الناسخ من ذاك الكتاب كونه ملحقا بسطر تحته أو بالعكس.

و عليه يكون محلّ نقل هذا، الفصل السادس لا الخامس إلّا أنه لما كان الكلام فيه ممّرجا بخبري عمر بن يزيد من ذاك الفصل نقلناه هنا.

و منها: ما رواه الكافي في ٢ من ترييع قبره ٦٧ من أبواب جنائزه - و رواه التّهذيب عنه في ١٠٠ من تلقينه الأوّل - «عن سماعة، عن الصّادق عليه السّلام - في خبر - و يرفع قبره من الأرض قدر أربع مضمومة - الخبر».

فإنّ «مضمومة» فيه محرّف «مفرّجة» للتشابه الخطي بينهما يشهد له ما رواه في ٣ من سلّ ميّته، ٦٤ من جنائزه «عن محمّد بن مسلم، عن

أحدهما عليهما السّلام - في خبر - و تلتزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات - الخبر».

و ما رواه العيون في ٦ من أخبار باب ٨ «عن عمر بن واقد، عن الكاظم عليه السّلام - في خبر - و لا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرّجات - الخبر».

ولنا أخبار بلفظ «أربع أصابع» مطلقه كخبر رواه الكافي في ٥ من تربيعة، و خبر رواه في ١٠ منه، و خبر رواه في آخر باب الإشارة و النصّ على أبي عبد الله عليه السلام في اصوله، و خبر رواه في ٣٦ من باب مولان نبّيه صلى الله عليه وآله فيه أيضا فمطلقات تحمل على المقيدات.

و منها: ما في الأولى من مسائل فصل أحكام تيمّم المختلف قال الاسكافيّ: «إن وجد الماء بعد دخوله في الصلّاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الرّكعة الأولى و خاف من مضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه إلّا يقطع صلاته و أمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء». و قال: احتجّ بما رواه زرارة؛ و محمّد بن - مسلم «قال: قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلّاة فتيمّم و صلى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يبق طعهما و يتوضأ ثمّ يصليّ؟ قال: لا، و لكنّه يمضى في صلاته و لا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر و تيمّم - قال زرارة: قلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء؟ قال: يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم».

أمّا تحريفه بالتنشابه الخطيّ فمن المختلف فبدّل «فصلّى ركعة و أحدث» فيه بقوله: «فصلّى ركعة واحدة» فالخبر الذي قال رواه التّهذيب في ٦٩ من تيمّمه الأوّل، ٨ من أبواب طهارته، و الاستبصار في ٦ من أخبار «باب من دخل في الصلّاة بتيمّم».

و أمّا تحريفه بغير التشابه ففي أصل الخبر في جميع نسخه ممّا وقفنا عليه و في نقل المختلف في ما مرّ، و في نقل الوافي له في باب أحكام تيمّمه

ص: ١٧٤

فقوله فيه بعد «عن زرارة و محمّد بن مسلم»: «قال: قلت» فإنّه محرف: «قالا:

قلنا».

و كذلك قوله فيه: «و يقطعها» و إلّا فلا معنى للكلام، و نقل الخبر الفقيه في ٤ من أخبار تيمّمه ٢١ من باب أبواب أوّله بلفظ: «و قال زرارة؛ و محمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام» و لا يرد عليه التحريف الأوّل و أمّا الثاني ففيه أيضا: «أو يقطعها».

و للوسائل تحريف آخر فنقل الخبر في ٢١ من أبواب تيمّمه ناسبا إلى الشيخ - أي في تهذيبيه - عن زرارة، عن محمّد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه «عن زرارة و محمّد بن مسلم».

و منها: ما رواه التّهذيب في ٦ من أخبار باب كمّيّة فطرته، ٢٥ من أبواب زكاته، و الاستبصار في ٦ من كمّيّة زكاة فطرته، ٢٤ من زكاته «عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرّازيّ في زكاة الفطرة و سألتنا أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام - فكتب أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شئ التمر و البرّ و غيره صاع، و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف».

فإنّ قوله: «بعد جوابه علينا» محرّف «بعد جوابه عليّا» و المراد بعليّ فيه عليّ بن مهزيار، ثمّ قوله: «و ليس عندنا- الخ» كلام أبي بكر الرّازيّ.

و منها: ما رواه الكافي في أوّل نوادر بعد اعتكافه، و التّهذيب في ٣ من زيادات آخر صومه «عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن الصّادق عليه السّلام، قلت له: رجل أسرته الرّوم، و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أيّ شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخّاه و يحتسب فإن كان الشّهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه، و إن كان بعد رمضان أجزأه».

فإنّ قوله فيهما: «و لم يصم» محرّف «و لم يصحّ له» كما رواه الفقيه

ص: ١٧٥

في ١٣ من أخبار ١٥ من أبواب صومه. و نقله الوافي عن الفقيه مثل الكافي، و نقله الوسائل عن الكافي مثل الفقيه، و أيضا في الفقيه: «قبل شهر رمضان» و «بعد شهر رمضان». و في الكافي: «قبل رمضان» و «بعد رمضان».

و منها: ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب اعتكافه «عن عبد الله بن - سنان، عن الصّادق عليه السّلام- في خبر- و لا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله».

فإنّ قوله فيه: «يعتكف بمكّة» محرّف: «بصلّي بمكّة» لتشابه خطّي بين «يعتكف» و «بصلّي». و أمّا قول الشّيخ: «يعتكف يعني يصلّي صلاة الاعتكاف» فكما ترى.

و منها: ما رواه الكافي في أوّل ٥٩ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام- في خبر- و من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة، و له ورثة، فهم أحقّ بما ترك، فإن شأؤوا أكلوا و إن شأؤوا حجّوا».

فإنّ قوله: «نفقة الحمولة» محرّف «نفقة الحجّ» للتشابه الخطّي بينهما يدلّ على الأصل رواية التّهذيب له في ٥٨ من أخبار باب زيادات حجّه.

و أيضا كما لو لم يترك إلّا قدر نفقة حمولته، و المراد راحلته، و إن كان تعبيرا غير ذي سلاسة لو لم يخلف إلّا قدر نفقة راحلته و زاده، لا يجب على الورثة جعل ماله في حجّ له، لأنّه و إن لم يكن حجّ أصلا ما كان مستطعا، لأنّه يشترط في الاستطاعة غير الزّاد و الرّاحلة، بقاء شيء لعياله الواجبى النّفقة عليه.

و منها: ما رواه الحميرىّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق (ص ٧٥) «عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام متى ينقطع مشى الماشى؟ قال:

إذا أفضت من عرفات».

فإنّ قوله «أفضت من عرفات» محرّف «رميت جمرة العقبة». فروى

الكافي في ٦ من أخبار بابه ١٥٨ من حجّه «عن عليّ بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السّلام: سألته متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا رمى جمرّة العقبة». و بمضمونه أخبار آخر. و في زيادات حجّ المقنعة: «و سئل عليه السّلام عن الماشى متى ينقطع مشيه؟

فقال: إذا رمى جمرّة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكبا و المعنى في ذلك أن من نذر الحجّ ماشيا كان ذلك حكمه.

و منها: ما رواه التّهذيب في ٧٢ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده «عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به».

و رواه في ٧٥ عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عنه، عنه عليه السّلام و في آخره بدل «و يطاف به» «و يطاف عنه» فكلمة «به» و «عنه» إحداهما تحريف الأخرى للتشابه الخطي، و جعل التّهذيب له خبرين و حمل الثاني على مبطن مأبوس برئه لا وجه له لوضوح اتّحادهما، و لكن يحتمل تحريفهما و أنّ الأصل في كلّ منهما «و يطاف به أو يطاف عنه» فسقط «أو يطاف» من كليهما، و «عنه» من الأوّل، و «به» من الثاني بشهادة رواية الكافي في ٣ من طواف مريضه ١٣٨ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام - في خبر - قال: و قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها». و «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأوّل، و وجه التخيير أنّه لما كان مغمى عليه لا يعقل لا يتأتى منه نيّة الطواف، فيكون الطواف به كالطواف عنه فيتخير بينهما. ثمّ الظاهر زيادة الواو في «و المغمى عليه» في كتاب سعد و موسى لقوله بعد «يرمى عنه و يطاف به - أو عنه» بأفراد الضمير و لأنّ المغلوب إذا لم يكن مغمى عليه لا يجوز الطواف عنه، بل يطاف به. روى الكافي في ٣ من ١٣٨ باب طواف مريضه «عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام: المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا و لكن يطاف به».

بحملة على أنّ المرض و إن كان غلبه لكن ليس مغمى عليه لا يعقل.

و بما ذكرنا لا تعارض بينهما، و الفقيه لما أبقاه على ظاهره من إثبات الواو، و جعل المغمى عليه عطفًا على المريض المغلوب، قال بعد رواية إسحاق هذه في ٥ من باب طواف مريضه ٧٤ من أبواب حجّه: «و قد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه و عن المغمى عليه» إشارة إلى خبر العنوان. و من كلامه يعلم أنّه رواه مثل كتاب سعد بلفظ «و يطاف عنه».

و تبيّن بما شرحنا أنّه لو لم نقل بتحريف الخبرين بما مرّ من النقص يكون الصحيح رواية سعد له لاعتضاده برواية الفقيه.

و من التّحريف للتشابه الخطي: ما رواه التّهذيب في ٧ من صلاة غريقه ٣٤ من صلاته «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: لا تمسك بخمرك و أنت تصلّى و لا تستند إلى جدار».

فإنَّ «بخمرک» فيه محرّف «بخمرتک» روى الفقيه في ٧ من باب صلاة مريضه ٢٤ من صلاته: «عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه - الخبر».

و من التّحريف للتّشابه الخطّي: ما في الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب صلاته على ما في المطبوع منه «روى الحسن بن عماد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه أنّ عليّاً عليهما السّلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» و في خطّيّة «الحسن بن عمّار».

فإنّ الصواب: روى إسحاق بن عمّار، و التبدیل للتشابه الخطّي، يشهد لما قلنا رواية التّهذيب له في ٢١ من أخبار باب أذانه الأوّل.

و منه: ما في ٧ من باب تعقيب الفقيه: «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فإنّ له من كلّ

ص: ١٧٨

مسلم حسنة».

فإنّ قوله «من كلّ مسلم» محرّف «من كلّ مرسل» للتشابه الخطّي، فليس في ما قرء ذكر من «مسلم» حتّى يكون له من كلّ مسلم حسنة، بل من كلّ مرسل معنى في قوله: «و سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» فإنّ الجمع المحلّي للعموم فيكون «على المرسلين» مساوقاً لقولك «على كلّ مرسل» فلمّا سلّم عليهم يكون جزاؤه منهم ذلك.

و من التّحريف للتّشابه الخطّي: ما في ٤٦ من باب وجوب جمعة الفقيه:

«و خطب أمير المؤمنين عليه السّلام في الجمعة فقال: «الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعّال لما يريد، علّام الغيوب، و خالق الخلق، و منزل القطر، و مدبّر أمر الدّنيا و الآخرة، و وارث السّماوات و الأرض - إلى - إن أحسن الحديث و أبلغ الموعظة كتاب الله عزّ و جلّ أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم إنّ الله هو الفّتاح العليم بسم الله الرّحمن الرّحيم» ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل يا أيّها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهكم التّكاثر أو بالعصر، و كان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول - الخبر».

فإنّ قوله فيه «بعد الحمد» محرّف «بعد الخطبة» للتشابه فلم يقل أحد إنّ بين الخطبتين حمد و سورة بل سورة فقط، و يمكن أن يكون محرّف «بعد حمده تعالى» بمعنى الثناء عليه.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل، و الاستبصار في باب من يصلّي وحده كم يصلّي من أبواب صلاة عيديه «عن أبي - البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً».

فإنَّ «العيد» فيه محرّف «الجمعة» و الفرق بينهما في الخطّ ليس بكثير و معلوم أنّ من فاتته صلاة الجمعة التي هي ركعتان مع الإمام يجب عليه الإتيان

ص: ١٧٩

بصلاة الظهر أربعاً.

و أمّا عمل التهذيبيين به بحمله على التخيير جمعا بينه و بين ما رواه فيهما «عن عبد الله بن المغيرة قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة، و كبر سبعا و خمسا» فقال في التهذيب: و من فاتته الصّلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، و قال في الاستبصار بعد نقلهما: الوجه التخيير بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين و بين أن يصلّي أربعاً و إن كان الفضل في الركعتين على ترتيب صلاة العيد «فكما ترى فلم يقل بذلك قبله أحد، و إنّما في المختلف «قال عليّ بن بابويه: إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة و قال الاسكافي:

تصلّي أربع مفصولات».

و إن أبيت عن تحريفه نحمله على وهم الراوى سمع بذلك في الجمعة فنقله في العيد، و إن أبيت عن وهمه أيضا فنقول: لا عبرة به فأبو البخترى عامي كذاب لا عبرة بما تفرّد به، و يكون العمل بخبر عبد الله بن المغيرة متعيّنا، و كيف لا و قد روى الفقيه عن الصادق عليه السلام «إنّ أباه مرض فصلّي في بيته ركعتين، و روى عنه عليه السلام أنّ من لم يشهد الجماعة في العيدين يصلّي وحده كما يصلّي في جماعة».

و لا عبرة بما مرّ عن عليّ بن بابويه و الإسكافي فإنّه يستلزم تقديم رواية عاميّة ضعيفة على روايات من الخاصّة معتبرة.

و منه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب التكبير أيام التشريق، ١٩٦ من أبواب حجّه: «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير - الخبر».

فإنّ قوله: «إلى صلاة العصر» محرّف «إلى صلاة الفجر» للتشابه الخطّي،

ص: ١٨٠

و قد رواه التهذيب صحيحا في أواخر باب الرجوع إلى منى، ٩١ من حجّه.

و لا ريب أنّ التكبير بمنى لم يكن أكثر من خمسة عشر إذا أقام إلى النفر الأخير و إذا كان شروعه بعد الظهر يوم النحر يتمّ العدد بعد الفجر.

و منه: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب غسل يوم جمعته، ٢٨ من أبواب طهارته، و التّهذيب في ٢ من باب أغساله «عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه، و أمّ أحمد بنت موسى قالت: كنّا مع أبي الحسن عليه السّلام بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غدا قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة».

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب غسل يوم جمعته: «عن الحسن بن - موسى بن جعفر، عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى» و زاد بعد «أبي الحسن» «موسى بن جعفر عليهما السّلام».

فلا بدّ من كون «الحسين» و «الحسن» أحدهما تحريفا للتشابه مثل «بنت موسى» و «بن موسى».

و الأوّل لا يعلم الأصل فيه حيث إنّ الإرشاد عدّ في ولد الكاظم حسنا و حسينا، و أمّا «أمّ أحمد بنت موسى» و «أمّ أحمد بن موسى» فالظاهر صحّة الثاني حيث لم يعدّ الإرشاد في بناته عليه السّلام أمّ أحمد.

و لأنّ أمّ أحمد لو كانت بنته عليه السّلام لا تعبّر عن أبيها بما في الخبر، و أحمد بن موسى من مشاهير بنيه عليه السّلام فلا بدّ أنّ الحسن أو الحسين روى ما روى عن أمّه و أمّ أخيه أحمد، و كانتا أمّي ولد له عليه السّلام كأكثر أولاده عليه السّلام.

هذا و نسب الجواهر «و أمّ أحمد بن موسى» إلى الثلاثة، و هو كما ترى فقد عرفت أنّ الكافي و التّهذيب بلفظ «و أمّ أحمد بنت موسى» و قد نقل ذلك عنهما الوافي و الوسائل أيضا، نعم نقله الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب صلاة جمعته بلفظ «و أمّ أحمد بن موسى بن جعفر».

و منه: ما رواه الفقيه في آخر باب تكبيره، ٥٤ من أبواب صومه: «عن

ص: ١٨١

الحسن بن راشد: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إنّ القاريجان إنّما يعطى أجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد - الخير».

فإنّ قوله «القاريجان» محرّف «القاريجار» كما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تكبيره ليلة الفطر، ٦٩ من صيامه، و كما رواه التّهذيب عن الكافي في ٣٥ من باب أغساله الأوّل مثله، و «القاريجار» معرّب «كارجر» أي العامل بالاجرة.

و أمّا نقل الوسائل له في ١٥ من أبواب أغساله المسنونة عن الفقيه بلفظ «القائل لحن» فمن تصحيف نسخته فالذى نقلناه إنّما هو في نسخة خطيّة من الفقيه مقابلة، و الوافي نقله عن الكافي، و قال: رواه الفقيه مع اختلاف في ألفاظه، و لا يرد عليه شيء لكن الغريب أنّه رمز في الحاشية رواية الاستبصار له أيضا بدل التّهذيب.

ثمّ في رواية الفقيه غير ذاك التحريف سقط، ففيه بعد ما مرّ «قلت:

جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب و ارفع يديك و قل - الخير» ففي الكافي بعد «إذا غربت الشمس» «فاغتسل فإذا صليت الثلاث المغرب، فارفع يديك و قل».

و قد رواه في عله في ١٢٤ من أبواب جزئه الثاني صحيحا بلا تحريف و لا نقص.

و منه: ما رواه التهذيب في ١١٣ من أخبار باب مواقيته «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة - إلى - و إن استيقظ بعد الفجر فليدء فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس».

و رواه الاستبصار في ٤ من أخبار باب من فاتته فريضة عن ابن مسكان عنه عليه السلام، فلا بدّ من كون الأصل في «سنان» و «مسكان» واحدا اشتبه

ص: ١٨٢

للتشابه الخطي و الأصل فيه هو حيث رواه في كلّ منهما عن كتاب الحسين ابن سعيد.

و منه: ما رواه الكافي في آخر صلاة حوائجه، ٩٥ من أبواب صلاته «عن جميل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنّها تركت ابنها و قد ق الت بالملحفة على وجهه ميّتا، فقال لها: لعلّ لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلّي ركعتين و ادعي و قولي: «يا من وهبه لي و لم يكن شيئا جدّد هبته لي» ثمّ حرّكته، و لا تخبري بذلك أحدا، قالت:

ففعلت فحرّكته، فإذا هو قد بكى».

فإنّ قوله: «و قد قالت» محرّف «و قد ألفت» للتشابه بينهما، و أمّا قول الوافي «قالت» أي ألفت فإنّ في معنى القول توسّعا يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن» فعلى تسليمه لا يجرى في المحاورات العرفيّة مع أنّه غير معلوم في نفس «قال» بل قالوا في أقول و قول و تقوّل و تقاؤل مع أنّ ما قالوا فيها ير جمع إلى القول، كتقولّ عليه أي نسب إليه قولاً كذبا، و اقتال عليه أي تحكّم و قال: القول قولي لا قول غيري، و نحو ذلك؛ و أمّا «قال» بمعنى ألقى فلم يقله أحد.

و منه: ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب مطاردته «عن عبيد الله الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: صلاة الزّحف على الظّهر إيماء برأسك و تكبير، و المسابقة تكبير مع ايماء، و المطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله».

فقوله فيه: «مع إيماء»، محرّف «بغير ايماء» كما رواه الفقيه في ١٣ من أخبار باب صلاة خوفه و أيضا لو لم يكن محرّف ذاك لم يكن فرق في المعنى بينه و بين سابقه فلم لم يعطفه على «صلاة الزّحف على الظّهر»؟ و أيضا كيف يمكنه الإيماء في المسابقة و خصمه معدّ لضرب السيف على رأسه فيكون أمده بالايماء.

ص: ١٨٣

و من الغريب أن الوافي راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله.

هذا و الزحف حركة الجيش إلى الجيش في أول رك وبهم، و المراد بقوله : «و المطاردة- الخ» أن في دفع العدو بدون استعمال سلاح يصلّى كل منهم صلاة تامّة بالإيماء منفردا لا أنه لا يكبر و يقتصر على مجرد إيماء.

و منه: ما رواه التهذيب في ١٣١ من أخبار باب مواقيته «عن إسماعيل ابن جابر، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع على، قال: تحرّ و اقضها».

فإن الأصل في قوله: «عن الصلاة» «عن النوافل» فإن الأصل في خبره ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب تقديم نوافله، ٨٥ من أبواب صلاته، و العلل في ٨٢ من أبواب علل وضوئه و أذانه و صلاته «عن مرزم: سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟

فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا احصيها، قال: توخّ- الخبر» و الأصل في «تحرّ» أيضا «توخّ» و يحتمل العكس، فإن المعنى واحد.

و منه: ما رواه التهذيب في أول صلاة مطاردته : «عن زرارة؛ و فضيل؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال : فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - و هي ليلة الهرير- لم يكن صلّى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلّا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التمجيد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصلاة». و رواه تفسير العياشي في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نساء، عن زرارة و محمد بن مسلم، عنه عليه السلام مثله مع زيادة صدر له و ذيل.

و الظاهر كون «صلّى بهم» محرّف «صلاتهم» فرواه الكافي في ٢ من باب صلاة مطاردته، ٨٧ من صلاته عن الثلاثة، عنه عليه السلام «قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة: يصلّى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه و إن

ص: ١٨٤

كانت المسابقة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ليلة صفين - و هي ليلة الهرير- لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلّا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء- الخ».

و ترى أن في رواية الكافي للخبر غير ما مرّ زيادة جملة و كلمة، و من الغريب أن الوافي نقل الخبر عن التهذيب بلفظ الكافي، و الوسائل نقله عن التهذيب و عن التفسير بلفظه و المعلق على الوسائل و التهذيب أيضا لم يتفظنا للاختلاف، و قلنا بأصحية الكافي لأن الجماعة في الخوف إنما في مورد ذكره الآية.

و منه: ما فى الوسائل فى آخر ٥٩ من أبواب صلاة جماعته باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام و المأموم حائل، نقلنا عن الشيخ روايته «عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى بالقوم فى مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر أيجوز أن يصلّى بهم؟ قال: نعم» و قال: هو محمول على ستر لا يمنع المشاهدة أو الأساطين، أو على التقية.

فإن الخبر إنما هو «و بينه سبر» بالمعجمة فالموحدة و به نقله الوافى فى أواخر باب إقامة الصفوف، و قال: «و فى بعض النسخ «ستر» و يشبه أن يكون مصحفاً».

قلت: و يشهد لكون نسخ «ستر» تصحيفا أنه لولاه لنقله التّهذيب مع خبر زرارة و خبر الحلبيّ الدالّين على عدم جواز وجود ستر بين الإمام و المأموم، و قد رواهما فى ٩٤ و ٩٢ من أحكام جماعته و لا انفرد به فى ١٢٤ من أخبار باب فضل مساجده و فضل جماعته، و لعقد الاستبصار للثلاثة بابا لكونه مختلفا مع الأوّلين و أيضا سياق الخبر يشهد بكونه تصحيفا فإنّ مورد السؤال فى الخبر عن إمام صلّى بجمع فى مكان ضيق. فأى مناسبة هنا لوجود ستر.

و من التحريف للتشابه الخطى أو لغيره: ما رواه الفقيه فى ١٤ من

ص: ١٨٥

أخبار باب جماعته «عن الحسين بن كثير، عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة».

و رواه التّهذيب فى ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده - الخ «عن الحسين ابن بشير، عنه عليه السلام مثله، و رواه الاستبصار فى ٣ من أخبار باب الإمام إذا سلّم عن سماعة، عنه عليه السلام مثله.

و هل الصحيح أيها، يمكن تصحيح ما فى الاستبصار بأنه رواه مسندا عن كتاب الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عنه عليه السلام، و أمّا الفقيه و التّهذيب فروياه مرفوعا عمّن قالوا، و يمكن تصحيح الأوّلين بأنه يبعد وهمهما بتبديل سماعة بمن قالوا، و لو قلنا بالثانى فالأصحّ ما فى الفقيه لوجود الحسين ابن كثير فى الرجال دون الحسين بن بشير و عليه فالتحريف للتشابه و على الأوّل للخلط.

و وهم الوافى فنقل الخبر فى باب ضمان الإمام عن الفقيه مثل التّهذيب بلفظ الحسين بن بشير، و غفل عن رواية الاستبصار.

#### الفصل السادس من الباب الأوّل\* (فى الاخبار التى وقع فيها التحريف بواسطة التقابل)\*

منها: ما رواه التّهذيب فى ٢٩٣ من أخبار ٨ من أبواب صلاته، باب كيفية الصلاة، و الاستبصار فى ١٦ من باب وقت ركعتي فجره «عن الحسين بن أبى - العلاء: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم و قد نورّ بالغداة؟ قال: فليصلّ السجدين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة».

فحيث إنّ الرّكعة و السجدة بينهما تقابل بدّل «الرّكعتين» بالسجديتين و إنّ كانت «السجديتين» ليست إلّا بمعنى السجودين، و أمّا «الرّكعتين» فالمراد بهما

ص: ١٨٦

ركعة كاملة من القراءة في القيام ثمّ الاتيان بركوع و سجديتين .

و بالجملة ليس لنا سجدتان قبل صلاة الغداة بل ركعتان و هما نافلة الصبح.

ثمّ إنّ التّهذيب حمل «و قد نور» على الفجر الأوّل لأنّ الفجر الثّاني منتشر في الأفق.

و منها: ما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار «باب كمّيّة فطرته» ٢٥ من أبواب زكاته، و الاستبصار في ٣ من باب مقدار صاعه «عن محمّد بن الرّيان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّي؟ فكتب:

أربعة أرطال بالمدنيّ».

فإنّ قوله: «أربعة أرطال» محرّف «سنّة أرطال» روى الكافي في ٨ من فطرته، ٧٢ من صومه «عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع، فكتب: سنّة أرطال من تمر بالمدنيّ و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ».

و أمّا قول الشّيخ في الكتابين بعده : «يحتمل هذا الخبر وجهين : أنّه عليه السّلام قال : أربعة أمداد، فصحّفه الرّاوى بالأرطال . و الثّاني: أنّه أراد أربعة أرطال من اللّبن و الأقط، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه» فكما ترى أمّا احتماله الأوّل فيمنع منه قوله بعده بالمدنيّ فالمدنيّ ليس فيه مدنيّ و غير مدنيّ . و أمّا احتماله الثّاني فيدفعه أنّ الأقط الأخبار فيه متّفقة على أنّ الفطرة منه صاع كالتمرّ و الزّبيب، كخبر عبد الله بن المغيرة عن الرّضا عليه السّلام، و خبر معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام، و خبر عبد الله بن ميمون عنه، عن أبيه عليهما السّلام و قد رواها التّهذيب في ٣ و ٤ و ٥ من أخبار باب كمّيّة فطرته، و لم نقف فيه على خير آخر . و أمّا اللّبن فلم يرد فيه إلّا خبر واحد «عن الصّادق عليه السّلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»، رواه

ص: ١٨٧

الفقيه مرفوعا عنه عليه السّلام في ٤ من أخبار فطرته مع صدر له في حكم آخر.

و الكافي في ١٥ من فطرته مسندا عن إبراهيم بن هاشم رفعه، عنه عليه السّلام.

و التّهذيب في آخر كمّيّة فطرته عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، مسندا عن القاسم بن الحسن رفعه، عنه عليه السّلام، و في ٣ من آخر باب ماهيّة زكاة فطرته عن كتاب سعد، مسندا عن القاسم ذاك عمّن حدّثه، عنه عليه السّلام. و بعد كون مورده من لا

يمكنه الفطرة من الأقوات الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط جعل له بدل الفطرة التصدق بأربعة أرتال من اللبن الذي ليس بقوت و الظاهر كونه استحبابا.

و الوافى قال- بعد نقله خبر محمد بن الرّيان و نقله جملى الشيخ له مع التّقرير له - : يحتمل أيضا كون «أربعة» فيه محرّف «الستّة».

ثمّ الظاهر زيادة «من تمر» فى خبر علىّ بن بلال الذى مرّ عن الكافى، فلا معنى لأن يسأل عن مقدار مطلق الفطرة و يجاب بأنّه ستّة أرتال مدنيّة، و يحتمل نقص الخبر بأن يكون الأصل: «من تمر أو غيره» و هو الأظهر لأنّ النقص أكثر.

و منها: ما رواه الكافى فى ٥ من أخبار باب ١٥٨، باب الحجّ ماشيا «عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مشى الحسن عليه السّلام من مكّة أو من المدينة؟

قال: من مكّة».

فإنّ كون مشيه عليه السّلام فى حجّاته من المدينة إلى مكّة من المتواترات رواه الخاصّة و العامّة، فلا بدّ أنّه سمعه عليه السّلام قال، من المدينة، فوهم و قال: من مكّة.

و يشهد لما ذكرنا أنّ فى الخبر بعد ما مرّ «و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشى؟ فقال: كان الحسن عليه السّلام يهزور راكبا» و المراد أنّ من نذر الحجّ ماشيا من بلده إلى مكّة يكون حدّ مشيه رمى جمرة العقبة يوم الأضحى، فيجوز إذا أراد بعد الرّمى زيارة البيت فى مكّة لطوافه ركوبه، لأنّ الحسن عليه السّلام الذى كان يحجّ من المدينة ماشيا يركب بعد رمى العقبة لزيارة البيت.

ص: ١٨٨

فروى الكافى فى آخر الباب صحيحا «عن إسماعيل بن همّام، عن الرضا عليه السّلام قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام فى الذى عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و ليس عليه شىء». و روى قبله خبرا عن علىّ بن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام بمضمونه.

و روى التّهذيب فى ٣٣٨ من أخبار باب زيادات حجّه عن جميل، عن الصادق عليه السّلام فى معناه

و منها: ما رواه التّهذيب فى ١٨ من أخبار باب قضاء شهر رمضان، ٢٦ من أبواب صيامه، و الاستبصار فى ٤ من أخبار ٣٤ من أبواب صومه «عن هشام ابن سالم: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل وقع على أهله، و هو يقضى شهر رمضان؟

فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه، يصوم يوما بدله، و إن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

فإنَّ قوله فيه: «قبل صلاة العصر» محرف «قبل الظهر» و زيد فيه «صلاة» وهما. و قوله فيه: «بعد العصر» محرف «بعد الظهر» كلُّ منهما للتقابل.

و أمَّا قول الاستبصار، و نقله بعد خبر «بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام:

في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال: إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلّا يوما مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزّوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين «: لا تنافى بين الخبرين، لأنّه إذا كان وقت الصّلاتين عند زوال الشّمس، إلّا أنّ الظهر قبل العصر جاز أن يعبر عمّا قبل الزّوال بأنّه قبل العصر، لقرب ما بين الوقتين، و يعبر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزّوال بمثل ذلك» فكما ترى.

و يمكن أن يقال: أنّ التحريف للخبر للتشابه الخطّي، فالفرق بين - «الظهر» و «العصر» في الخطّ قليل، فيلحق بالفصل الخامس.

ص: ١٨٩

ثمّ قوله: «و يعبر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزّوال» وجدناه كذلك في مطبوعه الآخونديّ و في خطّيّه معتبرة، و كان حقّ التعبير أن يقول:

«و يعبر عمّا بعد الزّوال بأنّه بعد العصر» كما لا يخفى.

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف لاشتغالها على المتقابلين فحصل التبديل : ما رواه الكافي في ٢ من نوادر قضاة، و الفقيه في ١١ من صلحه، و التّهذيب في ٥٤ من أخبار باب زيادات قضاياه «عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام في الرّجل يبضعه الرّجل ثلاثين درهما في ثوب و آخر عشرين درهما في ثوب، فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و الآخر خمسي الثمن، قلت: فإنّ صاحب العشرين؟ قال لصاحب الثلاثين: اختر أيّهما شئت، قال: قد أنصفه».

فإنّه لو كان صاحب الثلاثين قال لصاحب العشرين اختر أيّهما شئت أنصفه لا كما في الخبر «فإنّ صاحب العشرين» أيّهما أخذ لم يرد عليه ضرر فإن أخذ الأرخص أخذ ماله و إن أخذ الأعلى أخذ مقدار خمس من حقّ صاحبه برضاه فلا بدّ أنّ الأصل كان «فإنّ قال صاحب الثلاثين لصاحب العشرين».

و من التحريف للتقابل : ما رواه الكافي في ٢ من باب لبس سواده، ٨ من أبواب كتاب زيّه «عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعو فدعا بمطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبو عبد الله عليه السّلام: أما إنّي ألبسه و أنا أعلم أنّه لباس أهل النار».

و رواه الفقيه في ٢١ من باب ما يصلّى فيه، و فيه : «فأتاه رسول أبي العباس الخليفة» و أبو جعفر هو المن صور الثّاني من العباسيين، و أبو العباس هو السّفاح الأوّل منهم، و رواه العليل في ٤ من أخبار ٥٦ من أبوابه مثل الفقيه.

و راجع الوافي الكافي و جعل الفقيه مثله، و الوسائل راجع الفقيه و جعل الكافي مثله.

و منه: ما رواه الفقيه في آخر باب الصلاة في شهر رمضان «عن سماعة

ص: ١٩٠

قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ قال: كما يصلى في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحبّ و قوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلى صلاة الليل - إلى - فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة - إلى - يصلى منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة و ثمان ركعات بعد العتمة - الخبر».

و رواه التهذيب في ١٧ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته و فيه «في العشر الأخير من رمضان من يصلى بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين». و هو الصحيح. فإن قوله فيه أولاً: «اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمان ركعات بعد العتمة» محرف «ثمان ركعات بين المغرب و العتمة و اثنتي عشرة ركعة بعد العتمة» و ثانياً: «بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة و ثمان ركعات بعد العتمة» محرف «بين المغرب و العشاء ثمان ركعات و اثنتين و عشرين بعد العتمة».

يشهد له روايته له كذلك هو مع جمع آخر، فروى التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ «عن محمد بن سليمان قال: إن عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام؛ و سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به؛ قال هؤلاء جميعاً: «سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقالوا جميعاً: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى النبي صلى الله عليه و آله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصلّيهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة

ص: ١٩١

و صلى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة - إلى - فلما كان في ليلة اثنتين و عشرين زاد في صلاته فصلّى ثمان ركعات بعد المغرب و اثنتين و عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة - «الخبر» و معلوم أن رواية شاركه فيها جمع أولى ممّا انفرد به.

و يصدّقه أخبار اخر مثل ما رواه الكافي في أول باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ٦٦ من أبواب صومه «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام»، و التهذيب في ٢٣ من فضل شهر رمضان في صلاته «عن الحسن بن عليّ، عن أبيه في كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى رجل بخطه قرأه» و ذهب إليه الصدوق نفسه الذي اقتصر في فقيهه على رواية سماعة تلك في أماليه في عنوان وصف دين الإمامية، و المرتضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإمامية.

## الفصل السابع من الباب الأوّل فى الاخبار التى وقع التحريف فى سندها

منها: ما رواه التّهذيب فى ٨٤ «عن الحكم بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام : و سئل عن الصّلاة فى البيع و الكنايس، فقال : صلّ فيها، قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيسلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ قال: نعم، أما تقرأ القرآن:

«قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» صلّ على القبلة و غرّبهم».

و الصواب رواية الفقيه له فى ٨ من ١١ من أبواب صلاته: «عن صالح بن - الحكم بدون «قد رأيتها ما أنظفها» و فى آخره: «ودعهم» بدل «و غرّبهم» و فيه «صلّ فيهما» فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر فى غير هذا الخبر و لا فى رجال، و أمّا عنوان الوسيط له عن رجال الشّيخ فى أصحاب الصادق عليه السّلام قائلاً قال فيهم : «الحكم بن الحكم الصير فى الأسدى مولاهم كوفى» لم يعلم صحّته.

ففى طبع نجف رجاله عنونه ١٠٣ من باب حاء أصحابه قائلاً الحكم بن الحكيم

ص: ١٩٢

الصيرفى الأسدى مولاهم كوفى، بخلاف «صالح» فعده رجاله فى ٦ من باب صاد أصحابه واصفا له بالنبلى، و كان ذا كتاب عنونه النجاشى واصفا له بالأحول و ذكره المشيخة فقال: «و ما كان فيه عن صالح - إلى أن قال - عن حمّاد بن - عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول» و خبر التّهذيب: «عن حمّاد النّاب عن الحكم» و حمّاد النّاب هو حمّاد بن عثمان الذى قال المشيخة «عن صالح» و صالح الأحول الذى قاله النجاشى و المشيخة كما عرفت روى عنه الرّوضة بعد «حديث النّاس يوم القيامة» و ورد فى أخبار ذكرها الحامع و وصف رجال الشّيخ صالحا بالنبلى، و ورد بعنوانه فى الكافى فى خبر فى فضل زيارة الحسين عليه السّلام فى آخر حجّه و فى خبر فى كراهة كثرة الأكل فى أطعمته فى خبره ٩ من ٢١ منه.

و منها: ما رواه العلل فى ٢١٠ من أبواب جزئه ٢ «عن عبيد الله الحلبيّ:

قال أبو عبد الله عليه السّلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و هى الجبال، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعنى الذين يقفون عند الأراك-».

فإنّ الكافى رواه فى ٢ من أخبار باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف ١٦٥ من أبواب حجّه، عن أبى بصير، عنه عليه السّلام، و أمّا سند العلل «ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عنه عليه السّلام» فجعله الكافى لخبر رواه بعد ما مرّ منه عنه، عنه، عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال أصحاب الأراك: لا حجّ لهم». فلا بدّ أنّه جاوز نظره فى مثله فى أصله، عن سند أحدهما إلى الآخر.

و من التَّحْرِيفِ فِي السَّنَدِ: مَا فِي ٧ مِنْ ٥ مِنْ أَبْوَابٍ مِنْ يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ الْوَسَائِلِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وَ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ - يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِنْ شَاءَ

ص: ١٩٣

صام، و إن شاء أفطر».

فإنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: «و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ» فَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٨٧ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ زِيَادَاتِ صَوْمِهِ، وَ خَبَرَ قَبْلَهُ أَوْلَاهُ «الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ» ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا: «و عَنْهُ» فَلَا بَدَّ مِنْ إِرْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ، وَ إِنَّمَا جَاوَزَ نَظْرَهُ مِنْ خَبَرِ قَبْلِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ إِلَى خَبَرِ قَبْلِهِ بِثَلَاثَةِ فِي أَوْلَاهُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ».

و من التَّحْرِيفِ فِي السَّنَدِ بَزِيَادَةِ أَوْ تَقْصَانِ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ صَوْمِهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ التَّرْجَسِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ لَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ». وَ رَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي ٢٦ مِنْ أَخْبَارِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ صَوْمِهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التِّيمِيِّ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْخَبَرَ». وَ مِثْلَهُ رَوَاهُ فِي عِلَلِ شَرَايِعِهِ فِي ١١٤ مِنْ أَبْوَابِ جَزْئِهِ الثَّانِي.

فإِذَا سَقَطَ «عَنْ ابْنِ رِثَابٍ» عَنِ الْكَافِي، وَ أَمَّا زَيْدٌ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ. هَذَا وَ زَادَ الْفَقِيهَ وَ الْعِلَلُ بَعْدَ «عَنِ التَّرْجَسِ» «لِلصَّائِمِ». وَ سَقَطَ مِنَ الْكَافِي لِأَنَّ الْمُرَادَ كِرَاهَتَهُ لِلصَّائِمِ لَا مَطْلَقًا.

و مِنْهُ: مَا فِي الْجَوَاهِرِ عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهِ فِي صَوْمِ السَّفَرِ: «وَ النَّذْرُ الْمَشْتَرِطُ سَفَرًا وَ حَضْرًا»: «وَ خَبَرَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرًا لَا يَدُّ أَنْ يَسَافِرَ، أَيْ صُومَ وَ هُوَ مَسَافِرٌ؟ قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» فَإِنَّهُ خَبَرَ عَمَّارَ السَّابِاطِيَّ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٩٠ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ زِيَادَاتِ صَوْمِهِ.

و من التَّحْرِيفِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ١١ مِنْ أَخْبَارِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ صَوْمِهِ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ. فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تَعْرِضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ، وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ».

ص: ١٩٤

فَرَوَاهُ الْعِلَلُ فِي أَوَّلِ ١١٢ مِنْ جَزْئِهِ الثَّانِي، وَ زَادَ بَعْدَ «عَنِ ابْنِ سَنَانَ» «عَمَّنْ ذَكَرَهُ». وَ رَوَاهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ فِي ٤ مِنْ ثَوَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ وَ أَسَقَطَ «عَنِ ابْنِ سَنَانَ» بَعْدَ «عَنِ الْأَحْوَلِ». وَ رَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ صَوْمِهِ بِلَفْظٍ: «وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ إِسْنَادُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ: ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ. وَ رَوَاهُ الْخِصَالُ فِي «بَابِ مَا

جاء في الأيام السبعة : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت « إلى أن قال - «ما جاء في يوم الخميس». و رواه في خبره الثالث:

«عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام .« . ولا بدّ أن الأصل فيها واحد والباقي محرّف، و لا يبعد صحّة الأخير . و الظاهر أنّه كان للخبر إسنادان، اقتصر الخصال على أحدهما، و الفقيه على أحدهما، و الباقي خلط بين الإسنادين فكلّ من عبد الله بن سنان و الأحول يروى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة.

و منه: ما في تفسير القمّيّ باسناده «عن إبراهيم بن المستنير، عن معاوية ابن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله تعالى: «فإن له معيشة ضنكاً»، قال:

هي والله للنصّاب، قلت: قد رأيناهم دهرهم الأطول في كفاية حتى ماتوا، قال:

ذلك والله في الرجعة يأكلون العذرة». و نقله تفسير البرهان، عن كتاب سعد، عن أحمد الأشعريّ؛ و عن كتاب رجعة معاصره، عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن إبراهيم عنه عليه السلام بلا توسيط معاوية بن عمّار فأحدهما تحريف و الظاهر تحريف الأخيرين لكثرة السقط و قلة الزيادة.

و منه ظاهراً: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صوم عرفة و عاشورا ٦١ من أبواب صومه «عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .« . فرواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب وجوه صيامه، ٢٨ من أبواب صومه، و الاستبصار في صوم عرفته «عن محمد بن قيس قال، سمعت أبا جعفر عليه السلام - الخبر - لفظاً بلفظ». فإنّه

ص: ١٩٥

و إن احتمل تعدّد الخبر إلّا أن اقتصر الكافي على ذاك و التّهذيب و الاستبصار على هذا مع إتّحاد لفظهما بل و اتّحاد راويهما و راوى راويهما فكلّ م نهما «عن الحسن بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عنه « يكشف عن كون الأصل واحداً، و «مسلم» و «قيس» فيهما تشابه خطّيّ، فبدّل أحدهما بالآخر.

و يؤيد تحريف الأوّل كثرة رواية ثعلبة عن محمد بن قيس، فروى عنه في باب تسليم كتاب عشرة الكافي، و باب الوصيّة لوأرث الفقيه، و مرتين في بيّنات التّهذيب غير ما هنا. و أمّا عن محمد بن مسلم فلم نقف عليه في غير باب السواد و الوسمة من كتاب زي الكافي . و لا بدّ أن الشيخ في كتابيه اعتقد أن الأصل في الخبرين واحد، و كان مراجعته الكافي أكثر من مراجعة غيره، و كان في مقام الاستقصاء للأخبار المعارضة، فلو كان يعتقد غيره لنقله كما نقل غيره منها.

و من التّحريف في السّند : ما رواه الخصال في ٤ من أبواب خمسة عشره في عنوان «ثواب من صام خمسة عشر يوماً من رجب» مسندا «عن كثير النوّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن نوحا ركب السفينة أوّل يوم من رجب، فأمر من كان معه أن يصوموا ذلك اليوم، و قال : من صام ذلك اليوم تباعدت النّار عنه مسيرة سنة، و من صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران

السبعة، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته، و من زاد زاده اللّ ه عزّ وجلّ، ثمّ قال: «حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهديّ، عن سيف بن مبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السّلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

إنّ نوحا ركب السّفينة أوّل يوم من رجب- و ذكر الحديث مثله سواء».

فإنّ السّنّد الثّاني ليس لهذا الخبر، بل لخبرين آخرين رواهما ثواب الأعمال مسندا، و الفقيه مرفوعا عنه عليه السّلام، و أمّا في هذا الخبر فاقترعا على السّنّد الأوّل كثير النّوء عن الصّادق عليه السّلام. أمّا الأوّل فقال في عنوان «ثواب صوم-

ص: ١٩٤

رجب» بعد نقل خبر العنوان أوّلا في خبره ٢ بالسّنّد الثّاني «عن أبي الحسن عليه السّلام قال: رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضا من اللّبن، و أحلى من العسل، من صام يوماً من رجب، سقاه الله عزّ و جلّ من ذلك النّهر». ثمّ قال في خبره ٣:

«و بهذا الإسناد قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: رجب شهر عظيم: يضاعف الله فيه الحسنات، و يمحو فيه السيّئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، و من صام ثلاثة وجبت له الجنّة».

و وهم الوسائل فقال بعد نقل خبر العنوان عن الفقيه، من أبان، عن كثير النّوء، عن الصّادق عليه السّلام: و رواه ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن البرزطيّ، عن أبان؛ و عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الحسين، عن سيف، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام مثل حديث كثير النّوء حرفا بحرف». و قرره محشيّه، و قد عرفت خلافه.

و أمّا الفقيه فقال: «باب ثواب صوم رجب» و قال: «روى أبان بن عثمان، عن كثير النّوء، عن أبي عبد الله عليه السّلام- و ذكر خبر العنوان» ثمّ قال: «و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام رجب شهر- إلى آخر ما مرّ» ثمّ قال: «و قال أبو الحسن عليه السّلام: رجب شهر عظيم- إلى آخر ما مرّ».

هذا و روى التّهذيب خبر العنوان عن كتاب عليّ بن فضال مع اختلاف مع كتب الصّدوق في السّنّد و المتن . أمّا السّنّد فرواه عن كثير، عن الباقر عليه السّلام لا عن الصّادق كما في تلك الكتب، و وهم الوسائل فجعله مثله في السّنّد و أمّا في المتن فنقله مثله إلى «فتحت له أبواب الجنّة» مع زيادة صدر له: «سمع نوح صرير السّفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب فرفع يده و أشار بأصبعه و هو يقول: «رهمان اتقن»، و تأويلهما: «يا ربّ أحسن» مع اختلاف لفظ في المتفق ففيه «فأمر من معه من الجنّ و الإنس» و بدّل قوله: «و من صام خمسة عشر يوماً» بقوله: «و من صام عشرة أيام منه» و زاد بعد «أعطى مسألته» «و من صام خمسة و عشرين يوماً منه قيل له:

ص: ١٩٧

استأنف العمل فقد غفر الله لك» و عليه اعتمد الصدوق فى مقنعه فى باب فضل صومه فجعله عن الباقر عليه السلام و بدل ما  
بدل و زاد ما زاد، على فرض صحّة نقل على بن فضال جعل الخصال للخبر فى ذاك الباب و ذاك العنوان أيضا ليس بصحيح.

و المقنعة رواه فى باب فضل صيام رجبه عن الفقيه و ثواب الأعمال فقال:

روى عن الصادق عليه السلام و عبر بما فيهما لكن زاد بعد ذكر صوم اليوم الأوّل «و من صام اليوم الأوّل و الثانى تباعدت عنه  
النار مسيرة سنتين» و نسب مضمون الخبر الثانى إلى الصادق عليه السلام . مع أنك عرفت أنّه عن الكاظم عليه السلام و بدل  
«العسل» بالسكّر. و بالجملة المتفق من سند الخبر «البنزطى عن أبان، عن كثير»، و روى عن البنزطى فى كتابي الصدوق «أحمد  
الأشعري» و فى كتاب الشيخ «محمد بن عبد الله بن زرارة» و لا تنافى فى هذا و إنّما المحتمل كون اختلاف النقل من  
أحدهما، و يحتمل أن يكون ممّن قبلهما و لا يحتمل أن يكون من محمد بن أحمد بن يحيى . و قد رواه أمالى ابن الشيخ فى  
الثلث الأوّل تقريرا من جزئه الثانى عنه عن البنزطى لكون نقله متّفقا مع نقل الصدوق.

و منه: ما رواه الفقيه فى ١٠ من أخبار ٨٨ من أبواب حجّه «عن على بن رثاب، عن الصادق عليه السلام فى رجل أعطى رجلا  
حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ بها عنه من البصرة. قال: لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه».

فرواه الكافى فى آخر ٦١ من أبواب حجّه. و التّهذيب فى ٩١ من أخبار باب زيادات حجّه عن على بن رثاب، عن حريز، عنه  
عليه السلام.

و من التّحريف فى السند و غيره : ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه باب حجّ المجاورين «عن حماد قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكّة أيتّمّعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا

ص: ١٩٨

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة، قلت: فإن مكث الشهر؟ قال:

يتّمّع، قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: أين يهّل بالحجّ؟

قال: من مكّة نحو ممّا يقول الناس».

و رواه التّهذيب فى ٣٢ من أخبار باب ضروب حجّه «عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكّة أن  
يتّمّعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكّة أن يتّمّعوا، قلت: فالقاطنون بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا  
أقاموا شهرا فإنّ لهم أن يتّمّعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهّلون بالحجّ فقال: من مكّة نحو ممّا  
يقول الناس».

فلا ريب أن الأصل فيهما واحد فكل منهما اشتمل على عدم جواز تمتع أهل مكة، وإن من قطن بمكة سنة أو سنتين يكون حاله حال أهل مكة في غير التمتع، و من أقام بها شهرا لا أثر له و يتمتع و يجب عليه للتمتع الخروج من الحرم وإحرامه للحج يكون من مكة، و أما اختلاف ألفاظهما فقلما خبر ينقل من كتابين و يكون لفظهما واحدا . و الكافي نقله من كتاب علي ابن إبراهيم أو أبيه الواقعي في طريقه، و التهذيب أخذه من كتاب موسى بن - القاسم، ثم طريقتهما واحد «ابن أبي عمير عن حماد» و جعل الوافي و الوسائل لهما خبرين كما ترى و كذا الجواهر و حينئذ فيما سقط الحلبى من الكافي، و إما زيد في التهذيب، و الظاهر الأول لكثرة السقط و قلة الزيادة.

و المتن اختلافهما لفظي سوى في حكم إقامة الشهر فالصواب تعبير الكافي «إن مكث الشهر يتمتع» دون تعبير التهذيب «إذا أقاموا شهرا لهم أن يتمتعوا» الظاهر في عدم الوجوب . كما أنه سقط من التهذيب جملة «قلت» بعد «أهل مكة» و جوابه لأن حكم إقامة الشهر مما سئل عليه السلام و أجاب لا أنه قاله ابتداء، و لعل السائل توهم كون إقامة الشهر في الحج مثلها في إتمام الصلاة و الصوم.

و أما قوله فيهما: «من مكة نحو ما يقول الناس» بعد سؤال محل

ص: ١٩٩

إهلال الحج فالظاهر كونه من تحريفهما، و أن الأصل «من مكة نحو ما يفعل الناس» و وجهه أنه لما قال له إقامة الشهر يجب عليه التمتع لكن لا يجب الخروج لإحرام عمرة إلى الميقات و يكفي الخروج من الحرم توهم السائل تغيير إحرام حجه فأجاب بأن حاله فيه حال باقي المتمتعين.

و من التحريف في السند: ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار ٢٤ من أبواب حجه «عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة».

فرواه الكافي في أول ٩٣ من أبواب حجه «عن حماد بن عيسى، عن حريز عنه عليه السلام». و رواه العليل في ٢١٧ من أبواب جزئه الثاني «عن حماد، عن حريز، عنه عليه السلام» و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٥٨ من أبواب حجه بإسناده عن حريز، عنه عليه السلام فلا بد من سقوط «عن حريز» عن التهذيب.

و من التحريف في السند بالاختلاف في اسم أب الراوى : ما رواه التهذيب في ٢١ من أخبار باب تفصيل فرائض حجه ٢٣ من أبواب حجه «عن كتاب موسى ابن القاسم، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، فقال : إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجوع و عليه الحج».

و روى في ٢٤ منه عن «كتاب الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ، فقال:

إذا أتى جمعا والنّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ، و لا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتّى تطلع الشّمس فهي عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل».

فترى اتّفاقهما في المتن سوى اختلاف لفظيّ يسير وقوعه في خبر واحد

ص: ٢٠٠

قطعيّ من حيث السند و المتن ينقله كتابان كثير فلا بدّ أنّ الأصل فيهما واحد إمّا «محمد بن سنان» و إمّا «محمد بن فضيل» و الفرق بين «سنان» و «فضيل» في الخطّ غير كثير و جعل التّهذيب لهما خبرين بلا وجه.

و من التحريف في السند : ما في الفقيه في آخر باب محصوره، ١٥٠ من حجّه «و سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول: حلّني حيث جسنتي، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال أو لم يقل، و لا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل».

و في ٤ من أخبار عقد إحرامه، ٥٣ من أبواب حجّه «و سأله حمران ابن أعين، عن الرّجل يقول: حلّني حيث حبسنتي، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله عزّ و جلّ قال أو لم يقل».

فالأصل فيهما واحد فلا بدّ أنّ «حمزة بن حمران» أو «حمران بن - أعين» أحدهما تحريف الآخر، و الظاهر تحريف الثّاني فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٨٠ من أبواب حجّه بلفظ «حمزة بن حمران». و أيضا في الثّاني زيادة أو خلط تقدّم الكلام فيه في ج ٢ ص ١٢٩.

هذا و الوافي نقل رواية الاستبصار له عن الكافي أيضا و هو وهم.

و من التحريف في السند: ما رواه التّهذيب في ١١٦ من أخبار باب زيادات حجّه «عن زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحجّ، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه، و محلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، و إذا كان في عمرة نحر بمكّة، و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و في، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله».

فرواه المقنع في آخر ثلثه الأوّل بلفظ متنه عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام. و لم تقف لزراعة رواية عنهم عليهم السلام، و النّجاشيّ و إن قال: روى عن الصّادق و الكاظم عليهما السلام، إلّا أنّه خلط منه بينه و بين سماعة، و يشهد لعدم روايته

ص: ٢٠١

عدّ رجال الشيخ له في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

و أما قوله فى المتن: «و محله أن يبلغ الهدى محله» إن لم يكن «محله» الأول محرّف «حله» يكون «محله» الأول اسم زمان و «محله» الثانى اسم مكان أى وقت احلاله من الإحرام بلوغ الهدى فى مكان تذكّيته فىكون نظير قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَلَعَنَ تِلْكَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» و لذا كرّر الظاهر فىهما و لم يؤت بالضمير.

و أما قوله فيه: «مع أصحابه» فهو محرّف «مع أصحاب له» يشهد له أن «مع أصحابه» تعريف فى مقام التنكير.

و منه: ما رواه الكافى على ما فى طبعه القديم و خطيّة مصحّحة فى أول باب الرّفق بالأسير، ١٣ من أبواب جهاده «عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد المنقرى، عن عيسى بن يونس الأوزاعى، عن الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام: إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنّك لا تدرى ما حكم الإمام فيه».

فرواه العلل فى ٣٦٦ من أبواب جزئه الثانى بإسناده عن القاسم بن محمّد الاصبهانى، عن سليمان بن داود المنقرى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عنه عليه السّلام. و رواه التّهذيب فى ٣ من أحكام أساراه، ١٦ من أبواب جهاده بإسناده، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقرى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عنه عليه السّلام مع زيادة فى صدره.

و نقله الوسائل فى ٢٣ من أبواب جهاده عن التّهذيب و قال رواه الكافى عن القاسم، عن المنقرى، أى مثله . و نقله الوافى فى ١٥ من أبواب جهاده عن الكافى و التّهذيب عن القاسم، عن المنقرى، عن عيسى بن يونس الأوزاعى، عن الزهرى و كلاهما وهم.

و الصواب ما فى العلل و التّهذيب فالقاسم بن محمّد غير المنقرى و أنّما يروى عن المنقرى سليمان بن داود، و عيسى غير الأوزاعى و إنّما يروى عنه

ص: ٢٠٢

و هو عبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعى.

و من التحريف فى السند و المتن: ما رواه التّهذيب فى ٣ من أبواب دياته بإسناده «عن أحمد البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكا، قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عزّ و جلّ».

فرواه الكافى فى أول ٢٣ من أبواب دياته بمتنه و سنده عن سماعة، عن أبى بصير، عنه عليه السّلام.

و الظاهر سقوط «و يطعم ستين مسكينا» منهما بعد «متتابعين» بشهادة أخبار كثيرة، و «له» بعد «مملوكا» بشهادة السياق.

و منه: ما فى الفقيه فى ٣٠ من دياته، باب ما يجب على من عذّب عبده حتّى مات «فى رواية السكونى: أنّ عليّا عليه السّلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه و غرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه».

فرواه الكافى فى ٧ من أخبار، ٢٣ من أبواب دياته، و التّهذيب فى ٥ من ٩ من أبواب دياته بإسناد هما عن سهل، عن ابن شّمون، عن الأصمّ، عن مسمع عنه عليه السّلام مثله وزادا بعد «و حبسه» «سنة».

و من التّحريف فى السند: ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار ٥ من أبواب كتاب شهاداته «عن علىّ بن غياث، عن الصّادق عليه السّلام قال: لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفك؟»

فرواه الفقيه فى أوّل ٣٢ من أبواب قضاياه عن علىّ بن غراب، عنه عليه السّلام فلا بدّ من كون «بن غياث» و «بن غراب» أحدهما تحريفا.

و الظاهر كون الأوّل تحريفا حيث لم يذكره الخاصّة و العامّة، و الثانى ذكره من الخاصّة الشيخ فى فهرسته و رجاله، و الفقيه فى مشيخته. و من العامّة الخطيب فى تاريخ بغداده، و ابن النديم فى فهرسته، و ابن حجر فى تقرّيبه، و الذّهبيّ فى ميزانه.

ص: ٢٠٣

و الظاهر كون وجه التّحريف الشبه الخطيىّ بين غراب و غياث، و يؤيّدّه أنّ الكافى رواه عن كتاب أحمد الأشعريّ و التّهذيب و الاستبصار أيضا روياه عن كتابه، الأوّل فى ٨٧ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب شهاداته، و الثانى فى أوّل ٨ من أبواب شهاداته و اقتصر فى نقله على ذكر اسمه دون اسم أبيه فلا بدّ أنّ الكتاب كان اسم الأب فيه غير واضح.

و من التّحريف فى السند: ما رواه الفقيه فى ١٣ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه «عن أبان قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلّا فى شيء له فيه نصيب».

فرواه التّهذيب فى ٢٨ من أخبار ٥ من أبواب قضاياه و الاستبصار فى آخر ٢ من شهاداته «عن أبان عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن شريكين - الخ».

فإنّما سقط من الأوّل جملة «عمّن أخبره» و إمّا زيد فى الثانى، و الظاهر الأوّل لكثرة السقوط و قلّه الزيادة، و يمكن أن يقال بعدم التّنافى و إنّما جعل الفقيه الخبر رفعا حيث قال: «قال أبان: سئل عليه السّلام» و التّهذيبيان اسنادا «قال من أخبره: سألته».

و من الأخبار التى وقع التّحريف فى سندها بواسطة عدم الدقّة:

ما رواه الكافى فى ١٦ من ٥٩ من أبواب صلاته باب الصّلاة فى الكعبة - إلى - و المواضع التى تكره الصّلاة فيها «محمّد، عن العمركي، عن علىّ بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّى و السّراج موضوع بين يديه فى القبلة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النّار».

و مراده حيث قال قبله «محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ و محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و قال: لا يصلّي الرجل و في قبلته نار أو حديد» و محمد بن أحمد فيه هو محمد بن أحمد بن يحيى؛ و قاعدته

ص: ٢٠٤

لو تكرر مقدار من السند في خبرين متصلين، لا يذكر في الأخير جميع السند بل يبنى على ما في الأوّل فلما قال في أوّل هذا الخبر: «محمد» كأنه قال «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي» و الوافي و الوسائل لم - يتفطننا لكون قوله «محمد» بناء فجعله أوّل إسناده لكن الأوّل جعله رجلاً مسمّى بمحمد من غير أن يعلم نسبه و الثاني جعله محمد بن يحيى العطار شيخه نقله الأوّل في ٥٨ من أبواب لباس مصلّيه و مكانه، و الثاني في أوّل ٣٠ من أبواب مكان مصلّيه.

و يشهد لما قلنا أنّ الاستبصار روى خبر عمّار الذي قلنا في أوّل باب المصلّي يصلّي و في قبلته نار «عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن - الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عنه عليه السلام : لا يصلّي الرجل و في قبلته نار أو حديد».

لكنّ الأصل في فهم الوافي و الوسائل التهذبان فالتهذيب روى في ٩٦ من أخبار ما يجوز الصلاة فيه ١١ من أبواب صلاته خبر عمّار عن الكافي بإسناده الكامل كما عرفت ثمّ قال : «و عنه عن محمد العمركي» يعني «عن الكافي، عن محمد، ع ن العمركي» و غفل عن كونه بناء، و الاستبصار قال بعد ما مرّ:

«محمد بن يحيى عن العمركي - إلى آخره».

و بالجملة حيث كان خبر الكافي «عن العمركي، عن عليّ بن جعفر» بناء على سنده في خبر عمّار و لم يتفطن التهذيب و الاستبصار له لا لؤم على الوافي و الوسائل إذا لم يتفطننا.

و من التحريف بواسطة عدم الدقّة في السند جعل خبر خبرين : ففي التهذيب بعد ٢٣ من أخبار باب الحيض و الاستحاضة و النفاس، ١٩ من أبواب أوله: «فأما ما رواه عليّ بن الحسن، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».

ص: ٢٠٥

و ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع قال : حدّثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».

فهل سندهما و متنهما إلا واحد إلا أن الأول لم يذكر فيه اسم جدّ عليّ بن الحسن و الثاني ذكر فيه، فهل بذلك يصير خبر  
خبرين، و مثله من الشيخ غريب، لكن الاستبصار أجاد حيث اقتصر في ٤ من باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة على الأول.  
و «فإن» فيها محرّف «وإن» كما لا يخفى.

و من التّحريف في السّند بواسطه عدم الدقّة ظاهرا: ما نقله الوافي في باب الصلاة في جلوده عن الكافي روايته «عن سفيان بن  
السمّط قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام: يسأله عن الفنك يصلّي فيه؟ قال:  
لا بأس، و كتب يسأله عن جلود الأرناب، فكتب: مكروه».

و ما نقله في باب الصلاة في أبريسمه عنه أيضا روايته «عن سفيان بن - السمّط قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي  
الحسن عليه السّلام يسأله عن ثوب حشوه قرّ يصلّي فيه؟ فكتب: لا بأس به».

و مثله الوسائل نقل الخبر الأول في ٤ من أخبار ٤ من أبواب لباس مصليّه عن الكافي «عن سفيان بن السمّط - في حديث -  
قال: و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم - الخ». و الخبر الثاني في ٣ من ٤٧ منها مثله.

و الأصل في فعلهما أنّ الكافي روى في ١٥ من أخبار باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ٦٠ من أبواب صلاته «عن سفيان بن  
السمّط، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا أتزر بثوب واحد إلى ثدوته صلى فيه، قال: و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم  
إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه؟ فكتب عليه السّلام: لا بأس به، و كتب يسأله عن جلود الأرناب،  
فكتب عليه السّلام: مكروه، و

ص: ٢٠٦

كتب يسأله عن ثوب. حشوه قرّ يصلّي فيه، فكتب عليه السّلام: لا بأس به».

و من أين أنّ الضمير في «قال: و قرأت» راجع إلى سفيان الذي في آخر السند، و ليس براجع إلى عليّ بن إبراهيم الواقع في  
أول السند؟ مع أنّه يبعد أن يروى سفيان الذي روى عن الصادق عليه السّلام، عن محمد بن إبراهيم الذي روى عن أبي الحسن  
و هو الرضا عليه السّلام.

و ممّا يشهد أنّ الراوى ليس بسفيان بل متأخّر أنّ التّهذيب روى ذيل الخبر الأول عن الحسين بن سعيد، ففي ١٢ من أخبار باب  
ما يجوز الصلاة فيه الأول «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود  
الأرناب، فكتب: مكروهة».

و روى الخبر الثاني في ٤١ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الثاني عنه أيضا «فقال الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد  
بن إبراهيم إلى أبي - الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قرّ، فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلاة فيه».

و حيث إنَّ الحسين بن سعيد لم يرد في إسناده الكافي و مقتضى السياق أن يكون الضمير في «قال» أن يرجع إلى الراوى الأخير أو الأوّل و يمنع من الأخير تقدّمه يتعيّن الأوّل و حيث إنَّ سؤال محمّد بن إبراهيم كان بالمكاتبة فكما قرأه الحسين بن سعيد و رواه رآه على بن إبراهيم فقرأه و رواه، فالصدوق رأى مكاتبات شيخه الصفار إلى العسكريّ عليه السّلام فقال : إنَّ توقعاته عنده.

هذا، و قال التّهذيب بعد خبره الثانى: ذكر ابن بابويه أن المعنى في هذا الخبر قرأ الماعز دون قرأ الأبريسم.

قلت: و لعلّه أراد بقوله هذا الخبر ما في معناه و إلّا فإنَّ ابن بابويه لم يرو ذاك الخبر، و إنّما في ٥٨ من أخبار باب ما يصلّى فيه من فقيهه «و كتب إليه - أى كتب إبراهيم بن مزيار إلى أبى محمّد الحسن عليه السّلام - فى الرّجل يجعل

ص: ٢٠٧

فى جيبته بدل القطن قرأ هل يصلّى فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به»، و قال بعده: «يعنى به قرأ المعز لا قرأ الأبريسم».

هذا و فى سند الكافي فى الخبر المتقدّم: «على بن إبراهيم، عن أحمد ابن عبدل» على ما فى خطية معتبرة و فى نقل الوسائل، و لكن الوافى فى بابيه بدّل «عبدل» ب «عبدوس».

و أحمد بن عبدل لم يذكر فى الرّجال، و أحمد بن عبدوس و أن ذكر إلّا أنّه روى عنه أحمد البرقىّ و سهل الآدمىّ و هما فى درجة أب على بن - إبراهيم القمىّ، و الجامع نقل موارد رواياته و لم يذكر فيها خبر الكافي المتقدّم، فالظاهر تحريف نقل الوافى.

و من الأخبار التى وقع التّحريف فيها لاختلاف النقل: ما رواه الكافي فى ٦ من أخبار باب الصّلاة فى الكعبة - إلى - و المواضع التى تكره الصّلاة فيها، ٥٩ من صلاته «عن أبى اسامة، عن الصادق عليه السّلام: لا يصلّى فى بيت فيه مجوسىّ و لا بأس بأن يصلّى و فيه يهودىّ أو نصرانىّ».

و رواه التّهذيب فى ١٠٣ من باب ما يجوز الصّلاة فيه الثانى، ١٧ من أبواب صلاته «عن كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن أبى جميلة، عنه عليه السّلام، و أبو اسامة زيد الشحام، و أبو جميلة المفضل بن صالح، فلا بدّ من كون أحدهما تحريفا و رواية كلّ منهما ذلك بعيدة.

و من التّحريف فى السند و غيره: ما فى الفقيه فى ٢٦ من أخبار باب فضل مساجده «و قال أبو جعفر عليه السّلام: من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنّة، قال أبو عبيدة الحدّاء مرّى و أنا بين مكّة و المدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم».

نقلناه من خطية مصحّحة و أمّا ما فى طبع الآخوندىّ بلفظ «و قال أبو - عبيدة الحدّاء و مرّى أبو عبد الله عليه السّلام و أنا « فتصحيف.

فرواه الكافي في أول باب بناء المساجد ٤٨ من أبواب صلواته «عن أبي -

ص: ٢٠٨

عبيدة الحداء سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجدا فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك، فقال: نعم».

وقد رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار باب فضل مساجده عن كتاب القمّي مثل الكافي، مثل الكافي، فلا بدّ من كون أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في السند أحدهما تصحيفا فيبعد وقوع القضية لأبي عبيدة مرّة مع الباقر عليه السلام و أخرى مع الصادق عليه السلام.

ثمّ جملة «كمفحص قطة» الظرفيّة إمّا زائدة في نقل الفقيه و إمّا ساقطة في نقل الكافي و لا يبعد صحّة كتاب القمّي في الأمرين كما يفهم من محاسن البرقيّ، فروى في عنوان ثواب بناء مساجده، ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله «عن هاشم الخلال قال: دخلت أنا و أبو الصباح الكنانيّ على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكة فقال: بخّ بخّ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة» و في رواية أبي عبيدة الحداء «قال: بينا أنا بين مكّة و المدينة أضع الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم».

فالمفهوم منه أنّ جملة «كمفحص قطة» إنّما قالها الصادق عليه السلام لأبي - الصباح الكنانيّ لما سأله عن مساجد تبنيها الحاجّ في طريق مكة بتسوية أرض و وضع أحجار، لا لأبي عبيدة و لو كان ع ليه السلام قالها له لما احتاج أن يسأله في طريق مكة لما وضع أحجارا أنّه يصير مشمول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة بعد كون موضع عمله أكثر من مفحص قطة.

و لما لم يقل «و في رواية أبي عبيدة عن الإمام الفلاني» يفهم أنّه عمّن ذكره أولا.

هذا و في نسخة المحاسن المطبوع تصحيف كثير، ففيها بدل «أبو الصباح»

ص: ٢٠٩

«يا أبا الصباح» و قد نقله الوسائل صحيحا و سقط منها جملة «مرّ الصادق عليه السلام بي» و نقله الوسائل صحيحا، نقل صدره إلى «بنى الله له بيتا في الجنة» في ٦ من أخبار بابيه و نقل في أوّله خبر الكا في و قال: «و رواه المحاسن عن أبي - عبيدة مثله» و لا بدّ أنّه أشار إلى ذيله فيه «و في رواية أبي عبيدة - الخ».

هذا و العامّة أيضا رووا الخبر ففي خاتمة عنوان القطا من الدّميريّ روى ابن حبان و غيره من حديث أبي ذرّ، و ابن ماجه من حديث جابر «أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: من بنى الله مسجدا و لو كمفحص قطة بنى الله له في الجنة بيتا».

وقال: مفحص القطة موضعها الذي تجثم فيه و تبيض كأنها تفحص عنه التراب . و الفحص: البحث و الكشف، و خصت القطة بهذا لأنها لا تبيض في شجر و لا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بساط الأرض دون ساير الطيور فلذلك شبه به المسجد.

و من التحريف في السند: ما في ٧ من أخبار باب ما يسجد عليه من الفقيه «و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القرايطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب: يجوز».

و مثله في ١٣٧ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأول من التهذيب لكن في نسخة داود بن يزيد.

و رواه التهذيب في ١٠٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني «عن عليّ ابن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القرايطيس - الخبر».

و عن نسخة «بن أبي يزيد» و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب السجود على القرطاس «عن عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام - الخبر».

و الصواب «داود بن أبي يزيد» كما هو في الفقيه و عن نسخة من التهذيب في البابين.

ص: ٢١٠

و داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد الذي عبّر به الاستبصار فورد رواية الحسن بن فضال، عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد، في عدة أخبار، منها في باب أغسال زيادات التهذيب، و في أوقات صلاته، و آخر وقت ظهر الاستبصار، و في باب وقت مغربه، و بعد حديث فقهاء روضة الكافي.

و الصواب زيادة «الثالث» في الفقيه و في الأول من التهذيب، و كون المراد من «أبي الحسن عليه السلام» في الأخير من التهذيب و في الاستبصار أبو الحسن الأول أي الكاظم عليه السلام بعد كون داود بن أبي يزيد هو داود فرقد الذي عبّر به الاستبصار فصّح النجاشي بأن داود بن فرقد روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام.

و القاعدة في رواية الرواة أن يرووا عمّن هو أرفع طبقة منهم لا أدون.

فكيف روى عليّ بن مهزيار الذي من أصحاب الجواد عليه السلام عمّن هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

و الجامع حيث بنى على صحّة ما في الفقيه و في الأول من التهذيب من «أبي الحسن الثالث عليه السلام» حكم في عنوان داود بن أبي زيد الذي عدّه الرجال في أصحاب الهادي عليه السلام بتحريف أبي يزيد في الفقيه، و أبي يزيد أو يزيد في موضعي التهذيب، و أنّ الصحيح أبي زيد و هو كما ترى بعد ما شرحنا.

فإن قيل: إنَّ عليَّ بن مهزيار أول م ن روى عنه الجواد عليه السَّلام، و داود ابن فرقد آخر من روى عنه الكاظم عليه السَّلام فكيف يقول عليّ «سأل داود الكاظم عليه السَّلام» قلت: لا بدَّ أنَّه كان له طريق إليه، و كان قاطعا بسؤاله، فرفعه إخبارا به و نحن أيضا كلَّ خبر لنا و ثوق بصدوره عن أحد من المعصومين عليهم السَّلام يصحَّ لنا رفعه إليهم عليهم السَّلام، و نقول: قال فلان عليه السَّلام، دون ما لم يكن لنا و ثوق فلا يجوز نسبتنا إلَّا إلى الرواية عنهم عليهم السَّلام.

و من التحريف في السُّند: ما في الفقيه في ٤٩ من أخبار باب الصَّلاة في سفره «و روى عيص بن القاسم، عنه أنَّه سئل عن الرَّجل يتصيّد، فقال:

ص: ٢١١

إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر».

فرواه التَّهذيب في ٥٠ من أخبار باب الصَّلاة في سفره، و الاستبصار في ٤ من أخبار باب متصيِّده «عن صفوان، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجل يتصيّد - الخبر». فلا بدَّ من كون أحدهما تحريفا.

و كيف كان فقال الفقيه بعده: «و لو أنَّ مسافرا ممَّن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التَّمام لطلب الصَّيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير».

قلت: و كأنَّه أراد بيان المراد من الخبر، و قال في التَّهذيب: «الوجه فيه من كان صيده لقوته و قوت عياله، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير». و الأحسن تعبيره في استبصاره: «أنَّ من كان صيده لقوته لزمه التقصير، و من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير».

و كيف كان فقوله فيه: «و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» لا يخلو عن تحريف لعدم فهم معنى منه.

ثمَّ يؤيِّد حمل الفقيه ما رواه الاستبصار في آخر ما مرَّ «عن السيَّارى عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السَّلام أنَّ صاحب الصَّيد يقصّر مادام على الجادة، فإذا عدل عنها أتمَّ، فإذا رجع إليها قصّر».

و قال بعد الطعن فيه بكون راويه السيَّارى الذي استثناه ابن بابويه من النوادر: و جاز أن يكون الوجه فيه أنَّ من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير.

و منه: ما في مصباح الشَّيخ في عنوان «صلاة اخرى» الخامس من أعمال ليلة نصف شعبان و قد جعل شعبان آخر السَّنة لورود الخبر بكون شهر رمضان أولها «روى الحسن البصرى، عن عائشة - في حديث طويل في ليلة النِّصف من شعبان - أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال في هذه اللَّيلة هبط عليّ حبيبي جبرئيل عليه السَّلام فقال لى: يا محمَّد مرأيتك إذا كان ليلة النِّصف من شعبان أن يصلى

أحدهم عشر ركعات في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله عشر مرّات تمّ يسجد و يقول في سجوده : «اللهم لك سجد سوادى و خيالى و بياضى، يا عظيم كلّ عظيم اغفرلى الذنب العظيم فإنّه لا يغفره غيرك » فإنّه من فعل ذلك محا الله تعالى عنه اثنتين و سبعين ألف سيّئة، و كتب له من الحسنات مثلها، و محا عن والديه سبعين ألف سيّئة».

و رواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار مثله، لكن عن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهما السّلام عن عائشة و إسناده عنه عليه السّلام عبدوس الجرجانىّ عن جعفر بن محمّد بن مرزوق، عن ع بد الله بن سعيد، عن عبّاد بن صهيب، عن هشام بن حيّان، عنه عليه السّلام.

فلا بدّ أن يكون أحدهما «الحسن البصرىّ» أو «الحسن بن علىّ بن - أبى طالب عليهما السّلام» تحريف الآخر، و الظاهر أنّ الخبر كان «عن الحسن عن عائشة» فحمل الحسن الشيخ أو من أخذ الشيخ من كتابه على البصرىّ و الصدوق أو من أخذ من كتابه على المجتبى عليه السّلام.

و الصواب صحّة الأوّل فلا وجه لأن يروى المجتبى عليه السّلام شيئا عن النّبىّ صلى الله عليه و آله بتوسّط عائشة و إنّما كان له وجه لو كان المنقول شيئا مربوطا بشخصها لا ثواب عمل، فإنّ أئمتنا عليهم السّلام يقولون: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله و لو لم يدركوا عصره، و يقولون: قال الله تعالى و لو لم يكن فى آيات القرآن.

### الفصل الثامن من الباب الأوّل\* (فى الاخبار التى وقع التحريف فيها للنقل بالمعنى بالوهم فى الفهم)\*

منها: ما فى الفقيه فى ٤٢ من أخبار العاشر من أبواب صلاته باب فضل المساجد «و سئل - أى الصادق عليه السّلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار».

فإنّ الأصل فيه ما رواه فى آخر باب وقفه قبل ميراثه يعنى و ملحقاته:

«و روى العبّاس بن عامر، عن أبى الصّحارىّ، عن أبى عبد الله عليه السّلام قلت له: اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أ يوقفه على المسجد؟ فقال: إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار».

و ليس فى الخبر كما ترى «لا يجوز» بل الجواب مجرد «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار» فزاد المصنّف «لا يجوز» لفهمه أنّ مراده عليه السّلام أنّه كما لا يجوز الوقف على بيوت النّار كذلك لا يجوز على المساجد، و من أين أنّ المراد ذلك و ليس المراد أنّه إذا كان المجوس وقفوا على بيوت باطلة بيوت الشّيطان لم لا تقفون أنتم على بيوت حقّة بيوت الله، نظير أن يقال: إنّ المجوس إذا كلنوا يعاونون ضعفاءهم لم لا تعاونوا أنتم المسلمون ضعفاءكم؟.

و مما يوضح أنه ليس إلّا خبر أبي الصحرارى المروى فى آخر وقفه و أن خبره فى فضل مساجده مأخوذ عنه أنه قال فى علل شرائعه فى ٥ من أبواب جزئه الثانى «باب العلة التى من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد» ثم روى ذلك الخبر فقال فى عنوان الباب لا يجوز و ليس فى خبره<sup>١٢</sup>.

ص: ٢١٤

### الفصل التاسع من الباب الأوّل\* (فى التحريف بالزيادة أو النقصان و التقديم و التأخير)\*

منه: ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار الباب ٥٨ من أبواب صومه «عن على بن - أبى حمزة، عن الكاظم عليه السّلام سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، و شهر بمكة، و شهر بالمدينة من بلاء ابتلى به ففضى أنه صام بالكوفة شهرا، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما، و لم يقيم عليه الجمال، قال : يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده» و رواه التّهذيب فى ١٣ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الكافى مثله . و رواه فى ٥٩ من أخبار باب حكم مسافره عن كتاب الحسين بن سعيد مثله. و رواه الاستبصار فى ٢ من أخبار باب صوم نذر سفره عن كتاب الحسين أيضا، وزاد: «و لا يصومه فى سفر».

فأما زيد فى الأخير، و إمّا سقط من الاولى، و قد قلنا غى ر مرة: الظاهر السّقط لكثرة فى الكلام دون الزيادة، لكن هنا يحتمل كون الزيادة حاشية من بعض المحشيين، فخلط بالمتن. و الوسائل راجع متن الاستبصار فتوهم كون الباقي مثله فنقله عن الجميع مع الزيادة، كما أن الوافى راجع متن الكافى أو التّهذيب، فتوهم كون الاستبصار مثله، و زاد فى الوهم أنه جعل الاستبصار ناقلا عن كتاب الكافى، مع أنه نقله عن كتاب الحسين، نقل الخبر فى باب نذر الصيام من نذوره.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان : ما رواه الكافى فى ٤ من ٧٢ من أبواب حجّه «عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هى له و لصاحبه، و له أجر سوى ذلك بما وصل - الخبر».

فأما سقط قبل قوله «قال: قلت» «قال: نعم»، و إمّا قوله: «قال: قلت»

ص: ٢١٥

زائد، لأنه عليه السّلام ما أجابه حتى يكرّر السؤال.

<sup>١٢</sup> (١) الخبر رواه الشيخ أيضا فى التّهذيب أواخر كتاب الوقوف و الصدقات باسناده عن أبى الصحرارى. و قال الشهيد فى الذكري: يستحب الوقف على

المساجد بل هو أعظم القربات و ذكر خبر أبى الصحرارى و فهم منه عدم الجواز كالفيض فى وافيّه، و قال:

أجاب عنه بعض الاصحاح بأن الرواية مرسلّة و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزخرفة و التصوير. و لنا فيه كلام ذكرناه فى هامش الفقيه ج ١

ص ٢٣٨ من طبع مكتبة الصدوق (الغفارى).

و من التحريف لزيادة جزئية : ما فى التهذيب فى آخر باب صوم الأربعة الأيام، ٣٠ من صومه «أبو عبد الله بن عيَّاش قال : حدَّثنى أحمد بن - زياد الهمدانيّ و علىّ بن محمّد التستريّ قالاً: حدَّثنا محمّد بن الليث المكيّ قال: حدَّثنى أبو إسحاق بن عبد الله العلويّ العريضيّ قال: و حكّ فى صدرى ما الأيام التى تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علىّ بن محمّد عليهما السّلام و هو بصريا و لم ابد ذلك لأحد من خلق الله . فدخلت عليه فلمّا بصر بى قال: يا أبا إسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيها، و هى أربعة: أولهنّ يوم السّابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّدا صلّى الله عليه و آله إلى خلقه رحمة للعالمين - الخبر».

فإنّ قوله: «و حكّ» محرّف «حكّ» فلا موضع للواو هنا . و أمّا قول الوافى بعد نقل الخبر بتمامه فى باب صيام ترغيبه : «و الواو فى أوّل الحديث تدلّ على أنّه كان له صدر لم يورد» فلو كان كما قال، لقال: «و قال: حكّ» لا «قال»:

و «حكّ» مع أنّ المتقدّمين لو كان خبر مشتملا على السّؤال عن امور متعدّدة، و كان محلّ شاهدتهم أحدها، يحذفون حرف العطف، و يقتصرون على محلّ شاهدتهم، و المتأخرون يشيرون إلى وجود صدر له بقولهم «فى حديث».

هذا و فى الصّحاح: «ما حكّ فى صدرى منه شيء» أى ما تخالّج، و يقال: «ما حكّ فى صدرى كذا» إذا لم ينشرح له صدرى.

و من التحريف بالنقصان و غيره: ما رواه التهذيب فى ١١١ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب محمّد بن علىّ بن محبوب بإسناده «عن إبراهيم بن - ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان؟ قال: يقضى الصّلاة و الصّوم».

فإنّ الصّواب فيه رواية الكافى له (آخر أخبار ٢٤ من أبواب صومه) و الفقيه (فى ١٣ من أخبار ١٣ من أبواب صومه) عنه، عنه عليه السّلام: «سألت عن الرّجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى يمضى لذلك جمعة، أو

ص: ٢١٦

يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصّلاة و الصّوم».

فسقط من التهذيب «بالليل» بعد «يجنب» و «جميعه» فيه محرّف «جمعة» و سقط قبله «فنسى أن يغتسل حتّى يمضى لذلك» و «حتّى» بعده محرّف «أو».

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما فى حكم الرّوضة بأنّ مستند قضاء الصّلاة و الصّيام تضمّن نسيانه الغسل حتّى خرج الشهر . و فى نقل الوسائل له فى أوّل ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصّائم عن التهذيب مثل الكافى.

و من التحريف بالزيادة : ما رواه الكافى فى ١٠ من أبواب صومه «عن الزّهريّ، عن السّجّاد عليه السّلام - فى خبر-: و أمّا الصّوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة أيّام من أيّام التّشريق» و رواه التهذيب عن الكافى فى وجوه صيامه مثله.

فقوله: «من أيام» فيه زائد فرواه الفقيه في ٣ من أبواب صومه بلفظ «و ثلاثة أيام التشريق» وهو الصحيح، فأيام التشريق لا تكون أكثر من ثلاثة.

نقلنا ما في الفقيه عن خطبة معتبرة، و عن مطبوع الآخوندي، و عن مطبوع الغفاري . و أمّا نقل الوافي في ٣ من أبواب صومه و الوسائل في أوّل أبواب صوم محرّمه كونه مثل الكافي فوهم.

و من التّحريف بلسقط: ما رواه التّهذيب في ٩ من أخبار باب كفّارته ١٦ من أبواب صومه «عن عمّار السّابطيّ: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل لا شيء عليه».

فسقط قبل قوله: «و هو صائم» كلمة «ينسى» بشهادة رواية الفقيه له في ١٢ من أخبلو ما يجب على من أفطر ١٣ من صومه، و لأنّه لو لا السقط كان بدل «و هو - إلى - أهله» «الصائم يجامع أهله» لا كما فيه.

و ممّا ذكرنا يظهر لك أنّه لا حاجة إلى تأويله تارة بالحمل على نسيان الصّوم و اخرى على الجهل بالحرمة، كما أنّ جعل الوسائل خبر التّهذيب غير خبر الفقيه بلا وجه.

ص: ٢١٧

و منه: ما رواه الخصال في أوّل ٢ من أخبار أبواب ثلاثة عشره «عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال : سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشده، قلت: و ما أشده؟ قال: احتلامه، قلت:

قد يكون الغلام ابن ثمّانية عشر أو أقلّ أو أكثر و لا يحتلم، قال : إذا بلغ و كتب عليه السيّء ء جاز أمره، إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا». و رواه في خبره ٢ عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام : «إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة و دخل في الأربع عشر سنة وجب عليه ما يجب على المحتلمين أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شيء من ماله».

و أورده العياشي في ٧١ من أخبار تفسير سورة إسرائه . و من الثّاني يعرف ما في الأوّل من التّحريف . و يشهد لصحّة الثّاني عنوان الخصال (حدّ بلوغ الغلام ثلاثة عشر سنة إلى أربعة عشر سنة).

و من التّحريف بالزيادة: ما رواه التّهذيب في ٨٢ من أخبار باب طوافه:

«عن الهيثم بن عروة التّميمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له: إنّي حملت امرأتى ثمّ طفت بها - و كانت مريضة - و قلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصّفّاء و المروة، و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزيني ذلك؟ قال : نعم». و رواه الفقيه في ١٦ من أخبار باب نواذر حجّه و فيه بعد «مريضة» «و إنّي طفت بها».

فإن جملة «و قلت له: إنى طفت بها» فى التّهذيب و جملة «و إنى طفت بها» فى الفقيه زائدتان لكونهما تكرارا، و نقله الوافى و الوسائل عن الفقيه مثل التّهذيب بزيادة «قلت له».

و من التّحريف بالسقط: ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار باب طواف مريضه، ١٣٨ من حجّه «عن معاوية بن عمّار- فى خبر- قال: و قال أبو عبد الله عليه السّلام:

إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

فرواه التّهذيب فى ٣٢ من أخبار باب زيادات فقه حجّه عنه عليه السّلام: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتقى على المحرم، و يطاف

ص: ٢١٨

بها، أو يطاف عنها- الخبر».

فمن الثّانى يفهم سقوط «فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و» من الأوّل، كما أن السّياق يقتضى أن الأصل فى قوله: «و عليها» فى الثّانى «و يتقى عليها».

و من التّحريف بالسقط: ما رواه الفقيه فى ٦ من أخبار باب إحرام حائضه فى ٦٢ من أبواب حجّه «عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن المرأة تجبىء متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف حتى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيّتها».

و رواه التّهذيب فى ١١ من أخبار زيادات فقه حجّه، و الاستبصار فى أوّل باب المرأة تطمّث قبل أن تطوف، و فيهما أبو الحسن عليه السّلام بدل أبى إبراهيم عليه السّلام و المعنى واحد، و فيهما «أن تطوف بالبيت» و فيهما بعد «حجة مفردة» «قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه».

فإن الأصل فى قوله «تصير حجة مفردة» فى الثلاثة «لا تصير حجة مفردة» سقط منها «لا» بشهادة قوله «و عليها دم اضحيّتها» فى الأوّل و «عليها دم تهريقه» فى الأخيرين، فلا يجب على المفرد دم، بل على المتمتع.

و إذا كان فى خبر واحد قطعا اختلافات كثيرة فى نقله بين الصّدوق و الشّيخ بما عرفت أى شىء تنكر من سقوط «لا» من كلّ منهما.

ثمّ الخبر مجمل و المراد تسعى لجواز سعى الحائض و تدع الطّواف، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات، ثمّ تقضى طواف عمرتها قبل طواف حجّها، يشهد له ما رواه الكافى فى ٦ من (ما يجب على الحائض فى أداء المناسك) ١٥٣ من حجّه «عن عجلان، عن الصادق عليه السّلام: إذا اعتمرت المرأة، ثمّ اعتلت قبل أن تطوف، قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا

طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ». و أخبار اخر رواها فى ذاك الباب . و الخبر فى إجماله نظير ما رواه فى ٧ ممّا مرّ: «عن يونس بن يعقوب،

ص: ٢١٩

عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول، و سئل عن امرأة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس؛ أو ليس على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحجّ». إلّا أنّ هذا ذكر لبقائها و جوب اتيانها بعمرة تمتعها قضاء بعد، و ذاك و جوب اتيانها بهدى تمتعها.

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما فى حمل التّهذيبيين الدّم على الاستحباب بزعمه صيرورتها مفردة و قد سقط «لا» مرتين فى ما رواه التّهذيب فى ٢٧ من إحرام حجّه.

و من التّحريف بسبب سقط فيه: ما رواه التّهذيب فى ٢٧ من أخبار الإحرام لحجّه، ١١ من أبواب حجّه، و الاستبصار فى ١٧ من أخبار وقت لحوق المتعة ٩ من أبواب سعيه «عن موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له يجعلها حجّة مفردة، و يطوف بالبيت، و يسعى بين الصّفا و المروة، و يخرج إلى منى، و لا هدى عليه، إنّما الهدى على المتمتع».

فإنّه واضح كالشمس فى رابعة النهار أنّ الأصل فى قوله: «و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة»: «لا يطوف بالبيت و لا يسعى بين الصّفا و المروة» و إلّا لكان تضادًا مع قوله قبل: «لا متعة له يجعلها حجّة مفردة» و قوله بعد: «و لا هدى عليه إنّما الهدى على المتمتع» فهل عمرة التّمتع إلّا طواف و سعى؟ و يحتاج الإتيان بهما إلى مقدار من الوقت؟ يمكن منعه من إدراك الناس بعرفات لحجّ تمتعه و بعد الطواف و السعى لم يبق من عمرة التّمتع إلّا تقصير يحصل فى آن و تلبية لإحرام الحجّ تحصل فى دقيقة.

و من الغريب أنّه فى الكتابين لم يجب عن الخبر بشىء من ذاك الحيث و إنّما تكلم فيه من حيث تعارضه مع خبر محمّد بن ميمون رواه التّهذيب فى ١٨ ممّا مرّ و الاستبصار فى ٨ ممّا مرّ «قال: قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتعًا ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج»- و المراد بقوله:

ص: ٢٢٠

«فطاف» الطّواف بالبيت و بين الصّفا و المروة- و أخبار اخر مثله.

و الوسائل نقله و لم يقل شيئًا، و الوافى أراد الجواب فأتى بالعجاب، فقال:

«هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون فى الكلام تقديمًا و تأخيرًا، و يكون المعنى أنّه يجعلها حجّة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطّواف و السعى المذكوران هما اللذان فى العمرة المفردة التي بعد الحجّ، ثمّ عاد إلى الكلام السّابق فقال: «و يخرج إلى

منى ولا هدى عليه « و الثاني أنه لما فاتته العمرة يطوف و يسعى للحجّ لئلا يخلو قدومه مكّة من طواف و سعى، و سيأتى جواز هذا التقديم إما مطلقاً أو لذوى الاعذار» و كلّ من المعنيين اللذين قال كما ترى مجرد لفظ.

و من التحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التهذيب فى ٢٨ من حلقة، ١٧ من أبواب حجّه «عن محمد بن حرمان، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له؟ قال : كلّ شيء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال : كلّ شيء إلا النساء و الطيب».

فإنّ الأصل فى قوله : «عن الحاجّ» «عن الحاجّ المفرد» و المراد منه فى لسان الأخبار حجّ القران و الأفراد، و لو لا ما ذكرنا لصار معنى قوله «و عن المتمتع» أنّ حجّ المتمتع ليس بحجّ.

و من التحريف بالسقط: ما رواه الكافى فى ٥ من أخبار ١٦٥ من أبواب حجّه «الوقوف بعرفة»: «عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، و من تشّت الأمر، و من شرّ ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفى مستجيراً بلهانك و أمسى ذليّ مستجيراً بعزك و أمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، يا أجود من أعطى، جلّلتى برحمتك، و ألبسنى عافيتك و اصرف عنيّ شرّ جميع خلقك ». قال عبد الله بن ميمون : و سمعت أبا يقول:

ص: ٢٢١

«يا خير من سئل: و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم» ثمّ سل حاجتك».

فإنّه لا بدّ أن يكون سقط بعد «قال عبد الله بن ميمون» «قال أبو عبد الله عليه السلام» و إلا فأبوه من؟ حتى ينقل كلامه فى قبالة كلام رسول الله صلى الله عليه و آله.

و من التحريف بالسقط : ما رواه الحميرى فى قرينه قبل آخره بسنة أ خبار- فى خبر- «قال عليه السلام : و من أتى جمع و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجّ و هى عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل».

فسقط بعد قوله: «طلوع الشمس» جملة «فقد أدرك الحجّ، و من أتاه بعد طلوع الشمس» و لا بدّ أن نظر المستنسخ جاوز من «طلوع الشمس» الأوّل إلى الثانى و ذلك للإجماع على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ بإتفاق الأخبار، و أمّا بعده إلى الزوال فاختلفت الأخبار و الأقوال فيه فدلت طائفة منها على الإجزاء و بها عمل من قبل الشيخين و طائفة على عدم الإجزاء و منها هذا و قد عمل بها الشيخان.

و من التحريف لزيادة جزئية: ما رواه التهذيب فى ٣٧ من أخبار بابه ١٨ باب زيارة البيت «عن عبد الغفار الجازى، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة؟ فقال : لا يصلح حتى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً- الخبر».

فإن الظاهر زيادة «أو» في قوله «أو يهريق» لأنه لم يقل أحد إن من أصبح بمكة لا للاشتغال بطوافيه و سعيه و آدابها إلى الفجر يكون عليه غير دم، فلا بد أن «أو» زائد، و يكون «يهريق دما» تفسيرا لقوله: «يتصدق بها صدقه».

و منه: ما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٠٩ من أبواب حجّه: «عن سليمان ابن خالد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري و الدبسي و السّمانى

ص: ٢٢٢

و العصفور و البلبل، فقال: قيمته، فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم».

فإن جملة «عن قيمة» إمّا كلّها زائدة فرواه التّهذيب في ٢٠٦ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه بدونها، و إمّا كلمة «قيمة» زائدة فلا معنى لها هنا.

و من الأخبار التى وقع فيها التحريف بالنقصان أو الزيادة : ما رواه الكافي في ١١ من أخبار نوادر عتقه، ١٦ من أبواب عتقه «عن أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج». و رواه التّهذيب في ٦٥ من عتقه عن الكافي مثله.

و رواه الحميرى في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام . و الفقيه في ١٠ من أخبار الباب السادس من أبواب عتقه و زادا بين «الأعمى» و «المقعد» «و الأعور» فإمّا سقط من الأوّل و إمّا زيد في الأخيرين، و هو إن لم يكن زائدا فليس بصحيح فالأعور لا ينعق.

و من الأخبار التى وقع فيها التحريف بالنقصان و الزيادة : ما فى الوسائل فى ٦ من أخبار ٣٣ من أبواب أحكام خلوته «و فى الخصال بإسناده عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعماتة «قال: لا يبولن أحدكم فى السطح فى الهواء و لا يبولن فى ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلّا نفسه، فإن للماء أهلا، و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله».

سقط منه بعد «فإن للماء أهلا» «و للهواء أهلا» كما يقتضيه السياق و يشهد له النسخة المطبوعة منه، و زيد فى آخره جملة «و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» يشهد له تلك النسخة و إنه لو لا زيادة تلك لحصل فى المطلب تكرار، فإن الجملة فى الآخر فى معنى الجملة الأولى «لا يبولن أحدكم فى سطح فى الهواء». و الظاهر أنه كان حاشية بين السطور إشارة إلى أن جملة «لا يبولن أحدكم فى سطح فى الهواء» فى معنى ما فى كتب الفقه و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» فخلطت بالمتن.

ص: ٢٢٣

و من التّحريف بالنقصان: ما رواه الكافي فى أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه، و الفقيه فى أوّل ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه، و التّهذيب فى ٩١ من أخبار عتقه، و الاستبصار فى أوّل ٧ من أبواب عتقه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد، قال: أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة».

فسقط من آخره جملة : «إذا لم يكن لها ولد» فرواه الفقيه في ٥ من أخبار حدّ مماليكه، ٧ من أبواب حدوده بإسناده «عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام » و في الموضع الأوّل من الأربعة هذا الإسناد أيضا مقتصرًا على حكم حدّه هكذا «في أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد».

و أمّا قول الاستبصار ثمة بعد نقله كالتّهذيب عن كتاب الكافي: «ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار التي تضمّنت أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتها» فكما ترى.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٢٤ من بابه الأوّل باب الأحداث، صحيحا «عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول، إنّ التّبسم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضّحك الذي فيه القهقهة».

فإنّ الأصل كان: «إنّما يقطع الصّلاة الضّحك الذي فيه القهقهة» سقط «الصّلاة» بين «يقطع» و «الضّحك».

و أمّا قول التّهذيب بعده: إنّ قوله: «إنّما يقطع الضّحك» راجع إلى الصّلاة، دون الوضوء، ألا ترى أنّه قال: «إنّما يقطع» و القطع لا يقال إلّا في الصّلاة، لأنّه لم تجر العادة بأن يقول: «انقطع وضوئي» و إنّما يقال:

«انقطعت صلاتي» فكما ترى.

و من الأخبار التي وقع فيها التّحريف بسبب سقط فيها : ما رواه التّهذيب في ٤٩ من أخبار ١٠ من أبواب طهارته «عن ابن مسكان: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا يقع في الآبار، قال: أمّا الفأرة فينزع منها حتى تطيب - الخبر».

ص: ٢٢٤

فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٤ من أبواب كتاب طهارته «عن ابن مسكان، عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا يقع في الآبار، فقال: أمّا الفأرة و أشباهها فينزع منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزع حتى يطيب - الخبر».

فلا بدّ أنّ التّهذيب أو من تقدّم عليه جاوز نظره من «فينزع» الأوّل في الخبر إلى «فينزع» الثاني منه، و قلنا بالسّقط من الأوّل دون الزيادة في الثاني لأنّ السقط في النسخ كثير دون الزيادة.

و لأنّه يشهد لما في الكافي من السبع للفأرة غير شهرته خبر رواه التّهذيب في ١١، و خبر رواه في ٣٢ كلاهما من ١١ من طهارته، و خبر رواه في ٥ و خبر رواه في ١٢ ممّا مرّ و غيرها بل نفس «حتى تطيب» يدلّ على سقط قبله.

و أمّا إنّ «عن أبي بصير» سقط من الأوّل أو زيد في الثاني فالظاهر أيضا الأوّل لما مرّ من وقوع السقط كثيرا دون الزيادة.

و لأنّ ابن مسكان و إن كان روى عن الصادق عليه السّلام إلّا أنّ رواياته عنه عليه السّلام قليلة حتى أنّ الكشيّ قال : لم يسمع منه عليه السّلام إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

و نقل عن العياشي أنه كان لا يدخل عليه عليه السّلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه و يأبى أن يدخل عليه إعظاماً له عليه السّلام بل قال النجاشي: قيل: روى عن الصادق عليه السّلام و ليس بثبت.

و وهم الوسائل هنا في مواضع فنقل خبر الكافي في آخر ١٧ من أبواب ماء مطلقة كما مرّ، و قال: «و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد» أي مثله في السند و المتن مع أنّك عرفت أنّ التهذيب بدون «عن أبي بصير» و أنّ متنه ناقص كما أنّه لم يأخذه عن كتاب الحسين بن سعيد بل عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، و قد نقل الوافي الخبر عن التهذيب صحيحاً مسنداً و بدون

ص: ٢٢٥

«عن أبي بصير» مع نقص المتن.

و منها: ما رواه التهذيب في ١٦ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في ٢ من ٧ من أوّله «عن عيص بن القاسم سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن سور الحائض قال:

يتوضأ منه - الخبر».

و الصواب رواية الكافي له في ٢ من أخبار ٧ من أوّله «فقال: لا توضأ منه - الخبر» بشهادة باقى الأخبار من كراهة الوضوء من سورها.

و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٧ من أبواب أسناره بلفظ قلنا و جعل التهذيبيين مثله، و أمّا الوافي فأصاب نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته.

و من التحريف بالسقط: ما رواه التهذيب في ١٩ من أخبار أوّله، و الاستبصار في ٣ من ٤٨ من أبواب أوّله «عن ابن أخي فضيل، عن الصادق عليه السّلام:

في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قل: عليه الوضوء».

فسقط من آخر سنده «عن فضيل» و من أوّل جوابه في متنه «ليس» يشهد له رواية الكافي له في ٥ من أخبار باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من أبواب أوّله ففيه «عن الحسن بن أخي فضيل، عن فضيل» و فيه «قال: ليس عليه الوضوء».

و نقله الوافي في أحداثه و لم يتفطن لآخ تلاف سند التهذيبيين مع الكافي فجعل سندهما مثل سند الكافي و إنّما اقتصر على أنّ في متن التهذيبيين ليس لفظ «ليس» و لم يقل شيئاً فاحتمل صحته بتأويل ذكره بحمله على الملطّخ.

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب نواقضه و تفطن للاختلافين و استظهر سقوط «ليس» من نسخة نقل عنها الشيخ أو حملة على التقيّة أو الاستفهام الإنكارى أو كونه ملطّخاً، و لم يقل في سنده شيئاً و لا وجه له فلم يذكر في الرّجال رواية ابن أخي فضيل

عن الصادق عليه السلام وإن كان التّهذيب في ١٠٢ من أخبار باب مكاسبه، و الاستبصار في ٦ من باب من له على غيره مال فيجده، روي خبرا آخر عن ابن أخي فضيل، عن الصادق عليه السلام.

ص: ٢٢٤

و من التحريف بالزيادة: ما في الوسائل في ٥١ من أبواب كفّارات صيده بعد عقده الباب ب «باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى» ثمّ نقله عن الكافي أوّلا لاستحباب الشراء من حيث يصيب خبر معاوية بن عمّار قال: «يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه». و لجواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى بما رواه الكافي أيضا «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء ف عليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان في عمرة ينحره بمكّة و إن شاء تركه إلى أن يقدم مكّة و يشتريه فإنّه يجزيه» و قال: رواه التّهذيب عن الكافي و كذا خبرا قبله.

فإنّ الخبر الثّاني بلفظ «إلى أن يقدم و يشتريه» لا «إلى أن يقدم مكّة و يشتريه» رواه الكافي في آخر باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه، ١٠٨ من أبواب حجّه. و رواه التّهذيب عن الكافي في ٢١٣ من أخبار باب لكفّارة عن خطأ محرّمه، ٢٥ من أبواب حجّه أيضا بدون لفظ مكّة بين «يقدم» و «و يشتريه».

و لذا أوّله و قال «قوله عليه السلام:» و إن شاء ترك إلى أن يقدم و يشتريه « رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكّة أو منى لأنّ من وجب عليه كفّارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدلّ على ذلك . ثمّ روى خبر معاوية ابن عمّار المتقدّم عن الكافي.

و حيث كان الخبر بدون «مكّة» محتملا إلى أن يقدم بلده أوّله الشيخ بأنّ المراد تأخير شراء الفدية إلى مكّة أو منى مع أنّه لو كان الخبر كما نقله الوسائل يحصل فيه عيب آخر و هو وجوب شراء فداء الصيد في الحجّ أيضا في مكّة.

و من التحريف في المتن بالسقط: ما رواه الفقيه في ١١ من أبواب قضاياه باب ما يجب فيه الأخذ بظاهر الحكم «عن يونس، عن بعض رجاله،

ص: ٢٢٧

عن الصادق عليه السلام: سألته عن البيّنة إذا اقيمت على الحقّ أيجلّ للقاضي أن يقضى بقول البيّنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم:

الولايات و المناكح و الدّبايح و الشهادات و الأنساب، فإذا كان ظاهر الرّجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه».

فلا معنى لقوله: «أیحلّ للقاضی أن یقضی بقول البینة» فهل قضاء القضاة إلّا بالبینات و إنّما سقط بعد ذاك القول جملة «إذا لم یعرفهم من غیر مسألة».

كما رواه الکافی فی ١٥ من أخبار نوادر قضاہ، و التّہذیب فی ١٨٦ من أخبار بیّناتہ، ٥ من أبواب قضاياه، و بشهادة ذیلہ «فإذا کان ظاہر الرّجل - الخ».

و أمّا أنّ فیہ «و الأنساب» و فیہما «المواریث» فالتعبیر بالملزوم و اللّازم فبالأنساب یعطى الناس المواریث.

و لم یتفطنّ الوافی و الوسائل لسقط الفقیہ فنقلنا الخبر عنه بالاشتمال علیہ مثل الوافی و التّہذیب، نقلہ الأوّل فی آخر باب عدالة شاهده، و الثانی فی ٢٢ من أبواب کیفیة حکمہ.

هذا و رواه التّہذیب أيضا فی ٥ من زیادات قضاياه روى الأوّل عن کتاب أحمد الأشعریّ و هذا عن کتاب علی بن إبراهیم و فیہ «بظاہر الحال» بدل «بظاہر الحکم» و الوسائل لم یتفطنّ إلّا للأخیر فقال: و رواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم إلّا أنّہ قال: «بظاہر الحال».

هذا و الاستبصار لم یرو إلّا الأخیر، رواه فی ٣ من أخبار أوّل کتاب شهادتہ، و الوافی فی ما مرّ نسب إلى الجمیع الکافی و الفقیہ و التّہذیب فی إسناده الأوّل أيضا «بظاہر الحال» مع أنّہ لیس كذلك إلّا فی إسناد التّہذیب الأخیر و فی الاستبصار و کیف نسبه إلى الفقیہ و عنوان بابہ «ما یجب الأخذ فیہ بظاہر الحکم».

و منه: ما رواه الکافی فی آخر ١٠ من شهادتہ و التّہذیب فی ٩٨ من بیّناتہ «عن محمّد بن القاسم بن فضیل، عن أبی الحسن علیہ السّلام قلت له: رجل من

ص: ٢٢٨

موالیک علیہ دین لرجل مخالف یرید أن یعسرہ و یحبسہ و قد علم أنّہ لیس عنده و لا یقدر علیہ و لیس لغریمہ بیّنة هل یجوز له أن یحلف له لیدفعه عن نفسه حتّى ییسّر اللّٰه له و إن کان علیہ الشہود من موالیک قد عرفوا أنّہ لا یقدر هل یجوز أن یشہدوا علیہ؟ قال: لا یجوز أن یشہدوا علیہ و لا ینوی ظلمہ».

فسقط قبل «و لا ینوی» «و یجوز أن یحلف» لئلا یبقی قوله: «هل یجوز له أن یحلف له» بلا جواب.

و من الأخبار التّی وقع فیہا التّحریر بواسطۃ سقط و غیرہ: ما رواه الکافی فی ٤ من ٥٢ من أبواب کتاب حجّتہ، باب التفویض إلى رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ و آلہ «عن فضیل بن یسار، عن الصّادق علیہ السّلام - فی خبر - ثمّ إنّ اللّٰه عزّ و جلّ فرض الصّلاة رکعتین عشر رکعات، فأضاف النّبی صلی اللّٰه علیہ و آلہ إلى الرّکعتین رکعتین، و إلى المغرب رکعة - الخبر».

سقط منه بعد «رکعتین» الثالث «فی الظّهرین و العشاء» و «إلى المغرب» بعده محرّف: «و فی المغرب» كما لا یخفی

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير : ما رواه المعاني في ١٤٢ من أبواب جزئه الثاني «عن زيد الشحام : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوفت و الفسوق و الجدل - إلى أن قال - و الجدل هو قول الرجل : لا والله و بلى والله و سباب الرجل الرجل».

و روى التهذيب في أول ٢٤ من أبواب حجّه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فالرفث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله». و رواه الكافي في ٣ من ٨٢ من حجّه.

فجعل الأول السباب جزء الجدل و جعله الثاني جزء الفسوق، و حيث أنّهما يذكران متصلين، لا بدّ من وقوع تقديم و تأخير في أحدهما، و روى الثاني في ٢ ممّا مرّ «عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: في الجدل شاة و في السباب و الفسوق بقرة - الخير» و ظاهره كونه غير الفسوق كما أنّه غير الجدل

ص: ٢٢٩

و يمكن جعله شاهداً لتحريف المعاني فحكم في كفارة الجدل بشاة و في كفارة السباب كالفسوق ببقرة.

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب طوافه ١٢٥ من حجّه «عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم أدخني الجنة برحمتك - و هو ينظر إلى الميزاب - و أجرني برحمتك من النار، و عافني من السقم، و أوسع عليّ من الرزق الحلال وادء عني شرّ فسقه الجنّ و الإنس و شرّ فسقه العرب و العجم».

و رواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب طوافه، ٩ من حجّه بدون جملة «و هو ينظر إلى الميزاب» و الظاهر سقوطها منه لكن في الكافي حرّفت عن موضعها فإن القاعدة أن تكون بعد قوله: «ثم يقول» كما أنّ التهذيب سقطت منه أيضاً جملة «و أجرني برحمتك من النار».

و منها: ما رواه التهذيب في ٤٠٤ من أخبار باب زيادات حجّه «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في نفر الأول، و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى» قال: اتقى الصيد».

فواضح أنّ قوله: «و هو - الخ» كان بعد «أن ينفر في نفر الأول» فأخّر، و كيف كان فلم أفهم على من عمل بالخبر في قوله «و من نفر - الخ» و إن روى بعده أيضاً خبراً آخر بمضمونه.

و منها: ما رواه الكافي في أول باب محصوره ١٠١ من حجّه «عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله حين صدّ بالحديبية قصرّ و أحلّ و نحر، ثمّ انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير».

ص: ٢٣٠

فإن قوله: «و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك» كان بعد قوله:

«فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير» فالتبى صلى الله عليه وآله لما كان مصدودا لم يجب عليه قضاء ال نسك، وإنما القضاء على المحصور.

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام - في خبر-: و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك - إلى أن قال في ذيله في اعتمار الحسين عليه السّلام و حصره - قلت: حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، قلت:

فما بال التّبيّ صلى الله عليه و آله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت؟

قال: ليسا سواء كان التّبيّ صلى الله عليه و آله مصدودا، و الحسين عليه السّلام محصورا».

و منها: ما رواه في ٣ من ٢٠٠ «عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن الصادق عليه السّلام : سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمرا ثمّ رجع إلى بلاده، قال:

لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين ابن عليّ عليهما السّلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا».

فإنّ قوله: «و إن حجّ - إلى - عليه دم» كان بعد قوله «فإنّ الحسين - إلى - دخل معتمرا».

و منها: ما رواه الكافي في ١١ من كفّارة يمينه ١٨ من أيمانه، و التّهذيب في ٩٦ من أيمانه، و الاستبصار في آخر الأوّل من كفّاراته «عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت:

إنه ضعف عن الصوم و عجز؟ قال : يتصدّق على عشرة مساكين، قلت : إنه عجز عن ذلك، قال : فليستغفر الله و لا يعد فإنّه أفضل الكفّارة - الخبر».

فإنّ قوله «يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إنه ضعف عن الصوم و عجز» كان بعد قوله «يتصدّق على عشرة مساكين، قلت: أنه عجز عن ذلك» فقدّم بشهادة

ص: ٢٣١

القرآن في ٨٨ من المائة «فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

و من الغريب أن أحدا منها لم يقل شيئا و الظاهر أن الأصل في التحريف أحمد بن محمد الأشعري فإنَّ السند في الثلاثة بعده واحد ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة « لكن في الأخير عنه عن الصادق عليه السلام و في الأولين عن الباقر عليه السلام و هو الصواب لتعدد القول به أو لأنَّ قولي التهذيب و الاستبصار تساقطا بالتعارض فيبقى الكافي سالما.

و منها: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار صفة وضوئه، ١٧ من أبواب أوله «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام : ألا أحكى لكم وضوء النبي صلى الله عليه و آله - إلى أن قال - و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقيّة بلّة يميناه - الخبر».

فإنَّ الأصل في قوله «ببلّة يساره - إلى آخره» محرّف «ببقيّة بلّة يمينه و بلّة يساره» كما لا يخفى، و يشهد له ذيله عن قول الباقر عليه السلام نفسه «فتمسح ببلّة يمينك ناصيتك و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى - الخبر».

و رواه الفقيه في أوّل باب صفة وضوء رسوله صلى الله عليه و آله، ٨ من أوّله مرفوعا عن الباقر عليه السلام بدون ذيله مع تبديل «ببلّة يساره - الخ» بقوله: «ببلّة بقيّة مائه».

و ما نقلناه عن الفقيه في خطيّة مقابلة مع تصديق الوسائل له و جعل طبع الآخونديّ له مثل الكافي تصحيف، و خبط الوافي فقال بعد نقل الخبر عن الكافي كاملا: رواه الفقيه مرسلًا إلى «و بقيّة بلّة يميناه» بأدنى تفاوت.

و منها: ما رواه التهذيب في ٢٥٢ من ١٥ من أبواب صلاته مسندا عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - و أظنه إسحاق بن غالب - قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظنَّ أنَّ

ص: ٢٣٢

الصبح قد أضاء فأوتر، ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلا؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمَّ يستقبل صلاة الليل ثمَّ يوتر».

و المراد إذا رأى الفجر الأوّل و ظنَّ أنه ليس له وقت إلّا مفردة الفجر فأوتر، ثمَّ رأى أنَّ الليل بقي منه بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة و يعدل بهما إلى الأوليين من ثمان الليل، و ظاهره أنه و لو سلّم يضيف إليها ركعة.

فإنَّ قوله: «و أظنه إسحاق بن غالب» لا بدّ أنه كان بعد «عن بعض أصحابنا» من كلام ابن أبي عمير أو «إبراهيم بن عبد الحميد» الذي روى عنه تفسيراً لقوله: «عن بعض أصحابنا» فحرّف عن موضعه و جعل بعد «عن أبي عبد الله عليه السلام».

و من التّحريف بزيادة جزئية: ما رواه الكلينيّ «ره» في الكافي في باب من يدخل القبر و من لا يدخل، ٦٣ من أبواب جنائزه في آخر كتاب طهارته «عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزّل في قبره ثمَّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة، ثمَّ قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بإبراهيم - الخبر». فإنَّ «ثمَّ» في قوله «ثمَّ رمى» زائد كما لا يخفى.

و منه: ما رواه الكافي فى ٥ من باب سلّ ميّته، ٦٤ من جنائزه، و التهذيب فى ٩١ من تلقينه الأوّل «عن محفوظ الإسكاف، عن الصّادق عليه السّلام - فى خبر-: و يدنى فمه إلى سمعه و يقول : إسمع إفهم - ثلاث مرّات - الله ربّك، و محمّد نبيّك، و الاسلام دينك، و فلان إمامك، إسمع إفهم و أعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين». فإنّ «ها» فى قوله: «و أعدّها» زائد كما لا يخفى.

و منه: ما رواه الكافي فى ٤ من باب من حثا على الميّت و كيف يحثى، ٦٦ ممّا مرّ «عن عمر بن اذينة قال: رأيت الصّادق عليه السّلام يطرح التراب على

ص: ٢٣٣

الميّت فيمسكه ساعة فى يده، ثمّ يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال:

فسألته عن ذلك، فقال : كنت أقول إيماناً و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله - إلى قوله - تسليمًا، هكذا كان يفعل النّبىّ صلّى الله عليه و آله و به جرت السنّة».

فإنّه إشارة إلى الآية ٢٢ فى الأحزاب: «هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادهم إلّا إيماناً و تسليمًا».

و كون لفظ الخبر كما نقلنا «تسليماً» فى خطيّة مصحّحة، و نقل الوافى، و نقل المجلسىّ فى مرآته فلا بدّ من كون «تسليماً» فيه محرفّ:

«و تسليماً» سقط منه الواو.

و من الأخبار التى وقع التحريف فيها بسبب سقط فيها: ما رواه التهذيب فى ١٠٢ من ١٥ من أبواب صلاته: «عن داود الصرمى: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام هل يجوز السجود على الكتّان و القطن من غير تقية؟ فقال: جائز».

و فى ١٠٣ منه: «عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا:

قلت للباقر عليه السّلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ فقال:

لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتّاناً».

و فى ١٠٤ منه: «عن الحسين بن علىّ بن كيسان الصنعانىّ: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن السجود على القراطس و الكتّان من غير تقية فكتب إلىّ ذلك جائز».

فإنّ الأصل فى قوله فى الأوّل و الأخير «جائز» «غير جائز» سقطت كلمة «غير» منهما، و أنّ الأصل فى قوله فى الوسط «قطناً أو كتّاناً» «ليس قطناً أو كتّاناً» سقطت كلمة «ليس» منه.

و أمّا حمل التّهذيب للأوّل والأخير على أنّه وإن لم يكن هناك تقيّة لكن كان هناك ضرورة أخرى من حرّ أو برد و استشهد  
لحملة بخبر الوسط فكما ترى، فخير الوسط ليس فيه اسم من الحرّ و البرد، و إنّما نهى فيه عن

ص: ٢٣٤

السجدة على الثلج لأنّ الواجب السجدة على الأرض أو مانبت فيها غير مأكول و لا ملبوس و الثلج ليس أحدهما، و النهى عن  
السجدة على الثلج عنوان مستقلّ فى جملة ما نهى عن الصلّاة عليه و ردت به أخبار.

ثمّ المانع من الحرّ و البرد هل كان فى الدّنيا منحصرًا بالوطن و الكتّان؟

حتّى يقول له «اجعل بينك و بينه شيئًا قطنًا أو كتّانًا».

و روى الاستبصار فى باب السجود على القطن و الكتّان خبر داود و حملة بما قال فى التّهذيب و استشهد له بخبر منصور.

و من التحريف بزيادة جزئية: ما رواه الكافى فى ١٠ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر،  
عن أبيه، عن علىّ عليهم السّلام قال: لا يسجد الرّجل على شىء ليس عليه ساير جسده».

فإنّ «لا» فى أوّلها زائد بمعنى لا يجب أن يكون السجود على ما يكون عليه ساير الجسد بل يجوز أن تكون قدماه على شىء و  
جهته على شىء آخر و رواه التّهذيب فى ٨٩ من ١٥ صلاته و قال: هذا الخير موافق لبعض العامّة و ليس عليه العمل. قلت: ما  
أظنّ أنّ أحدا من العامّة قال ذلك، و الصواب ما عرفت، و التحريف من علىّ بن إبراهيم، أو أبيه، أو محمّد بن يحيى الذى روى  
عن غياث حيث إنّ التّهذيب أيضا رواه كالكافى عن كتابه و إن كان غياث عاميًا لا عبرة بما تفرّد به.

و منه بنقيصة جزئية: ما رواه التّهذيب فى ٣ من باب صلاة أمواته، آخر صلاته: «عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام كبر  
النّبىّ صلّى الله عليه و آله خمسا» سقط منه قبل «خمسا» «على الميّت».

و من التحريف بالسّقط الجزئى: ما رواه الكافى فى ١٣ من أخبار باب ما يسجد عليه، ٢٧ من صلاته: «عن علىّ بن جعفر، عن  
أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: سألته عن الرّجل يصلّى على الرّطبة النابتة، فقال: إذا ألصق جهته بالأرض فلا بأس، و  
عن الحشيش النابت الثّيل و هو يصيب أرضا جددا؟ قال:

ص: ٢٣٥

لا بأس».

و رواه التّهذيب فى ٨٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثّانى مثله، لكن فيه: «و على الحشيش». فإنّ الأصل فى قولهما: «الثّيل»  
«أو الثّيل» كما رواه الفقيه فى ١١ من أخبار ١١ من أبواب صلاته بلفظ «و سأل علىّ بن جعفر أخاه - إلى أن قال: - و سأله  
عن الصلّاة على الحشيش النابت أو الثّيل - الخبر» فإنّ الثّيل ليس بحشيش، قال فى المغرب: «و فى كتاب النبات: الثّيل على

فيعل عن أبي عمر هو النجمة و هو الصحيح، و يقال لها بالفارسيّة «ورباد» له ورق كورق البرّ إلّا أنّه أقصر و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا و يشتبك حتّى يصير كاللبدة، و له عقد كثيرة، و أنابيب قصار، و لا يكاد ينبت إلّا على ماء أو موضع تحته ماء».

بل يفهم من الفقيه أنّ الأصل في قولهما: «و عن الحشيش» «و على الحشيش» «و سألته عن الصلاة على الحشيش».

و من التحريف بالسقط: ما رواه التّهذيب في ٢٧ من باب ما يجوز الصلاة فيه من لباسه الأوّل، و الاستبصار في ٢ من أخبار باب الصلاة في فنكه «عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية و لا ضرورة، فكتب عليه السّلام: لا يجوز الصلاة فيه».

فسقط منه قبل قوله: «من غير تقية و لا ضرورة» قوله: «هل يجوز الصلاة فيه» فلا معنى لكون سقوط الوبر و الشعر من غير المأكول للتقية أو الضرورة.

و يشهد له ما رواه الأوّل في ١٣ ممّا مرّ «عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال: كتبت إليه: جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة و لا تقية؟ فكتب عليه السّلام لا تجوز الصلاة فيها، و مثله خبر عليّ بن مهزيار الذي رواه الكافي و التّهذيان.

ص: ٢٣٦

و من التحريف بالزيادة: ما في ٢٥ من أخبار باب فضل مساجد الفقيه:

«و قال عليّ عليه السّلام: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة- الخبر».

و الصواب «مائة صلاة» و زيادة «ألف» كما رواه نفسه في ثواب أعماله في عنوان: ثواب الصلاة في بيت المقدس و المسجد الأعظم، و كما رواه محاسن البرقيّ في ٧٢ من أبواب كتاب ثواب أعماله، و كما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل مساجده، و كما رواه المقنعة في العمل في ليلة جمعه و يومها مرفوعا عنه عليه السّلام . و كما رواه النهاية في ٥ من أخبار فضل مساجده.

و وهم الوافي و الوسائل فنقلاه عن التّهذيب و جعلنا الفقيه مثله، و الكلّ غير من مرّ روه عن السكو نى، عن الصادق عليه السّلام، عنه عليه السّلام و وهم الوسائل فنسب إلى النهاية روايته عن يونس بن ظبيان، عنه عليه السّلام، و هو خلط منه فإنّما روى خبر يونس في الرابع و هذا هو الخامس منه كما مرّ، هذا و المراد بالمسجد الأعظم: جامع البلد.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان: ما رواه الاستبصار في أوّل ١٧ من أبواب جماعته «عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده، عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام: الأرض كلّها مسجد إلّا برّ غائط أو مقبرة أو حمّام».

فرواه التَّهذِيبُ فِي ٤٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ فَضْلِ مَسَاجِدِهِ بِدُونِ «أَوْ حَمَامٍ» فَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَتِهِ فِي الْأَوَّلِ أَوْ نَقْصِهِ مِنَ الثَّانِي.

وَمِنْهُ: مَا فِي الْفَقِيهِ فِي ١٥ مِنْ بَابِ مَا يَصَلِّي فِيهِ «فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا: بِأَسْ أَنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ وَالنَّارَ وَالسَّرَاجَ وَالصُّورَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يَصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ» فَهُوَ حَدِيثٌ يَرَوَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ، يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُمْ مَجْهُولُونَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ.

ص: ٢٣٧

وَرَوَاهُ الْعَلَلُ فِي ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ عِلَلِ الْوُضُوءِ وَالْأَذَانَ وَالصَّلَاةِ مِثْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو.

فَقَدْ رَوَاهُ التَّهذِيبُ فِي ٩٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَالِاسْتَبْرَارُ فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ الْمَصَلَّى يَصَلِّي وَفِي قَبْلَتِهِ نَارٍ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ - عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ» «فَأَمَّا كَلِمَةُ «عَنْ» قَبْلَ «عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ» زَائِدَةٌ فِي الْفَقِيهِ وَالْعَلَلِ، وَإِمَّا سَاقِطَةٌ مِنَ التَّهذِيبِيِّينَ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ الْوَافِيَّ نَقَلَهُ فِي بَابِ مَا لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عِنْدَهُ عَنِ الْفَقِيهِ مِثْلَ التَّهذِيبِيِّينَ، وَأَنَّ الْوَسَائِلَ فِي ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِهِ نَقَلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ وَالْعَلَلِ مِثْلَ التَّهذِيبِيِّينَ مَعَ تَصْرِيحِ الْفَقِيهِ بِأَنَّ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ مَجَاهِيلَ وَالتَّهذِيبِيَّانِ لَمْ يَذْكُرَا غَيْرَ نَفَرَيْنِ.

وَكَيفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ مَا فِي التَّهذِيبِيِّينَ مِنْ كَوْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ «عَنْ» فِي كِتَابِي الصَّدُوقِ.

وَمِنْهُ: مَا رَوَاهُ التَّهذِيبُ فِي ١٠٥ مِنْ مَوَاقِيْتِهِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ، قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يَصَلُّونَ لِي».

فَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ٨ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ١١، مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ، وَزَادَ بَيْنَ «لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ«إِنَّ الشَّمْسَ» «الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «فَأَمَّا نَقْصُ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِمَّا زَيْدٌ فِي الثَّانِي وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِكَثْرَةِ النَقْصِ وَقَلَّةِ الزِّيَادَةِ، وَنَقَلَهُ الْوَسَائِلُ عَنِ الْأَوَّلِ وَجَعَلَ، الثَّانِي مِثْلَهُ، وَنَقَلَهُ الْوَافِيُّ عَنِ التَّهذِيبِيِّ مِثْلَ الْكَافِي، وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَهُمْ فَلَا بَدَّ أَنَّ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ مَتْنُ التَّهذِيبِيِّ فَتَوْهَمُ كَوْنِ الْكَافِيِّ مِثْلَهُ وَالثَّانِي عَكْسًا.

ص: ٢٣٨

وَزَادَ الْوَافِيُّ فِي الْوَهْمِ فَجَعَلَ إِسْنَادَ التَّهذِيبِيِّ مِثْلَ إِسْنَادِ الْكَافِي «عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ» مَعَ أَنَّ التَّهذِيبِيَّ بَلَفِظَ «عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ» كَمَا مَرَّ.

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الاسنادين واحد فيبعد أن يكون خبر رواه كلّ من عليّ بن إبراهيم، و عليّ بن محمّد، عن أبيه و يكون أبوه رفعه و الظاهر صحّة الأوّل لأوثقيّة الكافي.

ثمّ إنّ مضمون أصل الخبر كما ترى و إنّ روى الكافي في باب وقت الصّ لاة عليّ جنائزه أيضا خبرا في غروب الشمس و طلوعها بين قرني شيطان، و في آخر الباب الأوّل خبرا فيه «أنّ الشيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال:

إذا ذرّت، و إذا كبّدت، و إذا غربت، فصلّ بعد الزّوال - الخير» و روى التّهذيب في ١٥٢ من باب تفصيل ما تقدّم خبرا فيه «أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قال:

إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان» إلّا أنّ الفقيه روى في ٤ من باب قضاء صلاة ليله: «عن محمّد بن جعفر الأسديّ ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله من محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه : و أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلّها و أرغم أنف الشيطان» فتحمل على التقيّة.

و من التحريف بالنقصان: ما رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار باب أذانه الأوّل «عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّنًا يؤذّن ليل، فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الرّكعتان»

فإنّ الأصل في قوله «و لا يكون - الخ» «و لا يكون بين الأذان و الإقامة في الظهرين إلّا الرّكعتان».

و لو سقط ما قلنا لصار المعنى لا يكون بين الأذان و الإقامة في فريضة الصبح إلّا ركعتا نافلة الصبح، و لم يقل ذلك أحد بل اتّفقوا على أنّ نافلة -

ص: ٢٣٩

الصبح و إنّ كانت محسوبة من صلاة اللّيل يجوز الاتيان بها مثلها قبل الفجرين لكن الفضل في وقتها بين الفجرين، و أذان فريضة الصبح كإقامتها بعد الفجرين.

و أمّا الظهران فالمستحبّ جعل ركعتي آخر نافلتها فصلا بين أذانهما و إقامتهما، روى التّهذيب في آخر باب أذانه الثّاني «عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن الصّادق عليه السّلام أو الكاظم عليه السّلام قال : يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات».

روى أمالي الشيخ أيضا في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف «عن زريق عن الصّادق عليه السّلام - في خبر - و من السنّة أن يتنّفّل بركعتين بين الأذان و الإقامة في صلاة الظّهر و العصر».

و مما شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل في ٣٩ من أبواب أذانه باب استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة في الصبح بركنتي الفجر استنادا إلى ذاك الخبر فإن الخبر إذا لم يعمل به أحد لا يجوز الاستناد إليه مع أنك عرفت تحريفه بما بينا.

و من التحريف بالزيادة: ما في ٧ من أخبار ١١ من أبواب أذان الوسائل نقلا عن الشيخ روايته بإسناده «عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بين كل أذنين قعدة إلا المغرب فإن بينهما رفسا».

فقوله فيه: «عن ابن فرقد» زائد فليس في كتابي الشيخ، رواه تهذيبه في ٢٢ من أخبار باب عدد فصول أذانه، و الاستبصار في أول باب القعود بين أذانه بدونه، و نقله الوافي في باب الفصل بين أذانه عنهما بدونه.

و منه: ما في أول ٢ من أبواب قيام الوسائل «محمد بن علي بن الحسين بإسناد، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام- في حديث-: و قم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له » «محمد بن يعقوب عن علي بن - إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة مثله».

ص: ٢٤٠

فليس في الكافي في المتن الذي قال أثر، فإسناد قال إنما هو الخبر السادس من ١٦ من أبواب صلاته باب الخشوع فإنما فيه باقى الخبر الذي لم ينقله و قال «في حديث».

و قد اعترف في ٣ من أخبار الباب التاسع من أبواب قبلته لما نقل الخبر بتمامه مع صدر له و ذيل عن الفقيه بإخ تصاصه به، فقال: و رواه الكافي و التهذيب إلا أنّهما أسقطا قوله: «و قم منتصبا - إلى - فلا صلاة له» و موضع رواية التهذيب له ٨٣ من باب أحكام سهوه الأول.

و ذهل عن اعترافه المعلق عليه فقال في الموضوع الأول في ما علق «أخرجه بتمامه عن الفقيه و الكافي و التهذيب في ٣ و ٩ من القبلة.

ثم إن الوسائل نقل الخبر في الموضوعين عن الفقيه بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . و لم تقف في الفقيه على إسناد ذكر، و إنما في ٢ من أخبار باب وصف صلاته رواه رافعا له إلى الصادق عليه السلام مع صدر له و ذيل غير ما نقله عنه الوسائل في الموضوع الثانى.

فالظاهر أن الوسائل كما وهم في نسبة متن العنوان إلى الكافي ثمة و هم في إسناد الصدوق فجعله كالكافي و التهذيب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع أنه لم يذكر إسنادا و إنما رفعه إلى الصادق عليه السلام.

و من التحريف بالزيادة: ما في الوسائل في أول الأول من أبواب قراءته «محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة

الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب». و رواه الكليني عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء . و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

ص: ٢٤١

فإن متنا رواه محمد بن الحسن أي الشيخ إنما هو إلى «في جهر أو إخفات» و أمّا «قلت» إلى آخر الخبر فإنما هو في رواية الكليني، و أمّا في رواية الشيخ فليس في أحد من كتابيه، رواه التهذيب في ٣١ من أخبار باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب من نسي القراءة.

و قد صرح الوافي في باب قراءة الفاتحة : بأن المشترك من المتن إنما هو إلى «أو إخفات» و إن «قلت» إلى آخر الخبر من متفرّدات الكافي.

كما أن قوله: «و رواه الكليني - إلى - عن العلاء» معناه أن اختلافهما في سند الخبر إنما هو إلى العلاء، و عنه متحدان، م ع أنه ليس في الكافي «عن أبي جعفر عليه السلام» أصلا.

و قد روى التهذيب الخبر عن الكافي في ٣٤ ممّا مرّ «عن محمد بن مسلم قال: سألته» فزاد الوسائل في موضعين نقل «عن أبي جعفر عليه السلام» عن الكافي، و نقل «قلت - الخ» عن التهذيبيين.

و منه: ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٧ من أبواب ركوعه - بعد نقله أولا عن التهذيب «عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود «لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر» قال: نعم، كلّ هذا ذكر الله»، عنه أيضا بإسناده «عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، و قال : سألته يجزى عنى مكان التسبيح في الركوع و السجود «لا إله إلا الله و الله أكبر؟ قال : نعم» محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله.

و مراده أن الكافي أيضا رواه عن هشام بن سالم مع أنه ليس فيه إلا «هشام» بدون «بن سالم» رواه في ٨ من أخبار باب ركوعه، ٢٤ من أبواب صلاته، فلعلّ المراد به «بن الحكم» أيضا.

ثمّ قوله «مثله و قال: سألته - إلى - نعم» معناه أن هشام بن سالم

ص: ٢٤٢

روى التهذيب عنه أنه رواه تارة مثل هشام بن الحكم بلفظ «لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال: نعم كلّ هذا ذكر الله» و أخرى بدون «و الحمد لله» في الوسط و بدون «كلّ هذا ذكر الله» في آخره، و لم أقف في التهذيب إلا على الأوّل فرواه في ٧٣ من أخبار باب كفيّة صلاته الثاني عن هشام بن الحكم كما مرّ، ثمّ رواه في ٧٤ - إلى أن قال - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و نقله الوافي في أواخر ركوعه، عن الكافي و التهذيب، عن هشام بن - سالم، عنه عليه السلام: بدون نقل «مثلته» عن التهذيب، و جعل «و الحمد لله» و «كل هذا ذكر الله» من مختصات التهذيب، و الظاهر وهما، و الصواب أن الكافي و التهذيب روي خبر هشام بن الحكم و قد رواه الأول في ٢٦ مما مر مع الزيادتين، و أما خبر هشام بن سالم فتفرد بالزيادتين و جعله «بن سالم» التهذيب في ما مر و أما الكافي فرواه في ما مر بدون الزيادتين، و بدون «بن سالم» فالوافي إنما وهمه في النسبة إلى الكافي زيادة «بن سالم» و الوسائل وهم فيها و في النسبة إلى التهذيب ترك الزيادتين.

و من التحريف بالزيادة: ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٦ من أبواب ركوعه نقلا عن الكافي روايته «عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي - جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدءا: من أتم ركوعه و سجوده لم تدخله وحشة في القبر».

فقوله: «و سجوده» زائد لخلو الكافي عنه، رواه في ٧ من أخبار باب ركوعه ٢٤ من أبواب صلاته، و نقله الوافي في ٤ من أخبار باب ركوعه بدونه.

قال الوسائل و رواه ثواب الأعمال مثله. قلت: بل هو أيضا رواه بدون «و سجوده» كيف و عقد بابه «ثواب من أتم ركوعه».

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرجل يصلّي و هو متلثم - الخ، ٦٢ من صلاته «عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله

ص: ٢٤٣

عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القميّ، فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي، فقال: إن شئت، ثمّ قال: إنّي و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم».

و رواه التهذيب في ١٩٢ من كيفية صلاته الثاني «عنه قال: رأيت أبا عبد الملك القميّ يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم».

و الأصل واحد قطعاً فيكون «عبد الملك» و «أبا عبد الملك» أحدهما تحريفاً.

و من الغريب أن الوافي نقله في أواخر «باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزّي» بلفظ الكافي، و جعل التهذيب مثله، و الوسائل عكس فنقله في ٣ من ٤٠ من أبواب لباس مصلّيه، عن التهذيب بلفظه و قال: رواه الكافي مثله.

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف ظاهراً بالتقديم و التأخير: ما رواه الكافي في أول باب ركوعه، ٢٤ من أبواب صلاته بإسنادين «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن ترقع قفل و أنت من تصب: الله أكبر ثمّ اركع - إلى أن قال - ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجداً».

فإن الظاهر أن قوله: «و أنت منتصب قائم» كان قبل قوله «سمع الله لمن حمده» كما لا يخفى.

و من التّحريف بالنقص: ما رواه التّهذيب في ٥٣ من أخبار باب كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ الْأَوَّلِ «عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده؟

فقال: ثلاث، و تجزيه واحده».

فرواه الاستبصار في ٤ من أخبار الأوّل من أبواب ركوعه: «عنه، عن أبيه، عنه عليه السّلام» و راجع الوافي «في باب ركوعه» التّهذيب، و جعل الاستبصار

ص: ٢٤٤

مثله توّهما، و راجع الوسائل في ٤ من ٤ من أبواب ركوعه الاستبصار و جعل التّهذيب مثله توّهما فنسبه إلى الشيخ مطلقا .

و منه: ما في الوافي في ٢ من أخبار باب كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَيْعِ (الكافي) (الفقيه) (التّهذيب): إذا أتيت قبر الأئمة عليهم السّلام بالبيع فاجعله بين يديك ثمّ تقول و أنت على غسل: «السّلام عليكم يا أئمة الهدى السّلام عليكم يا أهل التّقوى السّلام عليكم يا حجج الله على أهل الدّنيا- إلى آخره».

فإنّ قوله: «و أنت على غسل» إنّما هو في التّهذيب، و أمّا الكافي و الفقيه فليس فيهما، رواه الكافي في باب زيارة من بالبيع، ٢١٢ من أبواب حجّه، و الفقيه في باب زيارة قبور الأئمة عليهم السّلام، و رواه التّهذيب في باب زيارتهم عليهم السّلام أي أئمة البقيع فلا بدّ أنّه راجع التّهذيب و توّهم أنّ الكافي و الفقيه مثله في نقل الزيادة فرمز للثلاثة.

و منه: ما رواه التّهذيب في ١٤١ من باب كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ الْأَوَّلِ «عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل:

«بسم الله و باللّهِ و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ، و أنّ محمّدا نعم الرّسول صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبل شفاعة في أمّته، و ارفع درجته» ثمّ تحمد الله مرتين و ثلاثا، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرّابعة قلت: «بسم الله و باللّهِ و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا، بين يدي السّاعة، و أشهد أنّك نعم الرّبّ، و أنّ محمّدا نعم الرّسول، التحيّات لله، و الصلوات الطّاهرات الطّيّبات الزّكيات الغايات الرّائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفا فلله، و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي السّاعة، أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ، و أنّ

ص: ٢٤٥

محمدًا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين - الخبر».

وعبر بمضمونه الفقيه مع اختلافات فقال بعد ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته و بعد كلام له فى القنوت والتشهد الأول : «فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد و قل فى تشهدك : «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، التحيات لله و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات الم باركات الحسنات لله، ما طاب و طهر و زكى و خلص و نى لله، و ما خبت فلغيره، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و أشهد أن الجنة حق و أن النار حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور، و أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدًا نعم الرسول و أشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين».

فإن الظاهر أن قوله بعد قوله : «التحيات - إلى - لله» «و أشهد أن لا إله إلا الله - إلى - و أن محمدًا نعم الرسول» تكواري لقوله قبل «التحيات - إلى - لله» «أشهد أن لا إله إلا الله - إلى - و أن محمدًا نعم الرسول» و لم يرد خبر بتكرار الشهادتين فى التشهد كالآذان و الإقامة.

و شيخنا المفيد لم يذكر تكرارا فقال فى باب كيفية الصلاة فى التشهد الأخير «فليقل : «بسم الله و باللّ و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، التحيات و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله، ما طاب و طهر و زكى و نى و خلص، و ما خبت فلغير الله، أشهد

ص: ٢٤٤

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدًا نعم الرسول، و أن الجنة حق و أن النار حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور، اللهم صل على محمد و آل محمد - الخ».

و الظاهر سقوط «و ما خبت فلغير الله - أو - فلغيره» بعد «فله» من الخبر بشهادة نقل الفقيه و المقنعة له بل و نهاية الشيخ، و إن سقط من المقنعة كالخبر.

و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه أيضا بكون «ما طاب - إلى - لله» بعد قوله «التحيات لله».

و لا يبعد أن يكون الأصل فى «له» فى قوله «و الصلوات - إلى - لله» «لرسوله» فلم تقف فى غير هذا الموضع كون الصلوات لله بل منه تعالى لغيره، قال جلّ و علا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» و قال فى الصابرين المسترجعين: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ».

و من التّحريف بزيادة جزئية : ما فى الفقيه فى أوّل ٣٦ من أبواب صومه : «روى سعيد النقّاش قال : قال لى أبو عبد الله عليه السّلام: أمّا إنّ فى الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون، قال: قلت: فأين هو؟ قال: فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و فى صلاة الفجر و فى صلاة العيدين - و فى غير رواية سعيد:

«و فى الظهر و العصر»- ثمّ تقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول:

«اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و لله الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا» و هو قول اللّه عزّ و جلّ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يعنى الصيام «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» نقلناه من خطيّة مصحّحة.

فانّ قوله: «و فى صلاة العيدين» محرّف «و فى صلاة العيد» لأنّ مورده حكم عيد الفطر فلا معنى للعيدين و قد رواه الكافى فى أوّل باب التكبير ليلة الفطر، ٦٩ من أبواب صومه بلفظ «و فى صلاة العيد».

ص: ٢٤٧

و أمّا قوله: و فى غير رواية سعيد «و فى صلاة الظهر و العصر» فالظاهر أنّه أشار إلى ما رواه فى أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة من خصاله «عن الأعمش، عن الصادق عليه السّلام : و التكبير فى العيدين واجب أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر - الخبر».

و إلى ما رواه فى باب ما كتبه الرضا عليه السّلام للمؤمن فى محض الإسلام، ٣٤ من أبوابه «عن الفضل بن شاذان، عنه عليه السّلام- فى خبر طويل - و التكبير واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات، و يبدئ به فى دبر صلاة المغرب ليلة - الفطر - الخبر».

لكن الخبرين لم يتضمّنا ذكر صلاة العيد بل الخمس اليومية لكن العشاءين قبل الصبح و الظهرين، فكان عليه أن يجعل قوله : «و فى غير رواية - سعيد، و فى صلاة الظهر و العصر» بعد قوله: «و فى صلاة الفجر» لابتداء «و فى صلاة العيد». و مقتضى ما فعل كون التكبير بعد ستّ مع أنّه صرّح فى الخبرين بأنّه بعد خمس.

هذا و ليس فى رواية الكافى للخبر «و الحمد لله على ما أبلانا»، ثمّ فى الفقيه بعد ما مرّ «و روى أنّه لا يقال فيه: «و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام» فإنّ ذلك فى أيام التشريق».

قلت: و كأنّه أراد أن يقول: «و روى أنّه لا يقال فيه: «و الحمد لله على ما أبلانا» فإنّ ذلك فى أيام التشريق». و أمّا «و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام» فلم يكن فى خبره حتّى يستدرّكه بل ذاك الذى تفرّد به، و لم يذكر العمانيّ و الإسكافى و هو فى مقنعه: «و الحمد لله على ما أبلانا» مثل «و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام» فى غير الأضحى.

و كيف كان فلم تقف على من عمل بخبرى الخصال و العيون سواه فى مقنعه و المشهور حتّى هو فى فقيهه عملوا بخبر سعيد النقّاش و هو يكفى فى اعتباره،

فقالوا عليهم السلام لَمَّا سئلوا عن خيرين متعارضين: خذوا بخبر اشتهر بين أصحابكم.

ثمّ الغريب أنّ الوسائل في ٢٠ من أبواب صلاة عيده في خبره ٢ نقل كما في مطبوعيه خبر سعيد النقّاش عن الكافي مع ثلاثة «الله أكبر» في أوّله و اثنين بعد «لا إله إلاّ الله» و جعل الفقيه مثله، و نقله الوافي في باب التكبير في عيده عن الكافي و الفقيه بالعكس.

و الصواب أنّ الكافي فقط نقل الثلاثة في أوّله فقط فإنّه ذكر الثالث الخطيئة المصححة و هي و إن جعلته في نسخة لكنّ التهذيب روى الخبر عن الكافي في ٤٣ من أخبار باب صلاة عيده الأوّل مع «الله أكبر» ثلاثة في أوّله و نسخته من الكافي أصحّ النسخ و لا عبرة بمطبوعه الذي جعله في أوّله اثنين.

و أمّا الفقيه فلا ريب في كون أوّله أيضا اثنين فهو كذلك في خطيئة مصححة منه فضلا عن مطبوعيه الآخونديّ و الغفاريّ.

و حينئذ فوهم الوسائل هنا إنّما هو في جعل الفقي ه مثل الكافي في ذكر «الله أكبر» ثلاثة في أوّله، و وهم الوافي في تبديل محلّ الثلاثة و في جعل الفقيه مثل الكافي و في غفلته عن رواية التهذيب للخبر.

و كيف كان فلا يبعد كون الثالث في الكافي زائدا ففي مثله يقع التكرار وهما لرواية الفقيه له بدونه و لأنّ باقي الأخبار الواردة في كفيّة التكبير كلّها اثنين اثنين و لم تقف على من عمل به كما رواه الكافي غير الاسكافيّ.

و من التحريف بالنقص: ما رواه الفقيه في ٩ من أخبار نوادر آخر صلاته: «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة».

فرواه التهذيب في ١٢٧ من أخبار باب ما يجوز الصلّة فيه من لباسه الأوّل، و فيه بدل «فإنّ ذلك من السنّة» فإنّه يقال: ذلك من السنّة».

و منه: يظهر أنّ كونه مسنونا كما اشتهر غير معلوم فغاية ما يفهم من

الأخبار الجواز، و أمّا ما رواه التهذيب في ١٢٥ ممّا مرّ «عن عبد الله بن - المغيرة قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة» فلا يبعد وقوع السقط في سنده و متنه فخير التهذيب الأوّل «عن عبد الله بن - المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن - الخ».

و أمّا ما نقله الوسائل في ٨ من ٣٧ من أبواب لباس مصليّه عن الكافي «عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبد الله بن رزين - في حديث - أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في مسجد رسول الله صلّي الله عليه و آله

و سلم عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه و يصلّى و أنّه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلّى فيه يصلّى في نعليه و لم يخلعهما حتّى فعل ذلك أيّاماً». فقطع الخبر و لم ينقله بتمامه، و لم ينقله بلفظه حتّى يفهم المراد منه، فإنّ المفهوم من الخبر أنّ ذاك الشيخ أراد أخذ تراب أو حصى يطأ الجواد عليه السلام عليه، و هو عليه السلام أراد أن لا يدعه يفعل ذلك ففي صلاته صلّى في نعليه و في غير صلاته وضع قدمه على حصير له لمّا نزل من ركوبه كما أنّه عليه السلام غير أوّلاً موضع نزوله الذي كان الصحن بالصخرة، و تضمّن الخبر أنّه عليه السلام كان عمله على خلع نعليه في صلاته أوّلاً و أخيراً بعد انصراف الرّجل عن قصده. و ها أنا أقلّ لك الخبر بتمامه حتّى تحيط بمرامه، روى الكافي في ٢ من أخبار باب مولد جواده عليه السلام عمّن قال «قال: كنت مجاوراً بالمدينة و كان أبو جعفر عليه السلام يجيىء في كلّ يوم مع الزّوال إلى المسجد فينزل في الصحن و يصير إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و يسلم عليه و يرجع إلى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه و يقوم فيصلّى فوسوس إليّ الشيطان، فقال: إذا نزل فاذهب حتّى تأخذ من التراب الذي يطأ عليه، فجلست في ذلك اليوم أنتظره لأفعل هذا، فلمّا أن كان وقت الزّوال أقبل على حمار له فلم ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه و جاء حتّى نزل على الصخرة التي على باب المسجد ثمّ دخل فسلم على النبيّ صلّى الله عليه و آله ثمّ رجع إلى المكان الذي كان يصلّى فيه، ففعل هذا أيّاماً، فقلت: إذا خلع نعليه جئت فأخذت الحصى الذي

ص: ٢٥٠

يطأ عليه بقدميه، فلمّا أن كان من الغد جاء عند الزّوال فنزل على الصخرة ثمّ دخل فسلم على النبيّ صلّى الله عليه و آله ثمّ جاء إلى الموضع الذي كان يصلّى فيه فصلّى في نعليه و لم يخلعهما حتّى فعل ذلك أيّاماً فقلت في نفسي: لم يتهيأ لي ههنا و لكن أذهب إلى باب الحمام، فإذا دخل إلى الحمام أخذت من التراب الذي يطأ عليه، فسألت عن الحمام الذي يدخله فقيل لي: إنّه يدخل حماماً بالبقيع لرجل من ولد طلحة، فتعرّفت اليوم الذي يدخل فيه الحمام و صرت إلى باب الحمام و جلست إلى الطّلحيّ أحدثته و أنا أنتظر مجيئه عليه السلام فقال الطّلحيّ:

إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فإنّه لا يتهيأ لك ذلك بعد ساعة، قلت:

و لم؟ قال: لأنّ ابن الرّضا يريد دخول الحمام، قلت: و من ابن الرّضا؟

قال: رجل من آل محمّد له صلاح و ورع، قلت: و لا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره؟ قال: نخلى له الحمام إذا جاء، قال: فبيننا أنا كذلك إذ أقبل عليه السلام و معه غلمان له و بين يديه غلام معه حصير حتّى أدخله المسلخ فبسطه و وافى فسلم و دخل الحجرة على حماره و دخل المسلخ و نزل على الحصير فقلت للطّلحيّ:

هذا الذي وصفته بما وصفت من الصلاح و الورع، فقال: يا هذا لا والله ما فعل هذا قطّ إلّا في هذا اليوم - فقلت في نفسي هذا من عمليّ أنا جنيتّه - ثمّ قلت:

أنتظره حتّى يخرج فلعلّي أنال ما أردت إذا خرج فلمّا خرج و تلبّس دعا بالحمار فأدخل المسلخ و ركب من فوق الحصير و خرج عليه السلام فقلت في نفسي: قد والله آذيتّه و لا أعود أروم منه ما رمت منه أبداً و صحّ عزمي على ذلك، فلمّا كان وقت

الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَقْبَلَ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ فِي الصُّحْنِ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَوَقَفَ يَصَلِّي.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرَّأْيَ نَقَلَ أَنَّ دَابَّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَرْكَبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَنْزِلُ فِي الصُّحْنِ ثُمَّ يَأْتِي آخِرًا إِلَى بَيْتِ -

ص: ٢٥١

فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَيَصَلِّي عِنْدَهُ، فَنَوَى الرَّأْيُ أَوَّلًا أَنْ يَأْخُذَ تَرَابَ قَدَمَيْهِ فِي نَزْوَلِهِ فِي الصُّحْنِ فَيَبْدُلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ النَّزُولَ فِي الصُّحْنِ بِالنَّزُولِ عَلَى الصَّخْرَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ تَرَابٌ يَأْخُذُهُ، فَعَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ أَيَّامًا، وَنَوَى ثَانِيًا أَنْ يَأْخُذَ حَصَى تَحْتَ قَدَمَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهَا عَلَيْهَا السَّلَامَ بَعْدَ خَلْعِ نَعْلَيْهِ، فَلَمْ يَخْلَعْ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَعْلَيْهِ لصلاته، فَعَلَّ ذَلِكَ أَيَّامًا فَلَمَّا يَأْسُ الرَّأْيُ مِنْ نَيْلِ مَقْصِدِهِ فِي مَجِيئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ نَوَى أَنْ يَحْصُلَهُ فِي دُخُولِهِ إِلَى الْحَمَامِ لَمَّا كَانَ يَرْكَبُ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى بَابِ الْحَمَامِ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا فِي الْمَسْلُخِ عَلَى حَصِيرٍ فِي ذَهَابِهِ فَنَوَى أَنْ يَحْصُلَهُ فِي إِيَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَرْكَبِهِ مِنْ الْمَسْلُخِ فَلَمَّا رَأَى الرَّأْيُ أَذَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَا نَوَاهُ انْصَرَفَ عَنْ عَزْمِهِ فَجَرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى دَابَّهِ فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فِي نَزْوَلِهِ فِي الصُّحْنِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِ جَدَّتِهِ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ.

وَمِنَ التَّحْرِيفِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ فِي آخِرِ بَابِ فِطْرَتِهِ «عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَزُرَّارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ - يَعْنِي الْفِطْرَةَ - كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَمَامُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ قَالَ: «قَدْ أُفْلِحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». وَ فِي نَسْخَةِ بَدَلٍ: «قَبْلَ الصَّوْمِ» «قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٨٣ مِنْ بَابِ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَ فِي ٤٨ مِنْ زِيَادَاتِ زَكَاتِهِ، وَ الْإِسْتِبْصَارُ فِي أَوَّلِ بَابِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي التَّشْهَدِ «عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «مَعَ اخْتِلَافٍ لِفِظِيٍّ أَيْ بَدُونَ «إِنَّ» فِي أَوَّلِهِ وَ بَدُونَ «يَعْنِي الْفِطْرَةَ»، وَ فِيهِمَا «كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ مِنْ صَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا»، وَ فِيهِمَا «وَ مِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

ص: ٢٥٢

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا - إِلَى آخِرِهِ» كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ:

«فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا» كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

هذا و نقل الوسائل فى ١٠ من أبواب تشهده أولا الخبر عن الفقيه بإسناده و متنه كما مرّ، و ثانيا عن الشيخ روايته تارة بإسناد الفقيه و اخرى بإسناد مرّ بمنته الذى قلنا، و لم نقف على رواية الشيخ له فى استبصاره إلا مرة، و فى تهذيبه إلا مرتين و الكلّ بإسناد مرّ، و أظنّ أنّه حصل له وهم، فالوفاى - وهو أيضا يستقصى أسانيد الكتب الأربعة و متونها - إنّما نقل الخبر فى باب تشهده و فى باب نودار زكاته لربط الخبر بالموضوعين، و لم ينقل فيهما عن التهذيبين سوى ما مرّ «ابن أبى عمير، عن أبى بصير، عن زرارة» و صرح فى تشهده فى الحاشية بأنّ التهذيب أورده فى زيادات زكاته أيضا.

و منه: ما رواه الفقيه فى ٤٠ من أخبار باب أحكام سهوه بعد روايته «عن على بن أبى حمزة، عن الع بد الصالح عليه السلام : سألت عن الرجل يشكّ فلا يدرى أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس عليه صلّاته؟ فقال: كلّ ذا؟

فقلت: نعم، قال: فليمض فى صلّاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه». «و روى سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال: بينى على يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا».

فرواه التهذيب فى ٦٢ من أخبار باب أحكام سهوه الأوّل «عن سهل قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلّى أم اثنتين؟ قال : بينى على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك فى أوّل الصلاة و آخرها».

و رواه الاستبصار فى ٣ من أخبار باب من شكّ فلا يدرى صلّى اثنتين أو ثلاثا «عن محمد بن سهل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام - إلى آخره» مثله لكن فى آخره «من أوّل الصلاة و آخرها».

ص: ٢٥٣

و لا بدّ من سقوط «عن أبيه» من الاستبصار بشهادة التهذيب، و يدلّ عليه تعبير الفقيه و سقوط «و يسجد سجدة السهو» بعد «بينى على النقصان و يأخذ بالجزم» منه و من التهذيب بشهادة الفقيه و لأنّ التشهد الخفيف الذى ذكر فيهما إنّما هو فى سجدة السهو.

و أمّا اختلافها فى تعبير الفقيه بالرضا عليه السلام و التهذيبين بأبى الحسن عليه السلام فلا تنافى بينهما حيث أنّ النجاشى قال : «إنّ سهل بن اليسع روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام » و أبو الحسن مشترك بينهما، فعمل الفقيه فهم بقرائن أنّ المراد الرضا عليه السلام.

و أمّا جعل الفقيه الخبر فى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث و الأربع لما عرفت من كون قوله «فى ذلك» إشارة إلى ما فى خبر على بن أبى حمزة قبله فى الأعداد الأربعة، و التهذيبين له بين الثلاث و الاثنتين فلم يعلم الأصحّ، و يمكن الجمع بأنّ يقال: إنّ الفقيه لم ينقل رواية سهل بلفظ الخبر، و إنّما رواه التهذبيان بلفظه و يكون المراد من قوله فى روايتهما : «كذلك فى أوّل الصلاة و آخرها» أنّه لو زيد على الثلاث و الاثنتين الركعة الاولى و الأخيرة يكون الحكم ذلك أيضا و الفقيه فهم من الخبر ذلك فنقله بمعناه. و الظاهر أنّ الأصل فى رواية التهذيبين «و كذلك» سقطت الواو منهما.

هذا وقد حصل للوسائل هنا وهم ففي أول ١٣ من أبواب خلله «محمد بن - علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً؟ فقال:

يصلّي ركعة «ركعتين» من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس» و بإسناده «عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك - إلى آخر ما مرّ من الفقيه» جعل خبر سهل في قوله: «في ذلك» إشارة إلى ما في خبر عبد الرحمن الذي نقله من حكم الشكّ بين اثنتين و الثلاث و الأربع، مع أنّه إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة الذي نقلناه، فإنّه قبل خبر سهل في الفقيه

ص: ٢٥٤

و أمّا خبر عبد الرحمن فيه فقبل خبر عليّ بن أبي حمزة فلا يصحّ أن يكون قوله: «في ذلك» إشارة إلى ما قال بل إلى ما قلنا، و لذا قال الوافي في باب الشكّ في ما زاد على الركعتين (يه) روى سهل بن اليسع في ما إذا تلبس عليه الأعداد كلّها عن الرضا عليه السلام أنّه قال: يبنى عليّ يقينه و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً «فترى أنّه عبّر بمعنى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة.

و كيف كان فخير عليّ بن أبي حمزة شاذّ إلّا أن يحمل عليّ كثير الشكّ كما احتمله التهذيب و كما يستشتمّ من قوله في ذيله: «و ليتعوّد بالله من - الشيطان الرجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه». و أمّا خبر سهل فشاذّ قطعاً.

و أمّا قول الفقيه بعد نقل خبر عليّ بن أبي حمزة و إبقائه على ظاهره، ثمّ خير سهل جاعلاً له في العدد مثل خبر عليّ بن أبي حمزة و إن كان حكمه مختلفاً «و قد روى أنّه يصلّي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» و ليست هذه الأخبار بمختلفة بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب».

فكما ترى فإنّ ظاهره أنّه مع الشكّ في الواحدة إلى الأربعة مخير بين ألبا يعتنى بشكّه كما هو ظاهر خبر عليّ أو يكتفى بسجدة سهو كما يدلّ عليه خبر سهل على تعبيره في نقله له أو يأتي بالصلاة الاحتياطية ركعتين قائماً و ركعتين جالساً هب إنّه قال بالتخيير عملاً بأخبار التخيير في الأخبار المتعارضة لم قال: إنّها ليست بمختلفة مع أنّها في كمال الاختلاف.

هذا و لو حملنا خبر عليّ بن أبي حمزة على الشكّ بعد الفراغ لم يرد عليه أيضاً شيء و يشعر به قوله: «أواحدة صلى - الخ». و أمّا حمل التهذيب له - و قد رواه في ٤٧ من أحكام سهوه الأوّل غير ما مرّ من كثير الشكّ - على الشكّ في النوافل فكما ترى، و في روايته بدل «عن العبد الصالح عليه السلام» «عن رجل صالح عليه السلام».

هذا و خبر عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدم عن الفقيه في سنده «عن

ص: ٢٥٥

أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « غريب فلم تقف على خير كذلك في سؤال إمام عن إمام في مثله. و هو يصحح رواية من رواه عن رجل صالح.

و منه: ما رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار باب أحداثه الثاني «عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي».

و رواه في ٢٠ من أخبار باب صلاة مضطرب بدون جملة «ثم يرجع» بين «يتوضأ» و «في صلاته» فلا بد من زيادتها في الأول أو نقصانها من الثاني، و الظاهر الثاني لكثرة وقوع السقط من الكلام دون الزيادة، و الأصل فيه التهذيب نفسه حيث أخذ كلا منهما عن كتاب العياشي بإسناد واحد.

و رواه الفقيه في ١١ من باب صلاة مريضه بإسناده «عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام» و فيه: بعد «يتوضأ» «و يبني على صلاته» و لا ريب في كون الأصل فيهما واحدا لكون اختلافهما لفظيا، و اسناده صحيح ليس فيه ابن بكير مثل التهذيب . بل الظاهر أن الأصل فيه و في ما رواه الكافي في ٧ من ٦٤ من صلاته بلفظ «سألته عليه السلام عن المبطلون فقال : يبني على صلاته» واحد، و سقط منه «يتوضأ» و بعد «قال» بشهادة الكتابين في الأبواب الثلاثة و لفظ ذيله لفظ الفقيه، و في إسناده ابن بكير، لكن الراوي عنه البنزطي الذي من أصحاب الإجماع، و إن كان الراوي عن سهل الآدمي المختلف فيه.

و من التحريف بالزيادة و النقيصة: ما في ٤٥ من أخبار أحكام سهو الفقيه «و في نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة، و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال : ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، و لا سهو في سهو، و ليس في مغرب سهو، و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأوليين من كل

ص: ٢٥٦

صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط و الإعادة و الأخذ بالجزم».

هكذا في خطية مصححة و في طبع الآخوندي و الواو في «و الإعادة» زائدة لأن الكلام معها يبقى بلا مبتداء، و قد رواه الكافي في ٥ من أخبار باب من شك - الخ، ٤٣ من أبواب صلاته بدونها، و رواه عنه التهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته كذلك، و لكن رواه الكافي مسندا «عن يونس عن رجل عنه عليه السلام».

و سقط من الفقيه «و لا في نافلة» قبل «فإذا اختلف» و تفتن الوافي للسقط دون الزيادة نقله في باب من لا يعتد بسهوه أولا عن الكافي، و رمز للتهذيب في الحاشية ثم نقل عن الفقيه بشرح مرّ.

و أما نقل الوسائل له في ٨ من أخبار ٢٤ من أبواب خلله عن الفقيه بلفظ الكافي، فالظاهر أنه توهم كون المتن فيهما واحدا فراجع سند الفقيه ثم راجع متن الكافي في نقل متن لتوهمه .

و من التّحريف بالنقيصة: ما رواه التّهذيب في ٤ من أخبار باب صلاة خوفه الأوّل «عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر و يؤمّي برأسه».

و الصواب روايته له في ٣ من باب صلاة خوفه الثاني «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله عزّ و جلّ: «فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا» كيف نصلي، و ما تقول إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر و يؤمّي برأسه» لكثرة النقص و قلّه الزيادة، و لأنّ الكافي رواه في آخر باب صلاة خوفه مثل الثاني، أخذ التّهذيب الأوّل عن كتاب الحسين الأهوازي، و الثاني عن كتاب أحمد الأشعري، و يمكن الاستشهاد لما مرّ بما في الفقيه في ٨ من صلاة خوفه «و روى عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن الصّادق عليه السّلام في صلاة الزّحف قال: تكبّر و تهلّل يقول الله عزّ و جلّ: «فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا» بأن يكون الأصل واحدا و الصدوق عبّر بالمعنى.

ص: ٢٥٧

و منه: ما في الفقيه في ٣ من أخبار باب صلاة خوفه «و سأل عليّ بن - جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يلقاه السبع و قد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد و يصلّي و يؤمّي برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة».

فرواه الكافي في آخر باب صلاة مطاردته، ٨٧ من صلاته، و التّهذيب في ٦ من صلاة خوفه الثاني وزادا بعد «مخافة السبع» «فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و سجوده السبع، و السبع أمامه على غير القبلة فإنّ توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع». و ليس في التّهذيب على ما في مطبوعيه «السبع» بعد «و سجوده» فلا بدّ من سقطه من الفقيه، ثمّ الوسائل لمّا رأى اختلاف الفقيه مع الكافي و التّهذيب جعل خبره غير خبرهما، و الصواب فعل الوافي في جعل الخبر واحدا و تفردهما بالزيادة.

ثمّ حيث إنّ الوسائل نقل كون كتاب عليّ بن جعفر مثل نقل الكافي و التّهذيب، و كون كتاب قرب الحميريّ مثل نقل الفقيه لا بدّ أنّ الأصل في التحريف غير الحميريّ، الصدوق أو أحد مشايخه.

هذا و روى الصدوق بعد ما مرّ عنه عن سماعة، عن ال صّادق عليه السّلام مثل خبر عليّ بن جعفر، عن الكاظم عليه السّلام و الوافي غفل عنه و المعلق على الفقيه في طبع الآخونديّ نقل رواية التّهذيب له أيضا و هو وهم.

هذا و التعبير في الخبرين أوّلا بالسبع ثمّ الأسد كما ترى، و الصواب العكس فالعامّ يطلق على الخاصّ دون العكس و الظاهر كونه من عدم تكلم الرّاوي.

و منه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب صلاة مطاردته، ٨٧ من أبواب صلاته «عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزى في حدّ المسابقة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثا».

ص: ٢٥٨

و ما فى ١٥ من باب صلاة خوف الفقيه «و فى كتاب عبد الله بن المغيرة أنّ الصادق عليه السلام قال : أقلّ ما يجزى - الخ» سقط من الأوّل بعد «يذكر» «عن أبى عبد الله عليه السلام» و من الثانى بعد «بن المغيرة» «عن بعض أصحابنا» لرواية التهذيب له فى آخر باب صلاة مطاردته عن كتاب سعد مسندا، عن عبد الله بن المغيرة قال : حدّثنى بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يجزى - الخبر».

و منه: ما رواه التهذيب فى ٢ من أخبار «باب صلاة مطاردته» عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلّة حينئذ بالتكبير و إذا كانوا وقفا فالصلّة إيماء».

فسقط منه قبل «فالصلّة إيماء» جملة «لا يقدرّون على الجماعة» كما رواه الكافى فى ٤ من باب صلاة مطاردته، و الفقيه فى ١٦ من باب صلاة خوفه.

و وهم الوسائل فنقله فى ٤ من ٤ من أبواب صلاة خوفه عن التهذيب مثلهما.

و منه: ما فى ١٠٢ من أخبار باب جماعة الفقيه «و قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدّم فى الصلّة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعافا أو أذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلّة، فإن كان جنبا فليغتسل و ليصلّ الصلّة كلّها».

فإنّ الأصل فى قوله «أو أذى» أو وجد أذى»، ثمّ الخبر غير معمول به فإنّ من أحدث حدثا فى صلاته أو وجد أذى فى بطنه من ريح أو اقتضاء مزاجه لعمل، فخرج و أخرجه لا يبنى على ما أدّى أولا، بل يصلّى الصلّة كلّها كمن كان جنبا و نسى، كما أنّ من رعى رعافا يبنى بعد قطع رعافه و غسله و لا يحتاج إلى وضوء، و نقله الوافى فى باب عروض عارض للإمام و أسقط «رعف» و هو فى خطيّة مصحّحة و بين وجهها لجعل ثوبه على أنفه و لم يتعرّض لما مرّ من الإشكالات.

ص: ٢٥٩

#### (الفصل العاشر من الباب الأوّل) \* (فى التحريف بواسطة عدم الدقّة فى النقل) \*

و منه: ما رواه الفقيه فى ٤ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه عن كتاب «الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم». و قال الفقيه: «يعنى لغير سيّده».

و رواه التهذيب فى ٤١ من أخبار بيّناته، ٥ من قضاياه عن كتابه مثله.

و رواه التهذيب فى ٤٢ ممّا مرّ عن كتاب «محمّد بن علىّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم».

فأحدهما «تجوز» في الأول أو «لا تجوز» في الثاني تحريف الآخر ولا ينبغي التردد في تحريف الثاني بعد نقله أيضا عن كتاب الحسن بن محبوب، وكتاب الحسن كما قال الفقيه و التّهذيب كما مرّ.

كما لا ينبغي التردد في كون الفقيه بلفظ «تجوز» بعد تفسيره المتقدم، و بعد تصريح التّهذيب بعد نقل رواية كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بأنّ الفقيه بلفظ «تجوز» فقول الوسائل بعد نقله خبر الفقيه في ٥ من ٢٣ من أبواب شهادته أوّلا بلفظ «تجوز»: «و في نسخة «لا يجوز» و هو محمول على التّقية» لا مجال له و تلك النسخة تصحيف قطعاً و لا بدّ من كون «لا» من إضافة بعض المحشّين أخذاً من نقل محمد بن عليّ بن محبوب، و الشّيخ هنا لم يؤلّ خبره بل أشار إلى وهم محمد حيث إنّه نقله عن كتاب الحسن و كتاب الحسن كما رآه، و كما نقل الفقيه بدون «لا».

و منه: ما رواه معاني الأخلو في ١٠ من أبواب جزئه الثاني باب معنى القانع و المعتزّ في ٣ من أخباره «و قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى حقد و لا ذى غم على أخيه و لا ظنين في ولاء و لا قرابة،

ص: ٢٦٠

و لا القانع مع أهل البيت لهم».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «و لا القانع» محرّف «و لا تابع» بشهادة قوله أخيراً: «لهم» فيقال: «تابع لهم» و لا يقال: «القانع لهم» و تنكير تابع لأنّ كلّ ما ذكر قبله، بالتنكير.

و بشهادة ما في الفقيه بعد الأوّل من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه «و في حديث آخر قال: لا يجوز شهادة المريب و الخصم و دافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع- الخبر»، و ما في بعض النسخ «أو بايع» بلا معنى.

و بشهادة رواية التّهذيب في ٤ من أخبار بيّناته، ٥ من أبواب قضاياه «عن سماعة قال: سألته عمّا يردّ من الشهود، فقال: المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله: «مع أهل البيت» محرّف «مع أهل بيت» فلا وجه للتعريف هنا و لا يقال: «أهل البيت» إلّا مع تقدّم ذكر شخص فيكون في معنى أهل بيته و متعلّقيه.

و أمّا قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فكان بعد قوله جلّ و علا: «و أمرُ أهلكَ بالصلاةِ و اصطبرْ عَلَيْهَا» و جعل بعد قوله تعالى: «يا نساءَ النّبىّ من يأت منكنّ بفاحشةٍ مبينةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ - إِلَى - وَ أَطْعِنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ» و الضمائر كلّها جمع المؤنث فكيف صار جمع المذكّر «و يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً».

يشهد لما قلنا ما رواه الطبريّ في ذيل تاريخه في عنوان من روى عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله من همدان . و الثعلبيّ في تفسيره مسنداً عن أبي الحمراء؛ و لفظ الأوّل : قال: «رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد النّبىّ صلّى الله عليه و آله» و لفظ الثاني:

«قال: أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد» و لفظ الأول «فرايت النبي صلى الله عليه وآله إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليّ و فاطمة عليهما السلام فقال: الصلاة الصلاة إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا»؛ و لفظ الثاني:

ص: ٢٤١

«و كان النبي صلى الله عليه وآله يجيىء كل غداة فيقوم على باب عليّ و فاطمة فيقول : الصلاة إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا».

و روى الأندلسي في جمعه للصحاح السنّة عن سنن أبي داود و موطأ مالك عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريبا من ستة أشهر يقول : الصلاة أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا».

و روى أخطب الخطباء في إسناد «عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله جاء إلى باب فاطمة أربعين صباحا بعد ما دخل علىّ عليه السلام بفاطمة عليها السلام يقول :

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، الصلاة يرحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا».

و في إسناد آخر عنه أيضا «قال: لما نزل قوله تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» كان النبي صلى الله عليه وآله يأتي باب عليّ و فاطمة تسعة أشهر كل صلاة فيقول:

الصلاة يرحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا».

و في نهاية الجزريّ في الحديث، اللهم هؤلاء أهل بيتي و حامتي أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا « حامة الإنسان خاصته و من يقرب منه.

قلت: الحامة و الحميم يفسر بالفارسيّة بقولهم: جانسوز.

ثم اختلاف الأخبار المتقدمة في مجيء النبي صلى الله عليه وآله إلى باب أمير المؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء بستة أشهر و سبعة أشهر و تسعة أشهر لكونها شبيهة في الخطّ . فالأصل أحدها و أمّا أربعين صباحا في الاسناد الأول للأخطب في بيان لأول مجيئه صلى الله عليه وآله فلا ينافي إسناده الثاني الذي تضمّن التسعة.

و لا ريب في عدم ترتيب الآيات كما نزل القرآن. و على تلك الروايات التي الأصل في جميعها العامّة يحصل كمال الربط بين آية «وَأْمُرْ أَهْلَكَ

ص: ٢٤٢

بِالصَّلَاةِ» و آية «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ» في اللفظ و المعنى و يتحد العقل و النقل في المغزى.

و أمّا ما رواه صحيح مسلم في باب فضائل أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مسندا «عن عائشة قالت: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله غداة و عليه مرط من شعر أسود فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله ثمّ قال: إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا». فهو و إن لم يتضمّن آية «وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ» لكنّ تضمّن أنّ آية التطهير غير مربوطة بنسائه بل مختصة بأهل بيته و مورد رواية . عائشة أصحاب الكساء و لا بدّ أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يكرّر آية التطهير في أهل بيته.

و منها ما رواه في آخر نوادر آخر الفقيه «عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال- في خبر-: اللهمّ من كان له من أنبيائك و رسلك ثقل و أهل بيت فعلىّ و فاطمة و الحسن و الحسين أهل بيتي و ثقلى فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا».

و ممّا ذكونا يظهر لك ما في قول مصنّفه «و أمّا القانع مع أهل البيت لهم» فالرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه».

كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه «و لا ذى غمر» بالراء محرّف «و لا ذى غمز» بالزاي.

و أمّا قول صاحب الكتاب «و الغمر الشحاء و العداوة» فإنّه و إن قالوا إنّ الغمر بالكسر الحقد إلّا أنّه بعد ذكر «ذى حقد» قبله يصير تكرارا و على ما قلنا يصير المعنى لا تجوز شهادة ذى غمز أى ذى طعن على أخيه، لأنّه يصير بذلك مغتابا و يخرج من العدالة فلا ينفذ شهادته، ثمّ أصل الخبر عامّي رواه سنن أبي داود في أوّل ١٦ من أبواب أفضيته مسندا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هكذا «ردّ شهادة الخائن و الخائنة و ذى الغمر على أخيه و ردّ شهادة القانع لأهل البيت

ص: ٢٦٣

و أجازها لغيرهم».

و من التحريف في السند و المتن : ما رواه الكافي في ٢٢ من شهاداته بعد دياته باب الرجل يشهد على المرأة «عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها».

فرواه الفقيه في أوّل ٢٩ من قضاياه، باب الشهادة على المرأة، هكذا «روى عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها، و لا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها».

و رواه التّهذيب فى ٧٠ من أخبار بيّناته، ٥ من أبواب قضاياه «عن أحمد ابن محمّد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: لا بأس - إلى آخره» مثل ما مرّ عن الكافى مع اختلاف لفظى يسير كالعدم.

و رواه الاستبصار فى أوّل ٥ من أبواب شهادته، باب كيفيّة الشهادة على النساء : «عن أحمد بن محمّد عيسى، عن أخيه جعفر بن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام - إلى آخره» مثل التّهذيب.

و هذا موضع وقع فيه الاختلاف فى السند و المتن من الكتب الأربعة.

أمّا المتن فواحد إلى «أو حضر من يعرفها» و بعده فى الفقيه «و لا يجوز عندهم - إلى آخر ما مرّ» و معناه: و عند العامّة يجب إسفارها و النظر إليها و لو حضر من يعرفها، و فى الكافى و التّهذيبين «فأمّا إن لا تعرف - إلى آخر ما مرّ» و هو معنى آخر.

و أمّا السند فقد عرفت أن الفقيه رواه عن علىّ بن يقطين و إسناده إليه

ص: ٢٦٤

«أبو، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين عنه» و لا يرد عليه شىء، و أمّا الكافى فقوله «عن أخيه جعفر بن عيسى ابن يقطين» محرف «عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» و يكون المراد به علىّ فانّ محمّد بن عيسى ليس جدّه يقطين بل عبيد، فكيف يصحّ ما قال؟.

و أمّا التّهذيبان فما فى الأوّل: «عن أحمد بن محمّد، عن أخيه جعفر ابن عيسى» كما ترى فلا يمكن أن يكون «بن عيسى» أخا «بن محمّد» و لو كان أخاه من قبل الأمّ لكان عليه التقييد . و ما فى الثانى و إن صحّ من حيث اللفظ إلّا أنّه لم يذكر أحد أخا لأحمد الأشعريّ مسمّى بجعفر بل لمحمّد ابن عيسى العبيدىّ.

ثمّ إنّ الوسائل فى ٤٣ من أبواب شهادته حيث رأى اختلاف متن الفقيه مع متن الكافى و التّهذيبين و اختلاف سنده مع سندها جعل خبره غير خبرها فنقل خبره فى أوّل الباب و خبرها فى آخر الباب ثالثا على ما فى طبعه القديم و إن كان طبعه الجديد طبع مكتبة اسلامية طهران أسقط خبره الأوسط كلا و أسقط ذيل الأوّل و صدر الأخير فلم ينقل غير خبر و وجهه تجاوز نظره من «يعرفها» فى خبره الأوّل إلى «يعرفها» فى خبره الثالث. و كيف كان فما فعل كما ترى فالخبر واحد.

و الوافى نقل الخبر فى ٤ من أخبار ١١ من أبواب القضاء و شهادته و جعل الخبر واحدا لكنّه و هم فى جعله متن الفقيه مثل متن الباقي و جعل تعبيره فى السند عن ابن يقطين.

و من التحريف بواسطة عدم الدقّة فى السند: ما فى الوسائل فى ٣ من أخبار ٩ من أبواب أسناره «عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن حيّة دخلت حباّ فيه ماء و خرجت منه قال: إذا وجد ماء غيره فليرقه». و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله.

فإن ما نقله عن الشيخ إنما هو في تهذيبه روى الخبر كما قاله في ٢١ من أخبار ٨ من أبواب زيادات طهارته باب مياهه، وأما في الاستبصار فإنما رواه في آخر ١١ من أبواب طهارته «عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألته عن حيّة» لا «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حيّة» وكذلك الكافي بإسناد قال بلفظ «سألته» رواه في ١٥ من أخبار باب نوادر طهارته، وهم الوافي مثل الوسائل نقل الخبر في آخر باب أسنار حيواناته.

ومنه: نقل الوافي في ٢ من أخبار ١١ من ٢ من فصول كتاب طهارته عن الكافي و التّهذيبين روايتها «عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر و الخنزير أ يصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم:

لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فإنه رجس».

و نقله الوسائل في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب نجاساته كما مرّ عن الكافي ثمّ قال: و رواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله - يعنى في كتابيه.

مع أن في كتابي الشيخ السؤال إلى «فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه» ثمّ بعده «فكتب عليه السلام - الخ» و اشتراكهما في الوهم في المتن، و تفرّد الوسائل بوجهه في السند أيضا فإنّ إسناده الشيخ في كتابيه ليس إلى سهل كما قال بل إلى كتاب الكافي.

ومنّه: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب نوادر آخر كتاب طهارته «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزّاز، عن عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد و معه ابنه محمد إذ قال: يا محمد إبتني بإناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ قال:

«الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا»: ثمّ استنجد فقال:

«اللهم حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمها على النار»، ثمّ استنشق فقال: «اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنّة و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها»، ثمّ تمضمض فقال: «اللهم أنطق لسانى بذكرك و اجعلنى ممّن ترضى عنه»، ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهم بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثمّ غسل يمينه فقال: «اللهم أعطنى كتابى يمينى و الخلد [فى الجنان] بيسارى» ثمّ غسل شماله فقال: «اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى، و أعوذ بك من مقطّعات النيران» ثمّ مسح رأسه فقال: «اللهم غشّنى برحمتك و بركاتك و عفوك» ثمّ مسح على رجليه فقال: «اللهم ثبتّ قدمى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعياً فى ما يرضيك عنى» ثمّ التفت إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت و قال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكا يقدره و يسبّحه و يكبره و يهلّله و يكتب له ثواب ذلك».

و رواه الصدوق فى أربعة من كتبه الفقيه و المقنع و ثواب الأعمال و الأمالى، و أما الأوّل فرواه فى أوّل باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام ٩ من أبواب طهارته مرفوعاً «عن الصادق عليه السّلام، و أما الثّانى فرواه فى بابه الأوّل فقال: «و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّي روّيت أنّه كان جالساً ذات يوم - الخ».

و لا بدّ أنّ إسنادهما الكامل ما رواه فى الأخيرين «عن ابن الوليد عن الصّفار، عن علىّ بن حسنّان الواسطى، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير الهاشمىّ مولى محمّد بن علىّ، عن الصادق عليه السّلام بينا أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالساً مع ابن الحنفية إذ قال: يا محمّد ايتنى بإناء فيه ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمّد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال: «بسم الله الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً» ثمّ استنجدى فقال: «اللهمّ حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمنى على النار» ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقتنى

ص: ٢٤٧

حجّتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك و شكرك» ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علىّ ريح الجنّة و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و ريحانها و طيبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثمّ غسل يده اليمنى فقال: «اللهمّ أعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلوّلة إلى عنقى و أعوذ بك من مقطّعات النيران» ثمّ مسح رأسه فقال: «اللهمّ غشّنى برحمتك و بركاتك و عفوك» ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبت قدمىّ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، و اجعل سعيبى فى ما يرضيك عنى» و فى آخره و يكتب الله عزّ و جلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة».

رواه الأوّل فى عنوان «ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام» و الثّنى فى ١١ من أخبار ٨٢ من مجالسه.

و الأصل فى الأربعة سنداً و متن واحد إلّا أنّ تفصيل السند فى الأخيرين، لكن فى متن الفقيه و المقنع و الأمالى ليس فقراً «و لا من وراء ظهرى» كما أنّ الفقيه بدّل «لا تعطنى كتابى بشمالى» فى الكلّ بقوله «لا تعطنى كتابى بيسارى» و تفرد المقنع فى دعاء مسح رأسه بعد جملة «اللهمّ غشّنى برحمتك» بجملة «و ظلّلتنى تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك» و سقوطها من الباقي ليس ببعيد.

و رواه التّهذيب فى أوّل صفة وضوئه، ٤ من أبواب أوّله عن المفيد بإسناده، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علىّ بن عبد الله، عن علىّ بن حسنّان، عن عمّه عبد الرّحمن بن - كثير الهاشمىّ مولى محمّد بن علىّ، عنه عليه السّلام، و عن المفيد، عن جعفر بن قولويه عن الكلينيّ بإسناد مرّ بمتن الفقيه.

و رواه محاسن أحمد البرقىّ فى عنوان ثواب طهوره ٦١ من أخبار ٤٥

ص: ٢٤٨

من أبواب كتاب ثواب أعماله عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عنه عليه السّلام - لكنّه في دهن بنفسج الكافي روى عن عليّ بن - حسان بلا واسطة - مثل متن الفقيه مع اختلافات يسيرة لكن فيه «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تبيّضّ وجوه و تسودّ وجوه، و لا تسودّ وجهي يوم تبيّضّ وجوه و تسودّ وجوه » و هو الصحيح دون ما في الباقي كما لا يخفى.

و لا ريب أنّ ما في الكافي «فصبّه بيده اليمنى» محرّف لأنّه يصير معناه أنّه صبّ الماء الذي أتاه ابنه عليّ يده اليسرى أي عليّ كفّه اليسرى و الصواب ما في الباقي «فأكفّ بيده اليمنى». كما أنّه لا ريب أنّ تقديمه الاستنشاق و دعائه على المضمضة و دعائها ليس بصحيح و الصواب ما في الباقي من تقديم التمضمض.

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في باب سنن و ضوئه عن الكافي و التّهذيب بعد ذكر إسنادهما بمتن الكافي فقط، و نقله الوسائط في ١٦ من أبواب و ضوئه عن التّهذيب بسنده و متنه و جعل متن الكافي و الكتب الأربعة للصدوق و المحاسن مثله، و لا غرو بعد أنّ التّهذيب نفسه نقل الخبر عن الكافي بمتن نقله عن غيره.

مع أنّه يجب الدقّة في متن الأخبار أكثر من الدقّة في السند فإنّه الأصل.

و أمّا جعل الاستنجاء جزء الوضوء لأنّ غسل البول بالماء إنّما وجوبه للصلاة كالوضوء و أمّا قبل ذلك فيكفي استبرأه منه و إجمافه فصار من مقدّماته كغسل الكفّين و المضمضة و الاستنشاق.

و من التّحريف لعدم الدقّة في المتن: ما في آخر باب أنّه لا قراءة فيها و لا تسليم من الوافي فقال «يب» «الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة على الميّت فقال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك» ثمّ رمز في الحاشية «صا» بمعنى أنّ الأصل في رواية هذا الخبر بهذا المتن التّهذيب و رواه الاستبصار مثله، مع أنّه ليس الرواية بهذا المتن إلّا في الاستبصار.

ص: ٢٦٩

و منه: ما في ٦ من ٢ من أبواب صلاة جنازة الوسائل فقال: و بإسناد الشيخ «عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة - في حديث - قال:

سألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت: «أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و على أئمة الهدى، و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤف رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، و اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضركّ تقول: «اللّهمّ ه ذا عبدك ابن عبدك و ابن أمّتك، أنت أعلم به، افتقر إلى رحمتك و استغنيت عنه، اللّهمّ

فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجته و ألحقه بنبيه صلى الله عليه و آله و لا  
تحرمنأ أجره و لا تفتنأ « قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات و إذا فرغت سلّمت عن يمينك ».

فتوهّم أن متن التّهذيب و الاستبصار واحد فلم ينقل خبر الاستبصار بمتنه الذي مرّ عن الوافي الذي قلنا إنه توهّم أن التّهذيب  
أيضا رواه رأسا مع كون كتابه لاستقصاء ما في الأربعة و غيرها ممّا هو مربوط بعناوين أبوابه.

روى التّهذيب هذا الخبر في ٧ من باب الصلّاة على أمواته الأوّل بعد باب صلاة تسيحجه، و روى الاستبصار ذاك الخبر في آخر  
باب أنّه لا تسليم في الصلّاة على الميت، ٨ من أبواب الصلّاة على أمواته في آخر كتاب صلّاته.

و من التّحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن : أن الوسائل نقل في ٩ من أخبار ١٠ من أبواب مواقيته: عن الشيخ أى في تهذيبه،  
الأوّل في ٥٢ من باب مواقيته الأوّل ١٣ من أبواب صلّاته و الثاني في ٨ من باب آخر وقت ظهره و عصره، ٤ من أبواب  
مواقيته: «عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السّلام- في خبر- لا تفوت صلاة النّهار حتى تغيب الشّمس و لا صلاة اللّيل  
حتى يطلع الفجر و لا

ص: ٢٧٠

صلاة الفجر حتى تطلع الشّمس».

ثمّ قال: و رواه الفقيه مثله . و رواه السرائر في ما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب نحوه، مع أنّه يختم الخبر فيهما  
بجملة: «و لا صلاة اللّيل حتى يطلع الفجر» و ليس فيهما أثر من جملة «و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشّمس». و إنّما الفقيه  
ذكر بدلها من نفسه «و ذلك للمضطرّ و العليل و الناسي». رواه مرفوعا عن الصّادق عليه السّلام في ٤٧ من أحكام سهوه ٢٢  
من أبواب صلّاته. و نقله السرائر في ٩ من أخبار ما قال.

ثمّ اختلاف المستطرف مع رواية التّهذيبيين غريب فالاسناد فيه و فيهما واحد «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن  
بن فضال، عن عليّ ابن يعقوب، عن مروان، عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السّلام» و قال الحلّي نقل ما استطرفه من  
كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب من نسخة كانت بخطّ الشيخ فهل حصل خلط للمستطرفات أو للتّهذيبيين. و الأوّل غير بعيد.

و منه: ما في الفقيه روى في أوّل ١٨ من أبواب صومه: «عن عاصم عن أبي بصير ليث المرادى: سألت الصّادق عليه السّلام متى  
يحرم الطعام على الصائم، و تحلّ صلاة الفجر؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة البيضاء فتمّ يحرم الطعام على الصائم و  
تحلّ صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ قال: هيّهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان».

و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه: «عن عاصم عن أبي بصير» مجردا عن اسم و لقب.

و رواه التّهذيب في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه: عن الكافي مثله.

لكن فى مطبوعيه القديم للنورىّ و الجديد للآخوندىّ «عن عاصم، عن ابن قيس، عن أبى بصير».

و وهم الوافى و الوسائل، نقله الأوّل فى ٥ من أبواب صيامه: «عن الكافى عن أبى بصير» و «عن التّهذيب عن الكافى عن أبى بصير» مجرداً. و جعل

ص: ٢٧١

الفقيه مثله، و الثانى عكس نقله فى أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه، عن أبى بصير ليث المرادىّ، و جعل الكافى و التّهذيب مثله فلا بدّ أنّ الأوّل لم - يراجع غير ما فى الكافى، و الثانى لم يراجع غير ما فى الفقيه و لم يذكر أحدهما، زيد التّهذيب «محمّد بن قيس» فى العين، لكن يمكن أن يقال: إنّه لا عبرة بمطبوعيه لكن وهما فى جعل الكافى و الفقيه مثلين محقّق.

و منه: أنّ الوسائل نقل فى أوّل أبواب مواقيته: أنّ الكافى روى فى اسناد «عن يونس، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السّلام بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلىّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله و لا عهد له إن شاء عذّبّه و إن شاء غفر له».

و فى اسناد عن ابن أبى عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج نحوه. و رواه ثواب الأعمال فى إسناده عن ابن أبى عمير نحوه.

فإنّما الصواب من المتن الإسناد الأوّل دون الثانى، روى الكافى الأوّل فى أوّل ٢ من أبواب صلاته، و الثانى فى ثانيه، فعليك بمراجعة متن الثنّى و دون متن ثواب الأعمال فليس فيه «قال: كنت صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السّلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلىّ» و إنّما فيه: «عن أبان بن تغلب قال أبو عبد الله عليه السّلام: يا أبان هذه الصلوات الخمس - الخ» بمتن ألفاظه غير ما نقل و إن كان المفاد واحداً، رواه ثواب الأعمال فى عنوان: «ثواب من صلّى الصلوات الخمس و أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ».

و من التّحريف لعدم الدقّة فى السند و المتن: أنّ الوسائل فى ٦٤ من أبواب أحكام مساجده نقل خبر التّهذيب؛ و مورده ١٨ من أخبار فضل مساجده، ٣٥ من أبواب صلاته: «عن السكونىّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السّلام قال: صلاة فى بيت المقدس ألف صلاة، و صلاة فى المسجد الأعظم مائة صلاة، و صلاة

ص: ٢٧٢

فى مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، و صلاة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرّجل فى بيته صلاة واحدة». و قال: و رواه الصدوق مرسلًا نحوه.

و رواه ثواب الأعمال و محاسن البرقىّ مثله.

و قال: و رواه نهاية الشيخ «عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام منله».

فإن نهايته إنما قال في ٤ من أخبار باب فضل مساجده، ١٢ من أبواب صلاته: «و روى يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: خير مساجد نساءكم البيوت» و روى السكوني عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة - إلى آخره» كما مر من التهذيب، فترى أنه جاوز نظره من «عن الصادق» بعد «يونس بن ظبيان» إلى «عن الصادق» بعد «و روى السكوني».

هذا و ما قاله من أن الفقيه قاله مرسلًا الصواب أن يقال في مثله مرفوعًا، رواه في ٢٥ من باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته، و المرفوع أشد اعتبارًا من مسند صحيح السند لكن في خطبة مقابلة و مطبوعه الغفاري و الآخوندي بعد «المسجد الأعظم» «تعديل مائة ألف صلاة» و التهذيب و الثواب و المحاسن كلها بدون «ألف» و هو و الوافي نقلًا هذا أيضا بدون، فهل لم يدققا كما يقع منهما كثيرا أو نسختاهما بدون، و على الأول فالوهم للفقيه.

و من التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل و عدم ملاحظة صدر الخبر و ذيله : ما في معتبر المحقق في مسألة عدم إعطاء من لم يعلم أن دينه كان في مشروع أو غير مشروع من الزكاة «ربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان «عن رجل من أهل الجزيرة، يكنى أبا محمد، عن الرضا عليه السلام، قلت:

فهو لا يعلم في ما ذا أنفق، في طاعة أو معصية، قال: يسعى في ماله فيردّه عليه

ص: ٢٧٣

و هو صاغر».

و تبعه من تأخر عنه فقال في اللمعة مشيرا إلى ذاك الخبر، و المروي أنه لا يعطى مجهول الحال، و قال الشارح مشيرا إليه : و الخبر عن الرضا عليه السلام مرسلًا.

و أين هو مما توهموا، فالأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب دينه، ١٩ من كتاب معيشتة مسندا «عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة، يكنى أبا محمد قال: سألت الرضا عليه السلام رجلا - و أنا أسمع - فقال له:

جعلت فداك إن الله عزّ و جلّ يقول: «و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكها الله عزّ و جلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر، و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولادين ينتظر محلّه، و لا مال غائب ينتظر قدومه، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين، إذا كان أنفق في طاعة الله عزّ و جلّ، فإن كان أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل [الذي] اتتمنه و هو لا يعلم في ما أنفق، في طاعة الله عزّ و جلّ أم في معصيته؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه و هو صاغر».

و رواه العياشي في ٥٢٠ من أخبار تفسير سورة بقرته مثله، لكن في نسخه بدل «عن محمد بن سليمان» «عن عمر بن سليمان» و الظاهر كونه تصحيحا.

فترى أنه إنما تضمن أنه عليه السلام قال: إن الغارم إذا كان أنفق ما استدان في المعصية لا يعطى الإمام دينه من سهم الغارمين، وإن الدائن إذا كان لا يعلم وقت إعطائه أنه يصرفه في المعصية، ثم صار معلوما إنفاقه في المعصية لا يصير عدم علمه أولا سببا لجواز أخذ ماله من سهم الغارمين من الزكاة، بل على المستدين رده من ماله، مع تحمّل العسرة عقوبة عمله.

و لا يبعد أن يكون قوله في الخبر: «و هو لا يعلم في ما أنفقه» محرف

ص: ٢٧٤

«و هو لا يعلم في ما ينفقه» بشهادة السياق، ذكرناه في ما حرف مع أنه ليس في الخبر تحريف، لأن اقتصار المعبر على ذيل الخبر صار سببا للتوهم.

و من الغريب أن الجواهر مع نقله الخبر بتمامه أولا عن ديون الكافي عند قول الشرايع: «فلو كان في معصية لم يقض عنه» قال بعد قوله: «فلو جهل في ما ذا أنفقه قيل يمنع» لخبر محمد بن سليمان المتقدم، مع أنه لا ربط له بذلك كما عرفت.

و من التحريف بواسطة عدم الدقة في المتن و السند : ما في ٦ من أبواب إعتكاف الوسائل بعد خبره الثاني و من رواه : قال الصدوق: «و قد روى أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و إن جامع بالنهار فعليه كفارتان».

و بإسناده «عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: عليه كفارتان».

فإن الأصل في كلامه أن الفقيه قال بعد ١٧ من أخبار اعتكافه المتضمن أن المعتكف إذا جامع عليه ما على المظاهر : «و قد روى أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و إن جا مع بالنهار فعليه كفارتان» روى ذلك محمد بن - سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى آخر ما نقل» فترى أنه جعل خبرا واحدا خبرين، خبرا منسوبا إلى الرواية، و خبرا مسندا بتبديله قول الفقيه: «روى ذلك محمد بن سنان - الخ» بقوله: «و بإسناده عن محمد بن سنان - الخ».

و إنما فعل الفقيه ما مرّ لعدم قطعه بالتفصيل في كفارته بين الليل و النهار، حيث إن خبر زرارة الذي نقله قبل ذاك الكلام أطلق كون كفارته مثل المظاهر، و خبر سماعة الذي نقله بعد ما مرّ أطلق كونه كفارة رمضان، فنسب التفصيل إلى الرواية أولا لتردده، ثم شرح أصلها، و الكافي لم يرو

ص: ٢٧٥

التفصيل أصلا، بل اقتصر في ٧ باب المعتكف يجامع ٧ على خبرى زرارة و سماعة ثم على خبر تضمن عدم جواز الجماع له ليلا و لا نهارا.

و من التحريف لعدم الدقة في المتن: ما في الوسائل في ٥ من أبواب بقیة صومه الواجب، نقلا عن الكافي روايته «عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوما، ثم عرض له أمر، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقي، و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه ح تى يصوم شهرا تاما» ثم قال: و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله . ثم قال: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل. ثم قال: و بإسناده عن سعد- إلى أن قال- عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

فإن متنا نقله إنما للكافي و الفقيه، و نقل محمد بن الحسن، عن محمد بن - يعقوب، أى نقل التهذيب عن الكافي و ليس المتن في الأخير منها كما قال و إنما متن الأخير أى التهذيب، عن كتاب سعد غير ذلك، راجع متن الأولى و توهم كون المتن في الأخير مثلها فنسبه إلى الجميع.

و إنما متن الأخير بعد «ثم عرض له أمر فقال» «جائز له أن يقضى ما بقي عليه، و إن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما».

رواه الكافي في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب صومه، و الفقيه في ١٢ من أخبار ٤٩ من أبواب صومه، و التهذيب عن كتاب الكافي في ٣٦ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه و عن كتاب سعد في ٣٧ منها، و فى متن الفقيه: «إن كان صام» و الظاهر سقوط «صام» من متن الكافي كما لا يخفى.

ثم إن التهذيب و إن جعله خبرين و تبعه المختلف و غيره لكن الظاهر أن الأصل واحد، فالخبران راويهما و راوى راويهما واحد و لفظ صدرهما واحد، و أما ذيلهما فمتحد معنى، و النقل بالمعنى فى الأخبار كثير، و أما اختلافهما فى النقل عن المعصوم هو الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام فمثلث يقع كثيرا

ص: ٢٧٤

فى الخبر الواحد القطعى و أحدهما و هم ممن فى الطريق فيصح أن يقال : إن المستند فى نذر صوم شهر خبر واحد . و جعل التهذيب راوى الكافي غير فضيل وهم، فالذى فى جميع نسخه و نقله الوافى و الوسائل «فضيل» مع أن الفقيه الذى لفظه لفظ الكافي لا ريب فى جعله فضيل، و إنما استحکم توهم تعدد الخبر أن التهذيب جعل خبر الكافي عن موسى بن بكر، عن الصادق عليه السلام، و خبر كتاب سعد عن الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام، و قد عرفت حقيقة الأمر.

و منه: ما فيه فى آخر الأول من أبواب اعتكافه نقلا عن الفقيه روايته «عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام : لا اعتكاف إلا فى العشرين من شهر رمضان - الحديث». و قال: و رواه الكليني، و رواه الشيخ عن الكليني إلا أنهما قالا : «فى العشر الأواخر».

فإنه ليس متن نقله في الفقيه رأساً، والأصل في وهم الوسائل أن الكافي روى الخبر بمتن نقل في ٢ من أخبار ٣ من أبواب اعتكافه و زاد بعد ما مرّ «و قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله: أو مسجد جامع - الخبر».

و أمّا الفقيه فإنما روى الخبر في ٦ من أخبار اعتكافه «عن داود، عنه عليه السلام هكذا «قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام - الخ».

فأسقط متن العنوان وأسقط جملة «و قال: إن علياً عليه السلام كان يقول» فلما رأى مقداراً من المتن في الفقيه كما في الكافي نقل المتن عن الثاني وتوهم كون الأوّل مثله.

و لم ينحصر وهمه بموضع فنقل في ١٠ من أخبار بابه الثالث الخبر عن الكافي من قوله «و قال: إن علياً عليه السلام كان يقول» و جعل الفقيه مثله.

و لقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر في ١١ من أخبار اعتكافه عن الكافي و الفقيه و جعل قوله : «لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان و قال إن علياً عليه السلام كان يقول» من مختصات الأوّل. لكن رمز للتّهذيين في الحاشية

ص: ٢٧٧

يعني أنّهما روياه عن الكافي و لم يتفطن أن فيهما «في العشر الأواخر» لا «في العشرين» كما نقل الوسائل عن الكافي «و لا في العشر، كما نقل هو و كلّ منهما في نسخة من نسخنا، و المقدّم نقل التّهذيين و المعلق على الوسائل لم يتفطن لوهمه في الموضوعين.

ثمّ لا ريب في سقوط «و قال: إن علياً عليه السلام كان يقول» من الفقيه فينقلون عليهم السلام رأى أمير المؤمنين عليه السلام في قبال باقى الصحابة لا رأيهم. رواه التّهذيب في ١٦ من أخبار اعتكافه و الاستبصار في ٣ من أوّل اعتكافه.

و من التّحريف في المتن ما في الوسائل في ١٢ من أخبار ١١ من أبواب أقسام حجّه: «و في العلل و العيون بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل وقتها - يعني عمرة التمتع - عشر ذى الحجّة، لأنّ الله تعالى أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيام التّشريق، و كان أوّل ما حجتّ إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنّة و وقتاً إلى يوم القيامة، فأما النّبيون آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمّد رسول الله عليهم السلام و غيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة».

ففيه أولاً أنّه ليس - يعني عمرة التمتع - لا في العلل و لا في العيون، و إنّما زاده لأنّ قبل ما نقل «فإن قال: فلم امروا بالتّمتع بالعمرة إلى الحجّ - الخ» و هو كما ترى لا يفهم منه إلا أنّ النّاس - يعني غير من كان أهله حاضري المسجد الحرام - وظيفتهم حجّ التّمتع لا عمرة التّمتع بالخصوص، ثمّ أىّ معنى لما نقل «أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيام التّشريق» فإنّ تلك الأيام تكون لياليها للمبيت بمنى و نهارها لرمي الجمرات الثلاث، و المبيت و الرمي آخر أعمال الحجّ لا العمرة لا تمتّعها و لا أفرادها».

و ثانياً أن ما نقل إنما هو في العيون في طبعه القديم فإن اتفقت النسخ عليه من خطيها و طبعات اخر فهو تحريف من المصنف و  
إلا فتصحيح من النسخة، فرواه العليل في آخر ١٨٢ من أبواب جزئه الأول في عنوان «علل -

ص: ٢٧٨

الشرايع و اصول الإسلام» بلفظ «فإن قال: فلم جعل وقتها عشر ذى الحجة و لم يقدم و لم يؤخر؟ قيل: قد يجوز أن يكون لما  
أوجب الله عز و جل أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت و المواضع في أيام التشريق، فكان أول ما حجّت لله الملائكة - إلى آخره  
مثله» لكن ليس فيه «رسول الله» بعد «محمد» و في آخره «إلى يوم الدين».

فسقط من العيون من نسخته أو أصله بعد «عشر ذى الحجة» «و لم يقدم و لم يؤخر قيل: قد يجوز أن يكون» و حرف «لما  
أوجب الله» بقوله «لأن الله أحب» و سقط بعد «بهذه العبادة» جملة «وضع البيت و المواضع» و يكون «حجّت إليه» في الأول  
محرف «حجّت لله» و يكون «رسول الله» في الأول أيضا زائدا لأن بعد تقديم «النبين» لا مناسبة له.

فإن قيل: إن الضمير في «جعل وقتها» كما لا يصح إرجاعها إلى عمرة التمتع بما مرّ لا يصح إرجاعها إلى حج التمتع، قلت:  
الضمير راجع إلى حجة واحدة، فقبل ما مرّ «فإن قال: فلم امرؤا بحجة واحدة لا أكثر» و يكون معنى الكلام كلفه مرعيا فيكون  
المراد فإن قال: لم جعل تلك الحجة الواحدة التي عين في حج التمتع أي بحكم الأكثرية.

ثم الظاهر أن «فأما النبين» - و إن كان في الكتابين - كون «أما» فيه محرف «ثم» أو «و ثانيا» كما يقتضيه سياق الكلام.

كما أن الظاهر زيادة قوله: «فجعلت سنة في اولادهم إلى يوم القيامة» «أو الدين» أما أولا فلأن عيسى عليه السلام لم يكن له  
ولد، و أما ثانيا فلأن الحج وظيفة جميع الناس و لا اختصاص له بولد إبراهيم و موسى و نبينا عليه و عليهما السلام.

كما أن الظاهر أن قوله: «فجعلت سنة و وقتنا إلى يوم القيامة» حرف عن موضعه و إن كان صحيحا في نفسه كان محلّه أخيرا  
مكان قوله:

ص: ٢٧٩

«فجعلت سنة - الخ» لأن بنى آدم وظيفتهم اتباع عمل أنبيائهم عليهم السلام لا عمل الملائكة.

و الظاهر أنه كان مكتوبا في الأصل الذي نقل عنه الخبر بين سطرين، و لم يدر المستنسخ منه أنه مربوط بقوله «في هذا الوقت»  
الأول أو الثاني فنقله بعد كل منهما و اختلافهما في بعض الألفاظ كان من اجتهاد المحشين و بما شرحنا يرفع التكرار عن تلك  
الجملة.

و بما مرّ يعلم أن أصل العنوان كان لزيادة الوسائل «يعنى عمرة التمتع» في الخبر وهما و جعله العليل مثل العيون غفلة و إن كان  
يرد على أصله امور اخر بما مرّ.

و من الأخبار التي وقع التحريف في سندها و متنها : ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٣٤ من أبواب طوافه نقلا عن الكافي : «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال:

إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه» ثم فيه «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله» و مراده بقوله: «محمد بن الحسن» تهذيبه.

فإن سندا نسبه إلى الكافي ليس في الكافي، فالخبر رواه الكافي في آخر ١٣٣ من أبواب حجّه باب السهو في الطواف و سنده على ما في مطبوعه القديم و خطيّة مصحّحة و نقل الوافي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عنه» فزاد بعد «محمد بن يحيى» «محمد بن الحسين» في سنده الكافي. كما أن جعله متن التهذيب مثل متن الكافي أيضا وهم، فالتهذيب روى الخبر في ٣٩ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه و قد زاد بعد ما في الكافي «و قد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» و رواه الاستبصار في آخر «باب من طاف ثمانية أشواط» بلا خلاف عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال،

ص: ٢٨٠

عن علي بن عقبة، عنه» مع الزيادة. و فيه و في التهذيب بدل «أن يبلغ الركن» «أن يأتي الركن» و لكنّه اختلاف لفظي.

ثم لا تنافي بين إسناده الكافي في ترك «محمد بن الحسين» و إسناده التهذيبيين في إثباته لأنهما روياه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى و هو رواه عن كتاب أحمد الأشعري، ثم الظاهر أنّه وقع في نسخ التهذيب تصحيفا و أنّه لم يروه عن الكافي أصلا و أنّه مع الزيادة مطلقا بكون الأصل في التهذيب ما في الاستبصار لكون مستندهما واحدا و أيضا و إن اتفق الوافي و الوسائل و الطبع الآخوندي للتهذيب على نقله عن الكافي لكن في طبعه القديم كتب فوق «يعقوب عن» في قوله «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى» أنّه في نسخة، فإذا أسقطنا «يعقوب عن» من الكلام يصير «محمد بن أحمد بن يحيى» مثل الاستبصار.

و منه: ما رواه التهذيب في ٦٦ من أخبار باب طوافه، ٩ من أبوابه عن كتاب «موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن النخعي؛ و عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره، و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لا في حاجة نفسه».

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من قطع طوافه لعذر «عن موسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا» و نقله الوافي و الوسائل عن الاستبصار مثل التهذيب، الأوّل في تصريحه، و الثاني في إطلاقه عن الشيخ.

و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٦٩ من أبواب حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، هكذا «و في نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و إذا أراد أن يستريح في

ص: ٢٨١

طوافه و يقعد فلا بأس به، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف».

و وهم الوسائل فقال بعد نقله عن الشيخ ما مرّ : و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام - مثله إلى قوله «فإذا رجع بنى على طوافه، و إن كان أقلّ من النصف».

فليس في رواية الشيخ «و إن كان أقلّ من النصف».

ثمّ يرد على إسناد التهذيب أنّ قوله «عن ابن أبي عمير، عن النخعي» بالتقديم و التأخير و الصواب «عن النخعي، عن ابن أبي عمير» لأنّ المراد بالنخعيّ فيه أيّوب بن نوح الذي متأخّر عن ابن أبي عمير، و يروي موسى بن القاسم كثيرا عنه عن ابن أبي عمير، و منها خبر رواه التهذيب في ٥٦ من أخبار باب طوافه. و خبر رواه في ٥٥ منها.

و يرد على إسناد الاستبصار سقوط النخعيّ عنه بشهادة التهذيب.

و يرد على إسناد الفقيه سقوط جميل عنه كما يفهم من التهذيبين.

و يرد على متن الفقيه سقوط جمل كثيرة منه كما يشهد له التهذيبيان و أنّ ما تضمّنه لم يعمل به أحد و أنّ قوله : «فإذا رجع - الخ» بعد قوله: «و إذا أراد - إلى - فلا بأس به» و سيأتي زيادة كلام في متن الآخرين.

و يرد على متن التهذيبين أنّه لا بدّ من سقوط «فإن ذهب في حاجة» قبل قوله: «فإذا رجع» حتّى يحصل ربط للكلام و مثلهما في ذلك من الفقيه .

و يرد على متنها أنّ قولهما «فإن كان نافلة» أو «و إن كان نافلة» محرّف «إن كان نافلة» بمعنى أنّه إنّما يبني على طوافه في ذهابه لحاجته أو حاجة غيره إن كان نافلة، و إنّ قولهما: «بنى على الشوط و الشوطين» محرّف «فيبنى و إن كان على شوط أو شوطين» و يكون محصّل الخبر أنّ من ذهب في طوافه لحاجته أو حاجة غيره من نفسه لا دعوة غيره إنّما يبني على ما طاف قليلا أو كثيرا إن كان طواف نافلة، و إن كان طواف فريضة فلا يبني مطلقا لأنّه

ص: ٢٨٢

لم يكن ذهابه لاضطرار بل لاختيار فلا يأتي في فريضته تفصيل القطع بين قبل أربعة أشواط و بعدها.

و من التَّحْرِيفِ لِعَدَمِ الدَّقَّةِ فِي النُّقْلِ : عَقَدَ الْوَسَائِلُ فِي ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ مَقَدِّمَاتِ طَوَافِهِ بَابًا لِاسْتِحْبَابِ الْبِكَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَ نَقَلَ شَاهِدًا لِبَابِهِ عَمَّا رَوَاهُ عَلُّ الشَّرَائِعِ فِي ١٣٧ مِنْ أَبْوَابِ جِزْئِهِ الثَّانِي، بَابِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَمِّيَتْ مَكَّةَ بَكَّةَ، خَيْرًا «عَنِ الْعِرْزَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا سَمِّيَتْ مَكَّةَ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَّوْنَ فِيهَا » ثُمَّ خَيْرًا «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُهُ لِمَ سَمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ؟ قَالَ: لِبِكَاةِ النَّاسِ حَوْلِهَا وَ فِيهَا».

وَ هُوَ مِنْهُ غَرِيبٌ فَبَكَّةَ مِنْ «بِكِكْ» وَ الْبِكَاةِ مِنْ «بِكِي» وَ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ «يَتَبَاكَّوْنَ» فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ تَفَاعُلٌ مِنْ «بَكَّ» لَا بِالتَّخْفِيفِ حَتَّى يَكُونَ تَفَاعُلًا مِنْ «بِكِي» وَ الْبِكَّ الْإِزْدِحَامُ وَ الْإِخْتِلَاطُ. وَ الْخَيْرِ الثَّانِي «لِبِكَاةِ النَّاسِ» فِيهِ مَصْحَفٌ «لِبِكَّ النَّاسِ».

وَ لَمْ لَمْ يَرِجَعْ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ فِي ذَاكَ الْبَابِ مِنَ الْعِلْلِ وَ مِنْهَا خَيْرٌ «الْفَضِيلُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَمِّيَتْ مَكَّةَ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يَبْتَكُّ بِهَا الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنِ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَكْرَهُ «ذَلِكَ» فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ».

فَهَلْ يَنْقَلُ الْعِلْلُ تَارَةً لِبَابِهِ خَيْرًا أَنْ الْعَلَّةَ بِكَاةِ النَّاسِ فِيهَا، وَ أُخْرَى أَنْ الْعَلَّةَ الْإِزْدِحَامُ وَ الْإِخْتِلَاطُ النَّاسِ فِيهَا.

نَبَّهْتَ عَلَيْهِ لَثَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ وَرُودِ الْإِخْتِلَاطِ فِي أَخْبَارِنَا.

وَ أَمَّا مَا فِي الْعِلْلِ فِي ١٣٦ مِنْ أَبْوَابِهِ «عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي مَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ سَمِّيَتْ مَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَمَكُّوْنَ فِيهَا، وَ كَانَ يُقَالُ لِمَنْ قَصَدَهَا «قَدِمَكَلٌّ» وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ مَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَ تَصَدِيَةً» فَالْمَكَاءُ التَّصْفِيرُ، وَ التَّصَدِيَةُ

ص: ٢٨٣

صفق اليبدين».

فَقَوْلُهُ: «وَ ذَلِكَ - النِّخْ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ مِنْ مَكَاءٍ كَمَا يُوْهَمُهُ فِي بَادِي النَّظَرِ.

قَالَ الْحَمَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِ أَقْوَالِ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي مَعْنَى مَكَّةَ : «وَ قَالَ الشَّرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ : إِنَّمَا سَمِّيَتْ مَكَّةَ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَقُولُ:

حَتَّى نَأْتِيَ مَكَانَ الْكَعْبَةِ فَنَمَكُّ فِيهِ، أَيْ نَصْفِرُ صَفِيرَ الْمَكَاءِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ كَانُوا يَصْفِرُونَ وَ يَصْفِقُونَ بِأَيْدِيهِمْ . وَ الْمَكَاءُ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ طَائِرٌ يَأْوِي الرِّيَاضَ، قَالَ: وَ الْمَكَاءُ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَ الْمَدِّ: الصَّفِيرُ، فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُونَ صَوْتَ الْمَكَاءِ - النِّخْ».

فَتَرَى جَعَلَ مَكَّةَ مِنَ الْمَكَاءِ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى الطَّائِرِ الَّذِي فَعَلَاءَ مِنْ مَكَّ لَا مِنَ الْمَكَاءِ بِالتَّخْفِيفِ الَّذِي صَوْتُ ذَاكَ الطَّائِرِ وَ هُوَ فَعَالٌ مِنْ مَكَا مَكُوا وَ مَكَاءٌ، لَكِنَّ الْغَرِيبَ أَنَّ بَاقِيَ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ تَعَرُّضَ لَهُ جَعَلُوا الطَّائِرَ الْمَكَاءَ بِالضَّمِّ وَ التَّشْدِيدِ مِنْ مَكَا يَمَكُو، فَفِي الْجَمْهَرَةِ: وَ الْمَكَاءُ طَائِرٌ وَ اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْمَكُو وَ هُوَ الصَّفِيرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

و هذا أساس البلاغة، قال في مكو: مكا الطائر يمكو مكاء و منه المكاء لكثرة مكائه - الخ.

و أغرب لسان العرب فقال: و المكاء بالضمّ و التشديد طائر في ضرب القنبرة إلّا أنّ في جناحيه بلقا، سمّي بذلك لأنّه يجمع يديه، ثمّ يصفر فيهما صفيرا حسنا- إلى أن قال:- و المكاء طائر يألف الرّيف و جمعه المكاكى و هو فعال من مكا إذا أصفر.

و تبع الصّحاح و القاموس الأزهرىّ فجعلا جمعه المكاكى و كونه من مكا يمكو مع أن كون جمعه المكاكى يوضح كونه من مكك لا من مكا.

و كيف كان فلا ريب أنّ مكّة من مكك ففي الأساس «و استولى على

ص: ٢٨٤

مكّة مرّة ناجم من بلاد نجد فطرده، فلمّا خرج قال: خذوا مكيتكم».

و فى المعجم و قيل: سمّيت مكّة لأنّها تمكّ من ظلم أى تنقصه و ينشد قول بعضهم:

و لا تمكّى مذحجا و عكا

يا مكّة الفاجر مكّى مكا

قلت: و الفاجر مفعول مقدّم لقوله: «مكّى مكا».

و من التحريف فى السند و المتن بواسطة عدم الدقّة: ما فى الوسائل فى أوّل ١٤ من أبواب كفّارات استمتاع حجّه، بعد نقله عن التّهذيب عن كتاب يحيى بن سعيد عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الذى يجامع». و رواه الكافى عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن - الحسين، عن صفوان مثله.

فإن كون رواية الكافى مثل رواية التّهذيب التى نقل إنّما هو فى نقله عن محمّد بن إسماعيل سندا «عن أبى الحسن عليه السّلام» و متنا فى ذكر المحرم مع صوم شهر رمضان. رواه فى ٥ من أخبار باب المحرم يقبل - الخ، ١٠٤ من أبواب حجّه. و أمّا عن محمّد بن يحيى فإنّما سنده عن الصّادق عليه السّلام و متنه ليس هو فيه أثر من المحرم، رواه فى ٤ من أخبار ٢٢ من

أبواب صومه باب من أفطر، وهذا لفظه «عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضى؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع».

و من التحريف بواسطة عدم الدقة في المتن: ما في آخر ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل نقلا عن نوادر أحمد الأشعري، «عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة: سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا، قال:

ص: ٢٨٥

عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم - الخبر».

ثم قال: و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى «فألذى وجدناه في رواية النوادر المذكور في لوائح الرضوى المطبوع مع - المقنعة في باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان بلفظ «و إطعام» و «و صوم» هب أن نسخته الخطية كانت بلفظ «أو» في الموضعين كما نقل لكن ما نسبه إلى الشيخ أى في كتابيه التهذيب و الاستبصار بلفظ «و إطعام» و «و صوم» وهم قطعاً منشأه عدم التدبر، رواه الأول في ١١ من كفارته، ١٦ من أبواب صومه، و الثانى في ٦ من كفارته، آخر أبواب ما ينقض صيامه، و كيف لا و قد صرح الشيخ بأن الواو في الخبر للتخيير مثل الواو في قوله تعالى: «مثنى و ثلاث و رباع». ثم لو كان الخبر بلفظ «أو» في نوادر الأشعري يكون ما في كتاب الحسين بن سعيد الذى نقل الشيخ عنه تحريفا و لا نحتاج إلى تأويل ذكره الشيخ له يعنى لا يبقى للتأويل موضوع بعد كون الخبر موافقا للأخبار المشتهرة المتضمنة للتخيير.

و من التحريف في المتن ما في الدروس في كتاب نذره: «و في تعلق النذر بالمباح شرطا أو جزاء نظر أقربه متابعة الأولى و مع التساوى جانب النذر لرواية الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام «في جارية حلف منها بيمين، فقال: لله على أن لا أبيعها، فقال: ف لله بنذرك».

و ما في شرح اللمعة بعد قول مصنفه في كتاب نذره «و إذن الزوج كأذن السيد» لإطلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام «لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال: لله على ألا أبيعها: فقال: ف لله بنذرك».

فإن لفظ الخبر إنما هو «ف لله بقولك له» لا «بنذرك» كما قلنا و الأصل في الخبر خبر واحد رواه التهذيب و الاستبصار تارة عن كتاب محمد بن -

ص: ٢٨٦

أحمد بن يحيى، و اخرى عن كتاب الصفار، و في الجميع «بقولك له» لا «بنذرك».

و ما نقله لفظ رواية كتاب محمد بن أحمد بن يحيى و شرح ذلك أن التهذيب روى في ٢٦ من أخبار نذوره عن كتابه «عن الرازى، عن البرنطى، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: إن لي جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثمن إلا أنى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت:

لله على أن لا أبيعها أبدا، و بي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال : ف لله بقولك له «. هكذا في مطبوعه القديم و في الجديد من الآخونديّ.

و رواه الاستبصار في آخر الأوّل من أبواب نذوره بدون «و لا ناحية» كما في مطبوعه الآخونديّ و في خطيّة معتبرة.

و روى التهذيب في ١٠٨ من أخبار أيمانه عن كتاب الصّفار «عن عبد الله ابن عامر، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن الحسين بشر قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديده و اليمين «لله عليه أن لا يبيعها أبدا» و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، قال: ف لله بقولك له».

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أيمانه أقسام أيمانه لكن بدّل الحسين ابن بشر ب «الحسين بن يونس».

و نقله الوافي عن التهذيب عن الكتّابين مثل ما عرفت، لكن جعل الاستبصار مثله، نقل ذلك في أواخر باب أيمانه.

و مثله الوسائل نقل عن الشيخ - أي في كتّابه - الخبر عن كتاب الأوّل بلفظ التهذيب في ١١ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب نذره، و عن كتاب الثّاني بلفظه أيضا في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب كتاب أيمانه، مع أنّك عرفت اختلافهما.

و كيف كان ظهر أنّه لا ريب أنّ التهذيب و الاستبصار رويّا الخبر عن

ص: ٢٨٧

الكتّابين بلفظ «ف لله بقولك له» لا كما نقل الكتّابان الدّروس و الشرح «ف لله بنذرك له».

و أمّا قول الاستبصار بعد نقل الخبر عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى في ما مرّ من نذره «فهذا الخبر ذكرناه في «باب أقسام الأيمان» في رواية الصّفار لأنّه رواه بلفظ اليمين و أعدناه ههنا لتضمّنه لفظ النذر - الخ «فمراده بقوله «لتضمّنه لفظ النذر» تضمّنه لفظ صيغة النذر لا لفظ كلمة «النذر».

و لعلّ كلامه هذا صار سببا لتوهمهما أو توهم آخر أخذنا عنه أنّ الخبر كان «ف لله بنذرك» و حرّف بما في النسخ «ف لله بقولك له».

و كيف كان يرد على الشيخ أنّه ليس بين رواية الصّفار و رواية محمّد بن - أحمد إلّا اختلاف لفظيّ فأىّ فرق في المعنى بين قوله في الثّاني «فقلت لله على أن لا أبيعها أبدا» و قوله في الأوّل و اليمين لله عليه ألا يبيعها أبدا» و يرد ذلك أيضا على من أتبعه من الوافي و الوسائل من نقل الثّاني في النذر و الأوّل في اليمين.

ثمّ التحقيق كونه يميّنا و إنّما بدّل تعبير «و الله لا أبيعها» بقوله: «لله على» في النقل عن متكلّم أو «لله عليه» في النقل عن غائب، و يدلّ عليه سوى تسمية الرّأوى لذاك القول حلفا، و رواية الصّفار زيادة كون ذاك التعبير حلفا بيمين شديده أنّ الأصحّ في النذر كونه شرطا أو جزاء و في ما قال لم يكونا، و أنّ النذر لا يتعلّق بمباح و الحلف يتعلّق به و المورد من المباح.

و منه: ما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نذوره «عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى، قال: يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين». و رواه التهذيب عن الكافي في ١٥ من نذوره أيضا كذلك، و رواه الفقيه في ٤٢ من أيمانه عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق - يعنى بإسناده -.

و لم يعمل به أحد و أنّما قوله: «يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين»

ص: ٢٨٨

محرف «يعطى عن صوم كل يوم مديا».

و يشهد لما قلنا من التحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه «عن محمد بن منصور، عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل نذر صياما فتقل الصوم عليه. قال:

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام».

و ما رواه الكافي في ٢ من ٥٩ من صومه «عنه، عن الرضا عليه السلام سأته عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز، فقال : كان أبى يقول: عليه مكان كل يوم مد». و روى أيضا في الأول و الثالث منه ما يشهد بذلك.

و إسناده إليه «محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عنه «، ثم قال «و بهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب - الخ». و مثله في التهذيب بعد ما مرّ نقلا عن الكافي، و هل المراد «بهذا الاسناد» الاسناد إلى الصادق عليه السلام و لا معنى له، أو إلى إسحاق أو أحد قبله و لا يفهم منه، و كثيرا ما يبنى في سند على مقدار من إسناد خبر قبله فيكرّر ذاك الاسم، مثلا إذا كان إسناد الثاني أيضا متّحدا مع الأول إلى عبد الله بن - جبلة يقول في الثاني: «عبد الله بن جبلة، عن فلان، عن فلان» و لا يذكر «محمد بن يعقوب، عن يحيى».

و متنه «قال: سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نيّة في زيارة أبى عبد الله عليه السلام، قال: يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك».

و قوله «عن عبد الله قال: سئل عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - غير متناسب مع قوله بعد: «فقال عبد الله بن جندب» و إنّما المناسب أن يقول بداه «فقلت» كما أنّ قوله: «من رواه» الظاهر كونه محرف «من روى».

ص: ٢٨٩

كما أنّ الظاهر أنّ في الكلام سقطا بعد قوله: «و أراد الخروج إلى مكّة» فلا بدّ أنّ بعده كان «و لم يدر ما يجيب» و إلّا فلا وجه لأنّ يسئل شخص و يجيب آخر إذا كان المسؤول قادرا على الجواب.

و كيف كان فلم أقف على ذكر عبّاد بن ميمون في رجال الخاصة و لا العامة.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ١٤ من أبواب أيمانه «عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دينا فلا شيء عليك فيها و إنّما تقع عليك الكفّارة في ما حلفت عليه في ما لله فيه معصية ألّا تفعله ثمّ تفعله».

و الصواب روايته له في ٨ منه «عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كلّ يمين حلف عليها ألّا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدّنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل و الله لا أزنى، و الله لا أشرب الخمر، و الله لا أسرق، و الله لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثمّ فعل، فعليه الكفّارة فيه».

و الشاهد إنّما هو أنّه يظهر من متن الثاني أنّه سقط من متن الأوّل بعد «حلفت عليها» جملة «أن لا تفعلها ممّا» و أمّا باقى اختلافاتهما فلفظيّة و لا تعدّ تحريفا.

و منه: ما رواه الكافي في آخر ٥ من أبواب قضاة «عن يزيد بن فرق:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البخس، فقال: هو الرّشا في الحكم».

فإنّ «عن البخس» محرّف «عن السحت» يشهد له رواية التّهذيب له في ١٧ من أخبار الأوّل من أبواب قضاياه عن كتاب أحمد الأشعريّ.

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ١٢ من أبواب قضاة، باب من ادّعى على ميّت، و التّهذيب في ٦ من أخبار ٣ من أبواب قضاياه «عن عبد الرّحمن بن - أبي عبد الله قلت للشيخ: خبرني عن الرّجل يدّعى قبل الرّجل الحقّ فلا

ص: ٢٩٠

يكون له بيّنة بماله، قال: فيمين المدّعى عليه فإنّ حلف فلا حقّ له، و إن لم يحلف فعليه - الخبر»، فرواه الفقيه في ٢٦ من قضاياه و فيه بدل «و إن لم يحلف فعليه» «و إن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له» و هو الصحيح، و نقله الوسائل في ٤ من أبواب كفيّة حكمه عن الكافي و التّهذيب و جعل الفقيه مثلهما توهمًا، و أمّا الوافي فنقله صوابا.

و منه: ما رواه التّهذيب في ١٠٦ من أخبار بيّناته، ٥ من أبواب قضاياه، و الاستبصار في أوّل ٩ من أبواب شهادته «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام قال:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء في الدّين و ليس معهنّ رجل» روياه عن كتاب الحسين بن سعيد و رواه الأوّل عن كتاب أحمد الأشعريّ عنه أيضا في ١٣٩ ممّا مرّ. و رواه الفقيه في ٣٥ من ١٨ من أبواب قضاياه بإسناده عن حمّاد عن الحلبيّ.

فإنّ قوله: «فى الدّين» محرّف «مع اليمين» أمّا أوّلا فلاّنه لم يعمل به كما نقل أحد، و أمّا ثانيا فلاّنه روى الحلبيّ نفسه الاحتياج إلى ما قلنا، فروى الكافي فى ٢ من ١٣ من شهاداته «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام - فى خبر-: و حدّثنى من سمعه يحدث أنّ أباه أخبره أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء فى الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ».

و روى الفقيه فى آخر ٢٠ من أبواب قضاياه بإسناده «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السّلام : أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ» و هو عين إسناده الأوّل و صدر متنها واحد فهل روى التناقض، و رواه الكافي فى ٧ من ٨ من شهاداته.

و روى غيره أيضا ذلك، فروى الكافي فى ٦ ممّا مرّ «عن منصور بن - حازم قال: حدّثنى الثقة عن أبى الحسن عليه السّلام: إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز». و رواه الفقيه و التّهذيب.

ثمّ وجه التّحريف فى تبديل قوله: «مع اليمين» بقوله: «فى الدّين»

ص: ٢٩١

تشابههما فى الخطّ فالفرق بينهما فى الخطّ قليل.

و منه: ما رواه الكافي فى ٩ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب شهادته بعد دياته «عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول : لا و الله و بلى و الله مات و الله شاه و قتل و الله شاه، و مامات و ما قتل». و رواه التّهذيب فى ٩ من ٥ من قضاياه عن الكافي مثله.

و الصواب رواية الفقيه له فى ١١ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه قبل معايشه هكذا «مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه، و الله تعالى ذكره شاهه مامات و لا قتل».

فحرّف فى الكافي «شاهه» فى الموضوعين بقوله «شاه» و الواو فيه قبل «و ما مات» زائد، و سقط منه قبل «مامات» جملة «و الله تعالى ذكره شاهه».

و وجه صحّة ما فى الفقيه أنّ شاه كلّ الناس و يعبر عنه بالعربيّة ملك كلّ الناس حقيقة هو الله تعالى، كيف لا و هو ملك الملوك «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ».

و «شاه» فى الفارسيّة مخفّف «پادشاه» و «پادشاه» مخفّف «پادشاه» و معنى پادشاه الجزاء و هو تعالى الجازى عباده بأعمالهم من خير و شرّ «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يُجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى».

و لا يبعد أن يكون «لا و الله و بلى و الله» فى كليهما زائد لعدم ربط كامل له هنا، و إنّما هو جدال الحجّ الذى قال جلّ و علا: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رث و لا فسوق و لا جدال».

و منه: ما رواه الكافي في أوّل ١٦ من أبواب شهادته بعد دياته «عن عبد الرحمن البصرى: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد، قال: لا يجوز شهادتهما».

ص: ٢٩٢

فرواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار بيّناته، ٥ من أبواب قضاياه «عنه، عنه عليه السلام: سألته عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد و شهد الاثنان؟ قال: تجوز». و مثله الاستبصار رواه في ٢ من أخبار ٢ من أبواب شهادته.

فوقع التحريف إمّا في متن الكافي، و إمّا في متن التّهذبيين . و كيف كان فما في الكافي محمول على ماله فيه نصيب، و ما في التّهذبيين، على ما ليس له فيه نصيب. صرّح في الاستبصار بذاك الحمل مستشهدا بخبر أبان المتقدّم في تحريف السند.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٤٥ من أخبار بيّناته، ٥ من قضاياه، و الاستبصار في ٨ من أخبار ٣ من أبواب شهادته «عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدّين و الشىء اليسير».

فإنّ قوله: «في الدّين» فيهما محرّف «في الدّون» بشهادة السيّاق فإنّ المناسب لقوله بعد «و الشىء اليسير» لا «الدّين» فإنّ الدّين يمكن أن يكون بقدر خراج مملكة كبيرة.

و يشهد له ما رواه الأوّل في ٥٥ من بيّناته، ٥ من قضاياه «عن عبيد ابن زرارة، عن الصادق عليه السلام: سألته عن شهادة الصّبيّ و المملوك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون، و لا تجوز في الأمر الكثير» و إن كان لا يخلو هو من تحريف آخر.

و إنّما ورد التعبير بالدّين في شهادة عدل واحد مع يمين المدّعى، روى الكافي «عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: كان النّبيّ صلّى الله عليه و آله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدّين و لا يجيز في الهلال إلّا شاهدى عدل».

و «عن حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام كان علىّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل و يمين المدّعى».

و وجه التحريف في خبر العنوان التشابه الخطى بين الدّين و الدّون،

ص: ٢٩٣

ثمّ أصل خبر العنوان كخبر عبيد غير معمول به، فعندنا لا فرق بين الحرّ و العبد في الشهادة و أوّل من ردّ شهادته عمر.

و منه: ما رواه التّهذيب في ٩٦ من باب ما يجوز الصّلاة فيه «محمّد بن - يعقوب - إلى - عن عمّار الساباطى، عن الصادق عليه السلام: في الرّجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، و قال: لا يصلّى

الرَّجُلِ وَ فِي قَبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ، قُلْتُ : أَلَمْ أَنْ يَصَلِّىْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْمَرَةٌ شَبَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَارٌ فَلَا يَصَلِّىْ حَتَّى يَنْحِيَّهَا عَنْ قَبْلَتِهِ، وَ عَنْ الرَّجُلِ يَصَلِّىْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَنْدِيلٌ مَعْلَقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ؟ قَالَ :

إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يَصَلِّىْ بِحِيَالِهِ».

فَإِنْ جَمِيعٌ مَا نَقَلَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ ... عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْجُودٌ كَلِمَةٌ بِكَلِمَةٍ فِي الْخَبْرِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ مِنَ التَّاسِعِ وَ الْخَمْسِينَ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ - إِلَى - وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا» سِوَى قَوْلِهِ : «قُلْتُ : أَلَمْ أَنْ يَصَلِّىْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْمَرَةٌ شَبَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يَصَلِّىْ حَتَّى يَنْحِيَّهَا عَنْ قَبْلَتِهِ» وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْفَقِيهِ فِي ٢٧ مِنْ أَخْبَارِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ، بَابُ مَا يَصَلِّىْ فِيهِ، وَ لَا بَدَأَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الْكَافِي وَ الْفَقِيهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الْخَبَرَ عَنِ الْكُتَابَيْنِ فَحَصَلَ لَهُ خَلْطٌ، وَ لَا تَسْتَبَعِدُ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ أَرَدْتُ نَقْلَ خَبَرٍ عَنِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ نَقْلَ لُغَةٍ عَنِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَتَسَبَّبَ مَا فِي هَذَا إِلَى ذَاكَ.

وَ لَقَدْ أَجَادَ الْوَافِي حَيْثُ نَقَلَ جُمْلَةً : «قُلْتُ : أَلَمْ - إِلَى - عَنْ قَبْلَتِهِ» عَنِ التَّهْذِيبِ وَ الْفَقِيهِ فَقَطَّ، وَ قَالَ : نَقَلَ هَذَا الْخَبَرَ التَّهْذِيبُ عَنِ صَاحِبِ الْكَافِي مَعَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْكَافِي.

وَ لَقَدْ أَعْجَبَ الْوَسَائِلُ حَيْثُ نَقَلَ فِي ٢ مِنْ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ مَصَلِّيهِ الْخَبَرَ عَنِ الْكَافِي مَعَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَ قَالَ : «وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ يَحْيَى، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ» وَ مَرَادُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ -

ص: ٢٩٤

يَحْيَى رِوَايَتَهُ لَهُ فِي اسْتِبْصَارِهِ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ رِوَايَتَهُ لَهُ فِي تَهْذِيبِهِ.

وَ لَقَدْ أَغْرَبَ مَعْلَقَةَ الرَّبَّانِيِّ الشَّيْرَازِيِّ حَيْثُ عَيَّنَ رِوَايَةَ الْكَافِي لَهُ مَعَ الزِّيَادَةَ فِي الصَّفْحَةِ ١٠٨ أَوَّلَ طَبْعِهِ الْقَدِيمِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَصْلًا، وَ عَيَّنَ رِوَايَةَ الْاسْتِبْصَارِ لَهُ فِي أَوَّلِ طَبْعِ نَسْخَتِهِ فِي الصَّفْحَةِ ١٩٩. مَعَ أَنَّ الْاسْتِبْصَارَ إِنَّمَا رَوَاهُ فِي أَوَّلِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ، بَابُ الْمَصَلِّيِ يَصَلِّىْ وَ فِي قَبْلَتِهِ نَارٌ، مُقْتَصِرًا فِي مَتْنِهِ مِمَّا مَرَّ عَنِ التَّهْذِيبِ بِقَوْلِهِ : لَا يَصَلِّىْ الرَّجُلُ وَ فِي قَبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ».

وَ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ شَارِحُ اللَّمَعَةِ بَعْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهِ : «وَ إِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٌ» «وَ فِي الرِّوَايَةِ كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَجْمَرَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَامِ وَ بِهِ عَبَّرَ الْمَصْنُفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ». قُلْتُ : وَلَيْتَهُ حَيْثُ رَاجَعَ التَّهْذِيبَ وَ رَأَى فِيهِ مَجْمَرَةٌ شَبَهُ دَاقَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ فِي الْمَجْمَرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا نَارٌ، وَ فِي الْوَافِي بَعْدَ نَقْلِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ عَنِ الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ : الشَّبَهُ - مُحْرَكَةٌ - النِّحَاسُ الْأَصْفَرُ وَ يَكْسُرُ».

وَ مِنَ التَّنْحِيفِ بِوَسْاطَةِ عَدَمِ الدَّقَّةِ : مَا فِي الْوَافِي فِي بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ عِيدِهِ «يَبُ» مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ عَنْ «بِهِ» مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ عَنْ «بِهِ» الْكُتَابِيِّ قَالَ :

«سألت ألب عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال : اثنتا عشرة: سبع في الأولى و خمس في الأخيرة، فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة و تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و القدرة و السلطان و العزة أسألك في هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تصلى على ملائكتك المقربين و أنبياءك المرسلين و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إننى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون، الله أكبر أوّل كل شىء و آخره و بديع كل شىء

ص: ٢٩٥

و منتهاه و عالم كل شىء و معاده و مصير كل شىء إليه و مردّه، مدبر الأمور، باعث من فى القبور، قابل الأعمال، مبدء الخفيات، معلى السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت حتى لا يموت، دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خضعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه، و حارت دونك الأبصار، و كلت الألسن ع ن عظمتك، و النواصي كلها بيدك، و مقادير الأمور كلها إليك لا يقضى فيها غيرك و لا يتم منها شىء إلا بحضرة الله أكبر أحاط بكل شىء حفظك، و قهر كل شىء عزك، و نفذ كل شىء أمرك، و قام كل شىء بك، و تواضع كل شىء لعظمتك، و ذل كل شىء لعزتك، و استسلم كل شىء لقدرتك، و خضع كل شىء لملكك، الله أكبر « و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى و تكبر السابعة و ترع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و «و الشمس و ضحيتها و تقول : «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة» تتمه كله كما قلته فى أوّل التكبير؛ يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات».

فإن ما نقله إنما هو متن التهذيب الذى رواه فى ٢٢ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل بالإسناد الذى ذكر و متن رواية الفقيه الأولى «عن محمد بن فضيل، عن أبى الصباح الكنانيّ ذكرها فى ٢٩ من أخبار باب صلاة عيديه، و أمّا متن رواية الفقيه الثانية «عن أبى الصباح الكنانيّ ذكرها فى آخر الباب الخبر ٣٤ فإنما هو كما نسب إليه إلى «الله أكبر» السادس و بعده «و تقرأ الحمد و الشمس و ضحيتها و ترع بالسابعة و تقول فى الثانية «الله أكبر أشهد- إلى آخره» مثله.

فترى أن روايته الأولى جعلت السورة فى الركعة الأولى «سبح اسم» و فى الثانية «و الشمس» و روايته الثانية جعلت السورة فى الركعة الأولى «و الشمس» و لم تذكر سورة للركعة الثانية.

و فى روايته الثانية «و عالم بكل شىء و معاده» و فى روايته «خشعت»

ص: ٢٩٦

لا «خضعت» و كذا فى التهذيب.

ثمّ ما فعله الفقيه من التكرار و كذا نقله مختلفا بدون تنبيه عجيب و لو كان الخبر رواه محمد بن فضيل، عن أبي الصباح كما رواه أولا و رواه غيره عنه كما رواه أخيرا كان حقّ الكلام أن يقول بعد الأوّل و رواه فلان عنه هكذا.

و من الأخبار التي وقع التحريف فيها بواسطة عدم الدقّة في سندها، و هو من عجيبها : ما رواه الكافي في ٢ من باب الصلّاة في طلب رزقه، ٩٤ من أبواب صلّاته «عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : جاء رجل إلى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّي ذو عيال و علىّ دين و قد اشتدّت حالي فعلمنى دعاء إذا دعوت به رزقنى الله ما أفضى به دينى و أستعين به على عيالى، فقال:

يا عبد الله توجّه إلى الله توجّه و أسبغ وضوءك ثم صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع و السجود فيهما، ثم قل : «يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمد نبيّك نبىّ الرّحمة- يا محمد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّ كلّ شيء- أن تصلّى على محمد و على أهل بيته و أسألك نفحة من نفحاتك و فتحا يسيروا و رزقا واسعا ألمّ به شعئى و أفضى به دينى و استعين به على عيالى».

و رواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب الصلوات المرغّب فيها «عن ابن- أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : جاء رجل إلى الرضا عليه السّلام فقال له : يا ابن- رسول الله صلّى الله عليه و آله إنّي ذو عيال- إلى آخره مثله» و زاد بعد «يا ماجد» «يا كريم».

فلا بدّ إمّا سقط من الأوّل قبل «أبي حمزة» في السند كلمة «ابن» و إمّا زيد في الثانى و حرّف «الرضا عليه السّلام» في المتن بلفظ «النّبىّ صلّى الله عليه و آله» في الأوّل أو بالعكس في الثانى . و كذلك إمّا سقط من الأوّل كلمة «ابن» بين يا رسول الله و إمّا زيد في الثانى . و «عن أبي جعفر عليه السّلام» في الأوّل لا بدّ أن يراد به الباقر عليه السّلام برواية أبي حمزة عنه و في الثانى الجواد عليه السّلام لنقله القضيّة عن الرضا عليه السّلام.

ص: ٢٩٧

و من الغريب أن كلّا منهما نقل الخبر عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن أحمد بن أبي داود، عمّن مرّ، الأوّل عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام، و الثانى عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام إلّا أن الأوّل ذكر طريقه إلى كتاب أحمد عدّته كما هو دأبه، و الثانى ترك ذكر طريقه لذكره الطرق إلى الكتب في آخره كما هو دأبه<sup>١٣</sup>.

و من العجيب أن الوافى و الوسائل نقلاه عن الكافي بمتنه و اسناده و جعلنا التهذيب مثله إلّا في عدم ذكر العدّة إسنادا و متنا، نقله الأوّل في أخبار باب صلّاه حوائجه، و الثانى عقده بابا بعنوان استحباب الصلّاة لقضاء الدّين، ٢٣ من أبواب بقيّة صلواته المندوبة و لم يتفطن المعلق عليه.

<sup>١٣</sup> (١) و لا يخفى ما في قوله: «يا محمد يا رسول الله- الى- و رب كل شيء» و قوله: «أن تصلى على محمد و على أهل بيته و أسألك- الخ»

بدون ذكر ما يتوجّه الخطاب إليه سبحانه، فلا بدّ من زيادة أو نقصان في الكلام.(الغفارى)

و كيف كان فلم أقف على شاهد على أن أيهما هو الصحيح لعدم ذكر أحمد بن أبي داود في الرجال حتى تعرف طبقتة و لا ورد في رواية أبي حمزة و لا في رواية أبنائه، محمد و عليّ و الحسين، على ذكر الكشيّ للأخيرين و إن كان الأقرب صحّة التهذيب و لا بدّ أنّه رأى الكافي و ترك إسناده و لعلّ الوهم من عدّة الكافي و لعلّ وجه توهمهم كون الدعاء توسّلاً بواسطة النبيّ صلّى الله عليه و آله لكنّه أعمّ و الله العالم.

ص: ٢٩٨

الفصل الحادى عشر من الباب الأوّل فى أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلّف أو الراوى بالخبر:

منها ما فى الوسائل فى ٣ من أخبار ٤ من أبواب مواقيته نقلا عن الفقيه «و قال الصادق عليه السّلام: لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت صلاة النهار حتىّ تغرب الشمس و لا صلاة اللّيل حتىّ يطلع الفجر و ذلك للمضطرّ و العليل و الناسى».

فما نقله عن الفقيه إنّما هو فى ٤٧ من أخبار باب أحكام سهوه، ٢٢ من أبواب صلاته، فإنّ خبره إنّما هو إلى «حتىّ يطلع الفجر» و أمّا «و ذلك للمضطرّ و العليل و الناسى» فإنّما هو كلامه مزجه بالخبر كما هو دأبه غالبا.

و يشهد لكونه كلامه نقل التهذيبين الخبر بدونّه، رواه التهذيب فى ٥٢ من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته، و الاستبصار فى ٨ من أخبار باب آخر- وقت ظهره و عصره مسندا عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام.

و رواه المستطرفات فى ما استطرفه من نوادر محمد بن عليّ بن محبوب الذى كان بخطّ الشيخ عنده أيضا مسندا عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام بدونّه.

نعم و رد مضمون كلامه فى خبر ربعيّ عن الصادق عليه السّلام جزء خبر آخر مع زيادة رواه الاستبصار فى آخر ما مرّ هكذا «قال: إنّنا لنقدّم و نوخّر و ليس كما يقول : من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك و إنّما الرّخصة للنّاسى و المريض و المدنف و المسافر و الزّائم فى تأخيرها» و الصواب رواية التهذيب له فى آخر أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته بلفظ : «و ليس كما يقال» بدل:

«و ليس كما يقول».

و قد نقل الوافى مرفوع الصدوق فى ٣٦ من أبواب مواقيته و جعل «و ذلك للمضطرّ و العليل و الناسى» كلام الفقيه.

و بعد ذلك يمكن تصحيح مرفوع الصدوق بأنّه لم يذكر سنداً لما رفعه

ص: ٢٩٩

إليه عليه السّلام فكما خبر عبيد عن الصادق عليه السّلام خبر ربعيّ أيضا عنه عليه السّلام فأخذ متن الأوّل فى صدر كلامه و مقدارا من ذيل الثانى فى ذيل كلامه.

و من التّحريف بواسطة مزج كلام الرّأوى بالخبر : ما فى أوّل ١٩ من أبواب صيام الفقيه، باب الوقت الذى يحرم فيه الأكل و الشرب «روى عاصم ابن حميد، عن أبى بصير ليث المرادى: سألت الصّادق عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر؟ فقال لى : إذا اعترض الفجر فكان كالتبطينة البيضاء فتمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر - الخبر».

و إسناده إلى عاصم أبوه و ابن الوليد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبى نجران.

و رواه التّهذيب فى ٧٣ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته، و الاستبصار فى ١٣ من باب وقت صلاة فجره، عن كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبى بصير المكفوف، و أبو بصير المكفوف هو يحيى؛ و رواه الكافى فى آخر ١٨ من أبواب صومه، باب الفجر ما هو، عن عدّته، عن أحمد الأشعريّ عن علىّ بن الحكم، عن عاصم، عن أبى بصير، مجردا بدون تسمية «ليث» و لا قيد «مكفوف». و رواه التّهذيب فى ٣ من ٤ من صيامه عن الكافى مثله.

فيفهم من المجموع أنّ التسمية و القيد ليسا من عاصم و لا علىّ بن الحكم راوى الكافى، و أمّا من الفقيه و التّهذيب فيحتمل أن يكون التسمية فى الفقيه من عبد الرّحمن أو أحد الرواة قبله ممّن فى الطريق بزعمه و القيد فى التّهذيب من النضر أو الحسين بن سعيد بزعمهما.

هذا و نقل الوسائل الخبر فى أوّل ٢٧ من موافقته عن الفقيه كما مرّ و جعل رواية الكافى للخبر و التّهذيب عن الكافى مثل خبر الفقيه مع أنّك عرفت أنّ الفقيه بلفظ : «عن أبى بصير ليث المرادى» و الكافى و التّهذيب فى ما قال بلفظ : «عن أبى بصير» مجرد.

ص: ٣٠٠

و من التّحريف لمزج كلام المؤلّف بالخبر و غيره ما فى صوم الجواهر بعد قول مصنّفه فى عنوان «القول فى صوم الكفّارات»: «و فى صوم ثلاثة أيّام عن الهدى أن صام يوم التّروية و يوم عرفة ثمّ أفطر يوم النّحر جاز أن يبنى بعد أيّام التّشريق»، «لخبر عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى من صام يوم التّروية و يوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر» و خبره الآخر أيضا «عن أبى الحسن عليه السّلام كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: ذو الحجّة كلّ من أشهر الحرم، و من صام يوم التّروية و يوم عرفة فإنّه يصوم يوما آخر» بعد أيّام التّشريق».

فإنّ قوله: «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: ذو الحجّة كلّ من أشهر الحرم» ذيل خبر رواه التّهذيب فى ١١٨ من أخبار باب ذبح كتاب حجّه و الخبر يختم به، و فى الخبر «كان جعفر عليه السّلام» لا «أبو جعفر عليه السّلام» و قوله بعده: «و من صام - إلى - بعد أيّام التّشريق» كلام الشيخ يوضح أنّه كلامه أن بعده «و متى لم يصم يوم التّروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام التّشريق ثلاثة أيّام متتابعات، يدلّ على ذلك ما رواه - و نقل خبر يحيى الأزرق -.

و لوضوح كونه كلام الشيخ لم يتوهم الوافى أو الوسائل كونه جزء خبر ابن الحجاج مع وصله به كما قد يتوهمان لوصل كلام المؤلف بالخبر، و قد نقل فى كتاب حجّه عند قول مصنّفه «و لوفاته يوم التّروية أخره إلى ما - بعد النفر» خبر عبد الرحمن مع صدره إلى ذيله الذى قلنا بدون زيادة عليه و بدون تحريف جعفر عليه السّلام فيه.

و منه: ما فى الوافى فى أواخر باب صيام ترغيبه نقلا عن الفقيه روايته عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : كان أبى يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم، و كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يصل ما بين شعبان و شهر رمضان، و يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله. و قد صامه رسول الله صلّى الله عليه و آله

ص: ٣٠١

و وصله بشهر رمضان و صامه و فصل بينهما و لم يصمه كلّه فى جميع سنّيه إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النّبىّ صلّى الله عليه و آله - الحديث كما مرّ.

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله : «توبة من الله» و أمّا قوله : «و قد صامه رسول الله صلّى الله عليه و آله - إلى آخره» فكلام الصدوق. و قد روى الخبر الكافى إلى ما مرّ (فى ٣ من ١٣ من أبواب صومه) و إن كان رواه من قوله: «كان علىّ بن - الحسين عليهما السّلام» و لعلّه لم يرو صدره لأنّه روى فى آخر ١٢ من صومه «عن عنبسة العابد: قبض النّبىّ صلّى الله عليه و آله على صوم شعبان و رمضان و ثلاثة أيّام فى كلّ شهر - إلى - و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السّلام يصومان ذلك» أى ما قبض النّبىّ صلّى الله عليه و آله فكيف يقول الصادق عليه السّلام على ما فى رواية الفقيه للخبر : إنّ أبى كان يفصل و أيضا ظاهر تعبير الخبر على رواية الفقيه أنّ أباه كان مخالفا لأبيه لأنّه قال:

«كان أبى يفصل و جدّى يصل» و أتممتنا مع النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان عملهم و قولهم واحدا، و كان قول جميعهم قول الله تعالى، و بالجملة أخذ قوله : «و قد صامه رسول الله صلّى الله عليه و آله و وصله بشهر رمضان» من خبر عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام، و قد رواه فى ٤ ممّا مرّ «و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصوم شهر رمضان و يصلهما - الخبي». و أخذ قوله: «و فصل بينهما» عن خبر سماعة الذى رواه أحمد الأشعريّ فى نوادره «أنّ النّبىّ صام بعضا و أفطر بعضا» أى من شعبان. و أخذ قوله: «إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه» أيضا من خبر نوادره «عن عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يكثر الصّوم فى شعبان. يقول إنّ أهل الكتاب تنحّسوا به فخالفوهم».

و من خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام - و قد رواه التّهذيب (فى ٥ من أخبار صيام شعبانه، ٣٢ من أبواب صومه) - «قلت له: كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ قال : كان خير آبائى رسول الله صلّى الله عليه و آله أكثر صيامه فى شعبان». و أخذ قوله:

«و كنّ نساء النّبىّ صلّى الله عليه و آله» من خبر حفص بن البختريّ، عن الصادق عليه السّلام فى ٤ من ١٢ من أبواب صومه. ثمّ لا يبعد أن يكون «و كنّ» محرفّ «و كان»

ص: ٣٠٢

قال تعالى: «و قال نسوة في المدينة».

و من خلط كلام المؤلف بالخبر ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٥٧ من أبواب وجوب حجّه نقلا عن الفقيه «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من أراد الدنيا والآخرة فليؤمّ هذا البيت، و من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، و من خرج من مكّة و لا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه».

و مثله الوافي فقال في أواخر باب فرض الحجّ، ١٧ من أبواب حجّه:

«يه» «من رجع من مكّة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، و من خرج - الحديث».

فإنّ الأصل في ما قاله أنّ الفقيه قال في ٦٤ من أخبار باب فضائل حجّه، ٢ من أبوابه: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله - إلى آخر ما مرّ»، لكن مرفوعه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله إنّما هو إلى «فليؤمّ هذا البيت» و أمّا قوله: «و من رجع من مكّة - الخ» فكلامه مزجه بخبره كما هو دأبه، أخذ صدره «و من رجع - إلى - زيد في عمره» من خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام و قد رواه الكافي في آخر ٤٢ من أبواب حجّه؛ و ذيله «و من خرج من مكّة - الخ» من خبر حسين الأحمسيّ عنه عليه السلام و قد رواه الكافي في أول ٣٢ منها.

و من مزج كلام المؤلف بالخبر: ما في ٢ من أخبار ٧ من أبواب قنوت الوسائل «محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها إلّا في الجمعة : «اللهمّ إنّي أسألك لى و لوالدىّ و لولدى و أهل بيتى و إخوانى المؤمنين فيك البقين و العفو و المعافاة و الرّحمة و المغفرة و العافى ة في الدنيا و الآخرة».

فإنّ الأصل في ما قال أنّ في الفقيه في ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته «و روى عن زرارة أنّه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّ جهار» ثمّ قال من قبل نفسه - كما هو كثير في ذاك الباب - «و القول في قنوت الفريضة في الأيام

ص: ٣٠٣

كلّها إلّا في يوم الجمعة «اللهمّ - الخ» و الوسائل توهم أنّ جزء خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قبله.

و الوافي اعترف بكونه كلامه فقال بعد ٨ من أخبار باب ما يقول في قنوته:

بيان قال في الفقيه: «و أدنى ما يجزى من القنوت - إلى أن قال - قال و القول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها - الخ» كما مرّ.

و منه: ما في ٣ من أبواب ما يعرض المصلّى من الوافي، و ما في ٢٥ من أبواب قواطع صلاة الوسائل عن الفقيه: «روى أنّ من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات، و من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصّلاة، و من أنّ في صلاته فقد تكلم».

فإن قوله «روى» يتم عند قوله: «كبر تكبيرات»، و أما قوله: «و من تكلم - الخ» فكلامه و فتواه مثل ما قبله و ما بعده.

و تفصيله أنه قال بعد ٤٥ من أخبار باب أحكام سهوه: «و إن نسيت صلاة و لا تدري أى صلاة هي - إلى أن قال -: و إن تكلمت في صلاتك ساهيا فقلت:

أقيموا صفوفكم فأتتم صلاتك و اسجد سجدتي السهو» و لما كان رأى خيرا في كفاية تكبيرات في التكلم نسيانا بدل سجدتي السهو قال ما مر من قوله «و روى أنه من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات» ثم عاد إلى كلامه فقال: «و من تكلم في صلاته متعمدا - الخ».

و يشهد لما قلنا أيضا أنهم ينسبون إلى الرواية ما ليس بمعتبر عندهم مثل ما مر من كفاية تكبيرات في التكلم نسيانا، و أما مبطلية الكلام العمدي فمن القطعيات فلا وجه لنسبته إلى الرواية.

و لما كان في الفقيه أخباره و فتاويه مختلطة يحصل المزج كثيرا و يحتاج في التمييز إلى التدبر في القرائن و الشواهد.

و من مزج كلام المؤلف بالخبر و غيره: ما في أول الثاني من أبواب صلاة خوف الفقيه «محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،

ص: ٣٠٤

عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو، و فرقة خلفه، فكبر و كبروا، فقرأ و أنصتوا، و ركع و ركعوا، و سجد و سجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه و آله قائما و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا، و ركع فركعوا، و سجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه و آله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض و قد قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله «فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - و ذكر الآية -» فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه و آله و قال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين».

فإن الخبر إنما هو إلى قوله: «ثم سلم بعضهم على بعض» و أما قوله:

«و قد قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله - إلى - فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه و آله» فإنما هو كلام الصدوق و الفقيه ذكر الآيات إلى «أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا».

و أمّا قوله: «و قال من صلّى المغرب - الخ» فكلام الصدوق أيضا و مراده بقوله: «و قال» أى الصادق عليه السلام و أشار فيه إلى مضمون خبر الحلبيّ الذي رواه الكافي في أول باب صلاة خوفه فإنّه تضمّن صلاة الإمام ب الفرقة الاولى ركعة، و بالفرقة الثانية ركعتين ففي ذيل خبره قال: و في المغرب مثل ذلك - الخ.

و الشاهد على أنّ خبر عبد الرحمن إلى قوله: «ثمّ سلّم بعضهم على بعض» أنّ الكافي رواه في ٢ ممّا مرّ كما قلنا و لقد أجاد الوافي حيث لم ينقل زيادة في نقل الفقيه على نقل الكافي.

ثمّ إنّ في الكافي بدل «ثمّ استمرّ» «ثمّ استتمّ» و الأوّل أصحّ و ما

ص: ٣٠٥

في الكافي تحريف للتشابه الخطي.

و في الكافي بدل «فكبر و كبروا- إلى - ثمّ جلس رسول الله صلّى الله عليه و آله» «فصلّى بهم ركعة». فإن جمع بينهما بكون ما في الفقيه لفظ الخبر، و ما في الكافي معناه عبّر هو به أو أحد رجال السند إلى عبد الرحمن من العطار إلى أبان فما في الفقيه «فكبر و كبروا» ليس بصحيح لأنّه يستلزم أن يكون النبيّ صلّى الله عليه و آله كرّر تكبيرة الإحرام لهم و لم يقل أحد بتكرارها في صلاة الخوف للإمام فلا بدّ أنّ الأصل «فكبروا و قرأ فأنصتوا» بدون «فكبر» أو لا.

و أشار الوافي و الوسائل في اختلاف الكافي و الوسائل بما مرّ و لم يتعرّض لاشكال ما في الفقيه . و في الكافي مع الفقيه اختلافات يسيرة اخرى لم تتعرّض لها لكونها لفظيّة غير مضرّة بالمعنى.

الفصل الثاني عشر من الباب الاول (في الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن)

منها: ما في الكافي في طبعه القديم طبع النوريّ بعد ٤ من أخبار باب وقت ظهره و عصره، ٥ من أبواب صلاته و هو: «عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة؛ و منصور بن حازم قالوا: كُنّا نقيس الشّمس با لمدينة بالذّراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا انبئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طولت، و إن شئت قصّرت». هكذا «و روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضريّ؛ و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله» و فيه: «إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، و إن طولت فحين تفرغ من سبحتك».

فإنّ قوله: «و روى سعد- إلى آخره» ليس في أصل الكافي، و إنّما كان حاشية خلط بالمتن و كذا ما فيه بعد خبره، ٥ «عدّة، عن أحمد بن محمّد،

ص: ٣٠٦

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلّاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه « هكذا » وروى سعد عن الحسين بن سعيد؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ، و العباس ابن معروف جميعا عن القاسم [و] أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم مثله وفيه : «دخل وقت الظّهر و العصر جميعا» و زاد: «ثمّ فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس».

فإنّ قوله: «و روى سعد - إلى آخره» ليس فى أصل الكافي، و إنّما كان حاشية خلط بالمتن أيضا يشهد لما قلنا عدم نقل مرآة المجلسيّ المختصّ بنقل جميع أبواب الكافي من اصولها و فروعها و روضتها و التكلّم فى أسانيدها لأحد منهما و كذا الوافى لم ينقلهما إلّا عن التّهذيبيّن، و عندى من الكافي خطيّة مصحّحة لم ينقلهما و إنّما كتب فى الحاشية وجودهما فى نسخة، و لا بدّ أنّ النسخة هى المختلطة . و الأصل فى فعل المحشّى أنّ التّهذيب روى (فى ١٩ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته) «عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ و العباس ابن معروف جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظّهر و العصر، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظّهر و العصر جميعا إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشمس».

و قال فى ٢٤ منه: «و روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلّاتين الظّهر و العصر إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما حتّى تغيب الشمس».

و الاستبصار روى الأوّل فى ٩ من باب آخر وقت ظهره و عصره ٤ من مواقيته عن سعد - الخ، لكن عن الحسين بن سعيد فقط دون ضمّ محمّد البرقيّ؛

ص: ٣٠٧

و العباس بن معروف إليه و جعله الوافى مثل التّهذيب وهما و روى بدل التّانى (فى ٨ من أوّل وقت ظهره و عصره ٣ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عبيد، عنه عليه السلام مثل الأوّل . فالاستبصار فى الحقيقة روى الأوّل فقط تارة عن سعد، عن أحمد الأشعريّ، عن الحسين و اخرى عن نفس كتاب - الحسين، و المحشّى أراد ضمّ الخبرين بإسنادهما و منتهما إلى خبر الكافي فحصل الخلط للناسخين و المحشّى كما ترى لم يستطع أن يؤدّى المطلب كما هو حقّه.

و الوسائل نقل الأسانيد لثلاثة عن الشيخ إسناده عن سعد؛ و عن أحمد و عن الحسين، و جعل المتن واحدا مع أنّ فى لفظها اختلافا.

و من الأخبار المحرّفة بواسطة خلط النسخة البدليّة بالمتن و غيره:

ما رواه الكافي فى أوّل ٧ من أبواب زكاته باب أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من الحرث «عن سماعة قال : سألته عن الزّكاة فى الزّبيب و التمر؟ فقال: فى كلّ خمسة أوساق وسق - الخبر».

فإنّ الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق» بدون زيادة جوابا لمقدار النّصاب في الزّبيب و التّمر دون مقدار الإخراج، لكن حيث إنّ جمع الوسق يجي ء أوسق كما يجي ء أوساق، كان في بعض النسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه و ادخل في المتن.

فالخبر نظير ما رواه في آخر الباب «عن محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّمر و الزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة؟ فقال: خمسة أوسق».

و فيه كتب «أوساق» نسخة بدليّة بدون الإدخال في المتن مع تحريف.

و لو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرّف «أوسق» الذي كان بدلا من «أوساق» و ادخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتا عليه مع أنّه لم يعمل به أحد و دأب الكافي عدم رواية الشاذّ و لو كان معمولا عند بعض فكيف في مثل هذا.

و من العجب أنّ التّهذيب رواه في ٤ من أخبار الباب الرابع من زكاته

ص: ٣٠٨

أولا عن كتاب سعد مع إسناده إلى الصادق عليه السّلام، ثمّ عن كتاب الكافي مضمرا بلفظ مرّ و طعن فيه باختلافه إظهارا و إضمارا أولا ثمّ حملة لما كان ظاهره لو لم يكن محرّفا دالا على أنّ الزّكاة في خمسة أوساق واحد من خمسة على أنّ المراد لو بقي بعد أداء زكاته و مؤونة سنته شي ء يكون فيه الخمس لا الزّكاة، و على أنّ المراد من الزّكاة في قوله : «أقلّ ما يجب فيه الزّكاة» ما يستحقّ الثواب فيشمل الخمس، و هو كما ترى حمل غريب.

هذا و في ٧٧ من مسائل زكاة الخلاف بعد اختياره كون المؤونة على المالك «دليلنا قوله عليه السّلام «في ما سقت السّماء العشر أو نصف العشر» فلو الزمناه المؤونة لبقى أقلّ من العشر أو نصف العشر» مع أنّه ليس لنا خبر كما ذكر، و لا ريب أنّ في ما سقت السّماء العشر و إنّما نصف العشر في ما سقى بالدلاء.

و من التّحريف لخلط كلام المستنسخ من كتاب بالأصل الذي هو كخلط الحواشي بالمتن : ما في آخر أخبار كفّارات التّهذيب : «و ذكر أحمد بن محمّد بن داود القميّ في نوادره قال : روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على امّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون - إلى آخر الخبر» فقله «تمّ كتاب النّدور و الأيمان و الكفّارات، و بالله التّوفيق و عليه التّكلان» و كتب طبع الآخوندى للتّهذيب عليه «هكذا وجدناه في المخطوطات و المطبوعات».

فإنه حتما من المستنسخين فإن الخبر من الكفارات ذكر فيه كفارة شقّ الزوج على زوجته، و الوالد على ولده، و كفارة خدش المرأة وجهها و جزّ شعرها و نتف شعرها، فلا معنى لأن يقول ما مرّ قبله، مع أن بعد الخبر أيضا «تمّ كتاب النذور و الأيمان و الكفارات. و بالله التوفيق و يليه كتاب الصيد و الذبائح» فإن لم يكن هذا الكلام أيضا من المستنسخين، فهو كلام الشيخ،

ص: ٣٠٩

ففى بعض كتب التهذيب بعد ختمه: تمّ الكتاب القلاني، و يليه الكتاب الفلاني.

ملحق الفصل الرابع من الباب الثاني \* (فى الاخبار الموضوعه)\*

منها: ما فى سنن البيهقى أنّ عثمان أنكر على على عليه السّلام القران بين الحجّة و العمرة و قوله لبيك بحجّة و عمرة.

فمن عثمان حتّى ينكر على أمير المؤمنين عليه السّلام؟ و إنّما هو عليه السّلام أنكر عليه تركه التّمتع الذى جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد تبعا لفاروقهم الذى أسّس لمثله خلافة النّبىّ صلى الله عليه و آله مع كونه من الشجرة الملعونة.

روى التهذيب فى ٩٠ من أخبار باب صفة إحرامه ٧ من أبواب حجّه صحيحا عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ عثمان خرج حاجّا، فلمّا صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادى بالنّاس اجعلوها حجّة و لا تمّنّوا، فنادى المنادى، فمرّ المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلايص رجلا ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادى إلى على عليه السّلام و كان عند ركائبه يلقيها خبطا و دقيقا، فلمّا سمع النداء تركها، و مضى إلى عثمان فقال:

ما هذا الذى أمرت به؟ فقال: رأى رأيتّه. فقال: و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ أدبر موليا رافعا صوته: «لبيك بحجّة و عمرة معا لبيك».

و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأننى أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه «. فترى أنّهم عكسوا المطلب، و جعلوا إنكاره عليه السّلام على عثمان إنكار عثمان عليه عليه السّلام.

و نظير هذا ما فى الفقيه «كان للنّبىّ صلى الله عليه و آله مؤذنان، أحدهما بلال، و الآخر ابن أمّ مكتوم، و كان ابن أمّ مكتوم أعمى، و كان يؤذّن قبل الصّبح، و كان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن

ص: ٣١٠

بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال».

فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته و قالوا: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال:

«إنّ بلالا يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم».

و من الأخبار المجعولة من العامة : ما نقله الغدير في مجلده الثامن ص ٢٧٢ عنهم فقال: قال ابن هشام في جلد ١ من سيرته ص ٣٨٥ كان ابي بن خلف و عقبه بن ابي معيط متصافيين حسنا ما بينهما فكان عقبه قد جلس إلى النبي صلى الله عليه و آله و سمع منه فبلغ ذلك ابي فأتى عقبه فقال له : ألم يبلغني أنك جالست محمداً و سمعت منه، ثم قال : وجهي من وجهك حرام أن أكلمك و استغلظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأتته فتتفل في وجهه، ففعل ذلك عدو الله عقبه، فأنزل تعالى، «وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا».

قال: و قال الضحّاك : لما بزق عقبه رسول الله رجع بزاقه على وجهه و لم - يصل حيث أراد فأحرق خديّه و بقي أثر ذلك . قال: و أخرج ابن مردويه و أبو- نعيم في دلائله بإسناد «عن ابن عباس أن عقبه بن ابي معيط كان يجلس مع النبي صلى الله عليه و آله بمكة لا يؤذيه، و كان له خليل غائب عنه بالشام، فقالت قريش:

صبا عقبه، و قدم خليله من الشام ليلا فقال لامرأته: ما فعل محمّد ممّا كان عليه؟

فقالت: أشدّ ما كان أمرا، فقال: ما فعل خليلي؟ فقالت: صبا. فبات ليلة سوء، فلما أصبح أتاه عقبه فحيّاه فلم يردّ عليه التحيّة، فقال: ما لك لا تردّ عليّ تحيّي؟ فقال: كيف أردّ عليك تحيّيك و قد صبت، قال: أو قد فعلتها قريش، قال: نعم، قال: فما يبرء صدورهم إن أنا فعلته، قال: تأتيه في مجلسه فتبزق في وجهه و تشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم، ففعل فلم يزد النبي صلى الله عليه و آله و سلم على أن مسح وجهه من البزاق، ثمّ التفت إليه فقال: إن وجدتك خارجا من جبال

ص: ٣١١

مكة أضرب عنقك صبيرا، فلما كان يوم بدر و خرج أصحابه أباي أن يخرج فقال له أصحابه : اخرج معنا، قال: وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبيرا، فقالوا: لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين و حمل به حملة في حدود من الأرض فأخذه النبي صلى الله عليه و آله أسيرا في سبعين من قريش و قدم إليه عقبه فقال:

أقتلني من بين هؤلاء؟ قال: نعم بما بزقت في وجهي فأمر عليّا فضرب عنقه، فأنزل تعالى فيه : «وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ - إلى - خذُولًا».

قال: أخرج نزول آية: «وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ - إلى - خذُولًا» في عقبه و أن الظالم هو، ابن مردويه و أبو نعيم و ابن المنذر و عبد الرزاق في المصنّف و ابن أبي شيبة و ابن أبي حاتم و الفريابي و عبد بن حميد و سعيد بن منصور، و تفسير الطبري و تفسير البيضاوي و تفسير القرطبي و الكشاف و تفسير ابن كثير و تفسير النيسابوري و تفسير الرازي و تفسير ابن جزى الكلبي و امتاع المقرئ و در السيوطي و تفسير الخازن و تفسير النسفي و تفسير الشوكاني و تفسير الآلوسي .

قلت: كثرتها لا ينفي جعلها، والحمد لله الذي يفضح الجاعل، أمّا خبره الأوّل: لو كان عقبه جلس إليه صلى الله عليه وآله و سمع منه معتقدا فمن كان يسمع منه صلى الله عليه وآله و سلم معتقدا يهاجر أباه وأخاه، فكيف يقول له ابى بن كعب: حرام على تكليمك حتى تأتيه فتتفل في وجهه و يفعل.

و أمّا خبره الثانى: فيفضحه مضافا إلى الأوّل عدم علمه بكيفية التكلم قوله:

«عقبه يجلس مع النبى و كان له خليل غائب عنه بالشام» فإنه يقال لمكى له خليل شامى لا يعرفه المكيبون، لا مثل ابى بن كعب الذى كان من كبراء قريش، و قوله بعد ذكر بزقه و شتمه بأخبث شتم لإرضاء خليله كيف يقول له النبى صلى الله عليه وآله و سلم إن وجدتكم خارجا من جبال مكة أضرب عنقك صبيرا، لو كان كذلك لقال له عقبه: أنت مجنون، أنت و من آمن بك فى حصرنا أى حصر و

ص: ٣١٢

أين أنت و سيف، و أين أنت و قدرة! حتى إن وجدتني خارجا من جبال مكة تضرب عنقى صبيرا و أى ربط لا اضطرابه يوم بدر لقوله ذاك، هل كان النبى صلى الله عليه وآله و سلم قال له: أنا اطلق من حصركم بأنصار لي من المدينة و اهاجر إليهم و تجيئون من مكة لمحاربتى فلتلقى بيدى و آخذ منكم سبعين أسيرا أنت أحدهم، و إنما قتله يوم بدر من بين الأسرى لشدة عداوته، فقال للنبى: تقتلنى من بينهم فمن للصيبة فقال: النار، ذكره تاريخ الطبرى فى عنوان من جاء بهانى إلى ابن زياد، و الجاعل قال: قال له: بما بزقت فى وجهى، فهل الإنسان العاقل يقبل كل سواد على بياض على خلاف العقل؟.

روى القمى فى تفسيره، و الشيبانى و محمد بن العباس فى تفسيريهما - على نقل تفسير البرهان عن الأخيرين فى ٢٧ من آيات سورة فرقانه ما يعطينا خبرا بوجه الآية و ماروته الإمامية . و ما أورده خلفاء ابن قتيبة مع كونه من نصّاب العامة فى عنوان: «كيف كانت بيعة على بن أبى طالب».

و من الأخبار الموضوعة ما رواه المعانى فى ٣ من أخبار باب ٢٦ باب معانى أسماء محمد و على و فاطمة «عن عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان النبى صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا و عنده على و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فقال: و الذى بعثنى بالحق بشيرا ما على وجه الأرض خلق أحبّ إلى الله عزّ و جلّ و لا أكرم عليه منّا إن الله تعالى شقّ لى اسما من أسمائى فهو محمود و أنا محمد، و شقّ لك يا على اسما من أسمائه فهو العلى الأعلى و أنت على، و شقّ لك يا حسن اسما من أسمائه فهو المحسن و أنت حسن، و شقّ لك يا حسين اسما من أسمائه فهو ذو الإحسان و أنت حسين، و شقّ لك يا فاطمة اسما من أسمائه فهو الفاطر و أنت فاطمة - الخبر».

فهل يتكلم أفصح من نطق بالضاد فضلا عن مقام نبوته بما فيه و لا يفرق بين الفطر و الفطم فإن الاشتقاق لا يشترط فيه بقاء الحروف الزائدة التى فى المشتقّ منه فى المشتقّ و أمّا الحروف الأصلية فبدون وجودها لا يصدق

ص: ٣١٣

الاشتقاق.

ومنها: ما فى ٤ من فصل غريب النهج و فى حديثه عليه السّلام «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى» - إلى أن قال الشريف الرضى فى معنى الخبر «فإذا بلغ النساء فالعصبة أولى بالمرأة إذا كانوا محرما مثل الإخوة و الأعمام إن أرادوا ذلك».

فإنّ الخبر موضوع و الأصل فى نقله من العامّة أبو عبيدة، و الشريف - عفا الله عنه - لكثرة أنسه بأخبار العامّة توهمه حقّا كما توهم فى مجازاته النبويّة أنّ مستند الأذان رؤيا صحابى كما روى العامّة مع أنّ أخبارنا تضمّنت أن جبرئيل نزل بالأذان على النّبىّ صلّى الله عليه و آله و كان رأسه فى حجر أمير المؤمنى ن عليه السّلام فلما انتبه النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال له عليه السّلام: سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال:

نعم، قال: علمه بلالا فدعاه فعلمّه.

و ما قاله فى معنى الخبر خلاف مذهبنا و عندنا أنّ الوليّ إنّما هو الأب و الجدّ إذا كانت صغيرة بالإجماع و على الكبيرة الباكرة على الخلاف و أمّا غيرهما فلا ريب عندنا فى عدم ولايته.

ومنها: ما رواه روضة الكافى فى خبره ٣٠٥ عن عبد الله بن طلحة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الوزغ، فقال: رجس و هو مسخ كلّ فإذا قتلته فاغتسل، فقال: إنّ أبى كان قاعدا فى الحجر و معه رجل يحدثه، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه، فقال أبى للرجل: أتدرى ما يقول هذا الوزغ؟ فقال: لا علم لى بما يقول: قال: فإنّه يقول: و الله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ عليّا حتّى يقوم من ههنا، قال: و قال أبى: ليس يموت من بنى اميّة ميّت إلّا مسخ وزغا؛ و قال: إنّ عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا، فذهب من بين يدي من كان عنده، و كان عنده ولده، فلما أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل، ففعلوا ذلك، و ألبسوا الجذع درع حديد، ثمّ لّفوه فى الاكفان

ص: ٣١٤

فلم يطلع عليه أحد من الناس إلّا أنا و ولده».

فإذا كان الوزغ يقول ما فى الخبر، يكون دين العثمانيّة حقّا و هو من أخبار قال الرضا عليه السّلام : «إنّ أعداءنا يضعون لنا فضائل منكّرة ليردّوا أولياءنا».

و لم يعمل به أحد من القدماء فلم يروه الكافى فى باب أنواع غسله ٢٦ من أبواب طهارته و لم يروه التّهذيب الذى يستقصى الأخبار السليمة و السقيمة رأسا، و لم يعتبره الفقيه فنسبه إلى الرواية فقال فى ٣ من باب أغساله «و روى أنّ من قتل وزغا فعليه الغسل» و أمّا قوله بعده «و قال بعض مشايخنا إنّ العلة فى ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها» فعلة عليلة فلم يقل

أحد أن الخروج من الذنوب يحتاج إلى غسل بل التوبة، و مثل فقيهه هدايته نسبه إلى الرواية ثم ذكر العلة و بالجمله الخبر موضوع صدره و ذيله كلاهما منكر و لعدم عمل عمل القدماء بغسل فيه لم يذكره الشرايع أيضا.

\*\*\*

ص: ٣١٥

#### ملحق الفصل الأول من الباب الثالث\* (في الادعية المحرفة)\*

منها: ما فى المصباح فى الثالث من شعبان ولد الحسين عليه السلام خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيلى أبى محمد عليه السلام أن مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصمه وادع فيه بهذا الدعاء «اللهم إني أسألك بحق المولود فى هذا اليوم - إلى - فنحن عائدون بقره من بعده نشهد تربته و ننتظر أوبته أمين رب العالمين» ثم تدعو بعد ذلك بدعاء الحسين عليه السلام و هو آخر دعاء دعا به يوم كوثر «اللهم أنت متعالى المكان - إلى - احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرّونا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا و نحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله - إلى - قال ابن عباس سمعت الحسين بن على بن سفيان البرزوفرى يقول : سمعت أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدعوه به فى هذا اليوم و قال: هو من أدعية يوم الثالث من شعبان و هو يوم مولد الحسين عليه السلام.

و مثله فى مختصر مصباحه لكن فيه «و روى أنه آخر دعاء دعا به الحسين عليه السلام يوم الطفّ» و اقتصر إقبال على بن طاووس على نقل ما فى أصل المصباح و لا بدّ أنه وقع فى رواية الدعاء خلط و خبط فإذا كان الدعاء الثانى دعاء الحسين عليه السلام يوم قتله فأى ربط لأن يدعى به فى يوم مولده.

ثم من يقرء دعاء و ليس فيه نقل عن غيره يكون ما يقرء حكاية عن نفسه و كيف يصحّ لأحد غيره عليه السلام أن يقول : «احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرّونا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا» حتى من الصادق عليه السلام لاختصاص ما فى تلك الجمل بالحسين عليه السلام.

و أمّا جملة «و نحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله»

ص: ٣١٦

فيصحّ التعبير به من جميع المعصومين من ولد الحسين عليهم السلام دون غيرهم و لو كان من العلويين الفاطميين .

فلا بدّ من وقوع تحريف و خلط فيه، و لا يبعد أن يكون الأصل أن الصادق عليه السلام لما قرء دعاء مولد الحسين عليه السلام زاد بعد ما مرّ «فإن الحسين عليه السلام لما كوثر يوم الطفّ قال: «اللهم أنت متعالى المكان - إلى آخر الفقرات».

و لا يبعد أن يكون الأصل في الخطب ابن عيَّاش، فقال النجاشي و رجال الشيخ : «إنه اختلَّ في آخر عمره»، فالظاهر كون نقله في تلك الحالة، و لا يتكلَّم بمثل ما مرَّ إلَّا مختبط.

و منها: ما في تعقيبات صلاة فجر المصباح على ما في خطيَّتين منه و في مطبوعيه : «اللَّهمَّ إنك تنزل في هذا اللَّيل و النَّهار ما شئت فأنزل علىَّ و على إخواني و أهلي و أهل حزانتى من رحمتك و رضوانك و مغفرتك و رزقك الواسع ما تجعله قواما لدينى و دنياى يا أرحم الرَّاحمين».

فإنَّ قوله «لدينى و دنياى» محرَّف «لدينا و دنيانا» فإنَّه لا معنى لأن يقول «علىَّ و على إخوانى و أهلى و أهل حزانتى» ثمَّ يقول «لدينى و دنياى».

و منها: ما ذكره ابن طاووس في مصباح زائره في مناجاة أمير المؤمنين عليه السَّلام في أعمال مسجد الكوفة في أواخره «مولاي يا مولاي أنت المتكبر و أنا الخاشع و هل يرحم الخاشع إلَّا المتكبر» فإنَّ «المتكبر» في الموضعين محرَّف «الكبير» للتشابه الخطيَّ بينهما فإنَّ الله جلَّ و علا كلَّما عبَّر عن نفسه في غير ما يأتي عبَّر بالكبير.

و أمَّا ما في سورة «الحشر» بعد «قد سمع الله» قبل آيته الأخيرة «هو الله الَّذى لا إله إلَّا هو الملك القدوس العزيز الجبار المتكبر» ففسَّر المتكبر بأنَّه يتكبر عمَّا لا يليق به، نظير أن يتكبر شريف عن الأكل في السوق و الطَّرق فيصير المعنى في الدَّعاء لو لم يكن محرَّف الكبير ضدَّ المقصود كأنَّه

ص: ٣١٧

قيل: أنت تأنف عن الترحم على الضعيف و تصير الجملة الثانية ضدَّ الاولى.

و المواضع التي قلنا عبَّر عن نفسه بالكبير إلَّا في الحشر، قوله جلَّ و علا في ٦٢ من سورة الحجِّ و ٣٠ من سورة لقمان «و إنَّ الله هو العليُّ الكبير» و في ٢٣ من سورة سبا و ١٢ من سورة مؤمن «فالحكم الله العليُّ الكبير».

تمَّ هذا الجزء من الكتاب بحمد الله و منَّه و توفيقه

ص: ٣١٨

كونوا للعلم رعاة، و لا تكونوا له رواة، فقد يرعوى من لا يروى، و قد يروى من لا يرعوى، انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما علمتم عاملين

رسول الله صلَّى الله عليه و آله

الفهرست

ص: ٣١٩

الصفحة

### ملحق الباب الأول

٣ الفصل الأول: الأخبار التي يشهد المذهب بتحريفها

٤ الفصل الثاني: الأخبار التي يشهد التاريخ و غيره بتحريفها

٦ الفصل الثالث: الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السّياق

١٥٦ الفصل الرابع: الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض

١٦١ الفصل الخامس: الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطّي

١٨٥ الفصل السادس: الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل

١٩١ الفصل السابع: الأخبار التي وقع التحريف في أسانيدها

٢١٣ الفصل الثامن: الأخبار التي وقع فيها التحريف للنقل بالمعنى بالوهم في الفهم

٢١٤ الفصل التاسع: في التحريف بالزيادة أو النقصان و التقديم و التأخير

٢٥٩ الفصل العاشر: في التحريف بواسطة عدم الدقّة في النقل

٢٩٨ الفصل الحادي عشر: في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلّف بالخبر

٣٠٥ الفصل الثاني عشر: الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن

### ملحق الباب الثاني

٣٠٩ الفصل الرابع: في الأخبار الموضوعية

### ملحق الباب الثالث

٣١٥ الفصل الأول: في الأذعية المحرّفة.